النوع التاسع والثلاثونه[١] فِي كيفية تحمله

اعلم أن حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة، صرح به الجرجاني فِي "الشافي" والعبادي وغيرهما.

قال الجويني: والْمَعنَى فيه ألاَّ ينقطع عدد التواتر فيه، فلا يتطرق إليه التبديل والتحريف، فإن قام بذلك قوم يبلغون هذا العدد؛ سقط عن الباقين، وإلا أثم الكل.

وتعليمه فرض كفاية، وهو أفضل القرب، ففي الصحيح: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[٢].

وأوجه التحمل عند أهل الحديث:

- السماع من لفظ الشيخ.
- والقراءة عليه، والسماع عليه بقراءة غيره.
- والمناولة.
- والإجازة.
- والمكاتبة.
- والوصية.
- والإعلام.
- والوجادة.

فأما غير الأولين؛ فلا يأتي هنا؛ لِما يُعلم مِمَّا سنذكره.

وأما القراءة على الشيخ؛ فهي المستعملة سلفًا وخلفًا.

وأما السماع من لفظ الشيخ؛ فيحتمل أن يقال به هنا؛ لأن الصحابة ﷺ إنَّما أخذوا القرآن من النَّبِي ﷺ، لكن لَم يأخذ به أحد من القراء، والمنع فيه ظاهر؛ لأن المقصود هنا كيفية الأداء، وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء كهيئته؛ بخلاف الحديث، فإن المقصود فيه الْمَعنَى أو اللفظ لا بالهيئات المعتبرة فِي أداء القرآن، وأما الصحابة؛ فكانت فصاحتهم وطباعهم السليمة تقتضي قدرتَهم على الأداء كما سمعوه من النَّبِي ﷺ؛ لأنه نزل بلغتهم.

ومِمَّا يدل للقراءة على الشيخ عرض النَّبِي ﷺ القرآن على جبريل فِي رمضان كل عام[٣].

---

(١) **هو النوع الرابع والثلاثون على ترتيب السيوطي**.

(٢)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧٣٩) كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه من حديث عثمان بن عفان ﷺ "اهـ.

(٣)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٣٠٤٨) كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ومسلم في

وأما القراءة من الحفظ؛ فالظاهر أنَّها ليست بشرط، بل يُكتفى ولو من المصحف.

فصل كيفيات القراءة

ثلاث:

إحداها: التحقيق؛ وهو إعطاء كل حرف حقه؛ من إشباع المد، وتحقيق الهمزة، وإتْمام الحركات، واعتماد الإظهار والتشديدات، وبيان الحروف وتفكيكها، وإخراج بعضهم من بعض بالسكت والترتيل والتؤدة، وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر ولا اختلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه.

وهو يكون لرياضة الألسن وتقويْم الألفاظ.

ويستحب الأخذ به على الْمتعلمين؛ من غير أن يتجاوز فيه إلَى حد الإفراط بتوليد الحروف من الحركات، وتكرير الراءات، وتحريك السواكن، وتطنين النونات بالمبالغة فِي الغنات كما قال حمزة لبعض من سمعه يبالغ فِي ذلك: أما علمت أن ما فوق البياض برص، وما فوق الجعودة قطط، وما فوق القراءة ليس بقراءة.

وكذا يحترز من الفصل بين حروف الكلمة؛ كمن يقف على التاء من ﴿نَسْتَعِينُ﴾ وقفة لطيفة مدعيًا أنه يرتل.

وهذا النوع من القراءة مذهب حمزة وورش.

الثانية: الحدر -بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين- وهو: إدراج القراءة وسرعتها، وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمزة ونحو ذلك مِمَّا صحت به الرواية، مع مراعاة إقامة الإعراب وتقويْم اللفظ وتَمكين الحروف؛ بدون بتر حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب صوت الغنة والتفريط إلَى غاية لا تصح بِها القراءة ولا توصف بِها التلاوة.

وهذا النوع مذهب ابن كثير وأبي جعفر ومن قصر المنفصل؛ كأبي عمرو ويعقوب.

الثالثة: التدوير، وهو التوسط بين المقامين، بين التحقيق والحدر وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة مِمَّن مد المنفصل ولَم يبلغ فيه الإشباع، وهو مذهب سائر القراء، وهو المختار عند أكثر أهل الأداء.

تنبيه:

يستحب الترتيل فِي القراءة، والفرق بينه وبين التحقيق فيما ذكره بعضهم: أن التحقيق

الصحيح (رقم٢٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ، أجود بالخير من الريح المرسلة".

يكون للرياضة والتعليم والتمرين، والترتيل يكون للتدبر والتفكر والاستنباط، فكل تحقيق ترتيل، وليس كل ترتيل تحقيقًا.

فصل [تجويد القرآن]

من المهمات: تجويد القرآن، وقد أفرده جماعة كثيرون بالتصنيف؛ منهم: الداني وغيره.

أخرج عن ابن مسعود أنه قال: «جودوا القرآن»(٤).

قال القراء: التجويد حلية القراءة، وهو إعطاء الحروف حقوقها، وترتيبها، ورد الحرف إلَى مخرجه وأصله، وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير إسراف ولا تعسُّب ولا إفراط ولا تكلف، وإلَى ذلك أشار ﷺ بقوله: «**من أحب أن يقرأ القرآن غضًّا كما أُنزل؛ فليقرأه على قراءة ابن أم عبد**»(٥)؛ يعنِي: ابن مسعود، وكان ﷺ قد أعطي حظًّا عظيمًا فِي تجويد القرآن.

ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده هم متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية.

وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنًا.

[أقسام اللحن:]

فقسموا اللحن إلَى جلي وخفي:

فاللحن: خلل يطرأ على الألفاظ فيخل، إلا أن الجلي يخل إخلالاً ظاهرًا يشترك فِي معرفته

---

(٤) "قال في غاية البيان :" ضعيف جداً: أخرجه ابن الأنباري في الايضاح (١٦/١رقم١١) من طريق أبي معاوية عن جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود عنه به .

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: جويبر، متروك، ورواية الضحاك عن ابن مسعود منقطعة.

تنبيه : وقع في طبعة الإيضاح، :"جردوا" بالراء المهملة بدل الواو، وهو تصحيف وذلك؛ لأن سياق الرواية يوضحه فلفظ الرواية :" جودوا القرآن، وزينوه بأحسن الأصوات، وأعربوه فإنه عربي والله يحب أن يعرب". وكذا نقل الغافقي في لمحات الأنوار (٣٠٠/١رقم٣٧٧) والقرطبي في التفسير (٢٣/١) هذه الرواية عن الأنباري بلفظ :"جودوا".

وزاد الغافقي نسبتها لابن شاهين في الترة"اهـ.

(٥)قال في غاية البيان :" صحيح لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩/٦رقم٣٠١٣٦) وأحمد في المسند (٧/١) وابن ماجه في السنن (٤٩/١رقم١٣٨) والبزار في المسند (٢٠٥/١رقم١٢) وأبو يعلى في المسند (٢٦/١رقم١٦) و(٤٧١/٨رقم٥٠٥٨) والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٨٣) وابن حبان في الصحيح (٥٤٢/١٥رقم٧٠٦٦، ٧٠٦٧) والطبراني في المعجم الكبير (٦٨/٩رقم٨٤١٧) من طرق عن عاصم عن زر عن عبد الله عنه به .

وإسناده حسن .

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٩/٥رقم٢٣٠١)"اهـ.

علماء القراءة وغيرهم، وهو الخطأ فِي الإعراب.

والخفي: يخل إخلالاً يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء.

قال ابن الجزري(٦): ولا أعلم لبلوغ النهاية فِي التجويد مثل رياضة الألسن والتكرار على اللفظ المتلقى من فم الْمُحسن.

[قاعدة التجويد:]

وقاعدته ترجع إلَى كيفية الوقف، والإمالة، والإدغام، وإحكام الهمز، والترقيق، والتفخيم، ومخارج الحروف.

و [ستأتي] الأربعة الأول [إن شاء الله].

أما الترقيق(٧)؛ فالحروف المستفلة(١) كلها مرققة لا يجوز تفخيمها؛ إلا اللام من اسم (الله) بعد فتحة أو ضمة إجماعًا، أو بعد حروف الإطباق في رواية، إلا الراء المضمومة أو المفتوحة مطلقًا أو الساكنة في بعض الأحوال.

والحروف المستعلية(٨) كلها مفخمة(٢)، لا يُستثنَى منها شيء فِي حال من الأحوال.

وأما مخارج الحروف؛ فالصحيح عند القراء ومتقدمي النحاة -كالخليل- أنَّها سبعة عشر.

وقال كثير من الفريقين: ستة عشر، فأسقطوا مخرج الحروف الجوفية، وهي حروف المد واللين، وجعلوا مخرج الألف من أقصى الحلق، والواو من مخرج المتحركة، وكذلك الياء.

وقال قوم: أربعة عشر، فأسقطوا مخرج النون واللام والراء، وجعلوها من مخرج واحد.

قال ابن الحاجب: وكل ذلك تقريب، وإلا فلكل حرف مخرج على حدة.

قال القراء(٩): واختيار مخرج الحرف محققًا: أن تلفظ بِهمزة الوصل، وتأتي بالحرف بعده ساكنًا أو مشددًا، وهو أبين، ملاحظًا فيه صفات ذلك الحرف:

المخرج الأول: الجوف، للألف والواو والياء الساكنين بعد حركة تجانسهما.

الثاني: أقصى الحلق، للهمزة والهاء.

---

(٦) "النشر فِي القراءات العشر" (١/ ٢١٣).

(٧) **الترقيق:** عبارة عن نُحول يدخل على صوت الحرف فلا يَمتلئ الفم بصداه.

والاستفال: انخفاض اللسان عند النطق بالحروف، وحروفه اثنان وعشرون، وهي الباقي بعد حروف الاستعلاء المذكورة فِي التعليق التالي. "البرهان فِي تجويد القرآن" (ص ٢٠- ٢١، ٢٥).

(٨) **التفخيم:** عبارة عن سمن يدخل على صوت الحرف يَمتلئ الفم بصداه.

والاستعلاء: ارتفاع اللسان إلَى الحنك الأعلى عند النطق بالحرف، وحروفه سبعة، يجمعها قوله: "خص ضغط قظ". "البرهان فِي تجويد القرآن" (ص ٢٠ و ٢٤).

(٩) "النشر فِي القراءات العشر" (١/ ١٩٩).

الثالث: وسطه، للعين والحاء المهملتين.

الرابع: أدناه للفم، للغين والخاء.

الخامس: أقصى اللسان مِمَّا يلي الحلق وما فوقه من الحنك، للقاف.

السادس: أقصاه من أسفل مخرج القاف قليلاً وما يليه من الحنك للكاف.

السابع: وسطه بينه وبين وسط الحنك، للجيم والسين والياء.

الثامن: للضاد المعجمة من أول حافة اللسان وما يليه من الأضراس من الجانب الأيسر، وقيل: الأيْمن.

التاسع: اللام من حافة اللسان من أدناها إلَى منتهى طرفه، وما بينها وبين ما يليها من الحنك الأعلى.

العاشر: للنون، من طرفه أسفل اللام قليلاً.

الحادي عشر: للراء، من مخرج النون، لكنها أدخل فِي ظهر اللسان.

الثاني عشر: للطاء والدال والتاء من طرف اللسان وأصول الثنايا العليا مصعدًا إلَى جهة الحنك.

الثالث عشر: لحروف الصفير -الصاد والسين والزاي- من بين طرف اللسان وفويق الثنايا السفلى.

الرابع عشر: للظاء والثاء والذال من بين طرفه وأطراف الثنايا العليا.

الخامس عشر: للفاء من باطن الشفة السفلي وأطراف الثنايا العليا.

السادس عشر: للباء والميم والواو غير المدية بين الشفتين.

السابع عشر: الخيشوم للغنة فِي الإدغام والنون والميم الساكنة.

فصل فِي كيفية الأخذ بأفراد القراءات وجمعها [١٠]

الذي كان عليه السلف: أخذ كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلَى غيرها؛ إلا أثناء الْمائة الخامسة، فظهر جمع القراءات فِي الختمة الواحدة، واستقر عليه العمل، ولَم يكونوا يسمحون به إلا لمن أفرد القراءات وأتقن طرقها وقرأ لكل قارئ بختمة على حدة، بل إذا كان للشيخ راويان؛ قرءوا لكل راوٍ بختمة، ثُمَّ يجمعون له... وهكذا.

وتساهل قوم فسمحوا أن يقرأ لكل قارئ من السبعة بختمة؛ سوى نافع وحمزة؛ فإنَّهم كانوا يأخذون ختمة لقالون ثُمَّ ختمة لورش ثُمَّ ختمة لخلف ثُمَّ ختمة لخلاد، ولا يسمح أحد بالجمع إلا بعد ذلك.

---

(١٠) "النشر فِي القراءات العشر" (٢ / ٢٠١).

نعم؛ إذا رأوا شخصًا أفرد وجمع على شيخ معتبر وأجيز وتأهل وأراد أن يجمع القراءات فِي ختمة لا يكلفونه الإفراد؛ لعلمهم بوصوله إلَى حد المعرفة والإتقان.

ثُمَّ لهم فِي الجمع مذهبان:

أحدهما: الجمع بالحروف؛ بأن يشرع فِي القراءة، فإذا مر بكلمة فيها خلف؛ أعادها بمفردها حتَّى يستوفي ما فيها، ثُمَّ يقف عليها إن صلحت للوقوف، وإلا وصلها بآخر وجه، حتَّى ينتهي إلَى الوقف.

وإن كان الخلف يتعلق بكلمتين -كالمد المنفصل-؛ وقف على الثانية، واستوعب الخلاف، وانتقل إلَى ما بعدها. وهذا مذهب المصريين، وهو أوثق فِي الاستيفاء، وأخف على الآخذ، لكنه يخرج عن رونق القراءة وحسن التلاوة.

الثاني: الجمع بالوقف؛ بأن يشرع بقراءة من قدَّمه حتَّى ينتهي إلَى وقف، ثُمَّ يعود إلَى القارئ الذي بعده إلَى ذلك الوقف، ثُمَّ يعود... وهكذا حتَّى يفرغ. وهذا مذهب الشاميين، وهو أشد استحضارًا، وأشد استظهارًا، وأطول زمنًا، وأجود مكانًا.

وكان بعضهم يجمع بالآية على هذا الرسم.

وذكر أبو الحسن القيجاطي فِي قصيدته وشرحها لجامع القراءات شروطًا سبعًا حاصلها خمسة:

- **أحدها:** حسن الوقف.
- **ثانيها:** حسن الابتداء.
- **ثالثها:** حسن الأداء.
- **رابعها:** عدم التركيب، فإذا قرأ لقارئ لا ينتقل إلَى قراءة غيره حتَّى يتم ما فيها، فإن فعل؛ لَم يدعه الشيخ، بل يشير إليه بيده، فإن لَم يتفطن؛ قال: لِمَ تصل؟ فإن لَمْ يتفطن؛ مكث حتَّى يتذكر، فإن عجز؛ ذكر له.
- **الخامس:** رعاية الترتيب فِي القراءة والابتداء بِما بدأ به المؤلفون فِي كتبهم، فيبدأ بنافع قبل ابن كثير، وبقالون قبل ورش.

قال ابن الجزري(١١): والصواب أن هذا ليس بشرط، بل مستحب، بل الذين أدركناهم من الأستاذين لا يعدون الماهر إلا من لا يلتزم تقديْم شخص بعينه، وبعضهم كان يراعي فِي الجمع التناسب، فيبدأ بالقصر، ثُمَّ بالرتبة الَّتِي فوقه... وهكذا إلَى آخر مراتب المد، أو يبدأ بالمشبع، ثُمَّ بِما دونه... إلَى القصر، وإنَّما يسلك ذلك مع شيخ بارع عظيم الاستحضار، أما غيره؛ فيسلك معه ترتيب واحد.

---

(١١) "النشر فِي القراءات العشر" (٢/٢٠٤).

قال[١٢]: وعلى الجامع أن ينظر ما فِي الأحرف من الخلاف أصولاً وفرشًا، فما أمكن فِيه التداخل؛ اكتفي منه بوجه، وما لا يُمكن فيه نُظر:

فإن أمكن عطفه على ما قبله بكلمة أو كلمتين أو بأكثر من غير تخليط ولا تركيب؛ اعتمده.

وإن لَم يحسن عطفه؛ رجع إلَى موضع ابتدائه حتَّى يستوعب الأوجه كلها؛ من غير إهمال، ولا تركيب، ولا إعادة ما دخل؛ فإن الأول ممنوع، والثاني مكروه، والثالث معيب.

وأما القراءة بالتلفيق وخلط قراءة بأخرى؛ فبسطه فِي [آداب تلاوة القرآن وتاليه].

وأما القراءات والروايات والطرق والأوجه؛ فليس للقارئ أن يدع منها شيئًا أو يخل به؛ فإنه خلل فِي إكمال الرواية؛ إلا الأوجه؛ فإنَّها على سبيل التخيير، فأي وجه أتى به؛ أجزأه فِي تلك الرواية.

وأما قدر ما يقرأ حال الأخذ؛ فقد كان الصدر الأول لا يزيدون على عشر آيات لكائن من كان، وأما من بعدهم؛ فرأوه بحسب قوة الأخذ.

قال ابن الجزري[١٣]: والذي استقر عليه العمل الأخذ فِي الإفراد بجزء من أجزاء مائة وعشرين، وفِي الجمع بجزء من أجزاء مائتين وأربعين، ولَم يحد له آخرون حدًّا، وهو اختيار السخاوي.

[**قال السيوطي**:] وقد لخصت هذا النوع، ورتبت فِيه متفرقات كلام أئمة القراءات، وهو نوع مهم يحتاج إليه القارئ كاحتياج الْمُحدث إلَى مثله من علم الحديث.

≅ فائدة:

ادعى ابن خير[١٤] الإجماع على أنه ليس لأحد أن ينقل حديثًا عن النَّبِي ﷺ ما لم يكن له به رواية، ولو بالإجازة، فهل يكون حكم القرآن كذلك؛ فليس لأحد أن ينقل آية أو يقرأها ما لم يقرأها على شيخ؟!

لم أر في ذلك نقلاً، ولذلك وجه من حيث إن الاحتياط في أداء ألفاظ القرآن أشد منه في ألفاظ الحديث، ولعدم اشتراطه فيه وجه من حيث إن اشتراطه ذلك في الحديث إنَّما هو لخوف أن يُدخل في الحديث ما ليس منه، أو يتقول على النَّبِي ﷺ ما لَم يقله، والقرآن محفوظ متلقى متداول ميسر، وهذا هو الظاهر.

≅ فائدة ثانية:

---

(١٢) "النشر فِي القراءات العشر" (٢/ ١٩٩).

(١٣) "النشر فِي القراءات العشر" (٢/ ١٩٧).

(١٤)"فهرست ابن خير" (ص ١٦- ١٧)، وانظر: "فتح المغيث" (١/ ٥٩- ٦١)، "تدريب الراوي" (١/ ١٤٩ - ١٥٣)، "فتح الباقي" (١/ ٨١ - ٨٣)، "توضيح الأفكار" (١/ ١٥١ - ١٥٤).

الإجازة من الشيخ غير شرط فِي جواز التصدي للإقراء والإفادة، فمن علم من نفسه الأهلية؛ جاز له ذلك وإن لَم يجزه أحد، وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح، وكذلك فِي كل علم، وفِي الإقراء والإفتاء؛ خلافًا لِما يتوهمه الأغبياء من اعتقاد كونِها شرطًا، وإنَّما اصطلح الناس على الإجازة؛ لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالبًا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم؛ لقصور مقامهم عن ذلك، والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط، فجُعِلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمُجاز بالأهلية.

≅ فائدة ثالثة:

ما اعتاده كثير من المشايخ من امتناعهم من الإجازة إلا بأخذ مال فِي مقابلها لا يجوز إجماعًا، بل إن عُلم أهليته؛ وجب عليه الإجازة، أو عدمها؛ حرم عليه، وليست الإجازة مِمَّا يقابل بالمال، فلا يجوز أخذه عنها، ولا الأجرة عليها.

≅ فائدة رابعة[١٥]:

كان ابن بصحان إذا رد على القارئ شيئًا فاته فلم يعرفه؛ كتبه عليه عنده، فإذا أكمل الختمة وطلب الإجازة؛ سأله عن تلك المواضع؟ فإن عرفها؛ أجازه، وإلا؛ تركه يجمع ختمة أخرى.

≅ فائدة أخرى[١٦]:

على مريد تحقيق القراءات وإحكام تلاوة الحروف أن يحفظ كتابًا كاملاً يستحضر به اختلاف القراء، وتَمييز الخلاف الواجب من الخلاف الجائز[١٧].

---

(١٥) "النشر فِي القراءات العشر" (٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

(١٦) "النشر فِي القراءات العشر" (٢/ ١٩٩).

(١٧) انظر حول هذا: "غيث النفع" (ص ٣١- ٣٥).

النوع الأربعون[١٨] فِي آداب تلاوته وتأليفه

أفرده بالتصنيف جماعة؛ منهم النووي فِي "التبيان"[١٩]، وقد ذكر فيه وفِي "شرح المهذب" وفِي "الأذكار"[٢٠] جملة من الآداب، وأنا ألخصها هنا، وأزيد عليها أضعافها، وأفصلها مسألة مسألة؛ ليسهل تناولها.

مسألة:

يستحب الإكثار من قراءة القرآن وتلاوته، قال تعالى مثنيًا على من كان ذلك دأبه: ﴿يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾[٢١].

وفِي الصحيحين من حديث ابن عمر: «**لا حسد إلا فِي اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار...**»[٢٢].

وروى الترمذي من حديث ابن مسعود: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله؛ فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها**»[٢٣].

وأخرج من حديث أبي سعيد عن النَّبِي ﷺ: «**يقول الرب ﷻ: من شغله القرآن وذكري عن مسألتِي؛ أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على**

---

(١٨) **هو النوع الخامس والثلاثون على ترتيب السيوطي.**

(١٩) مطبوع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبع جمعية القرآن الكريم بجدة.

(٢٠) (ص ١٣٨ - ١٤٨).

(٢١) سورة آل عمران: ١١٢.

(٢٢)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧٣٧) كتاب فضائل القرآن باب اغتباط صاحب القرآن ومسلم في الصحيح (رقم٨١٥) كتاب صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن"اهـ.

(٢٣)قال في غاية البيان :" صحيح لغيره: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٦/١) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٧/٥٥) وأخرجه الترمذي في السنن (١٧٥/٥رقم٢٩١٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٢/٢رقم١٩٨٣) من طريقين عن الضحاك بن عثمان عن أيوب بن موسى قال سمعت محمد بن كعب القرظي عن ابن مسعود عنه به .

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١٠٧/٤) ومن طريقه البلوي في ثبته (١٧١) وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (٧٠) والحاكم في المستدرك (٧٤١/١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦٣/٦) والبيهقي في السنن الصغرى (٥٤١/١رقم٩٨٣) وفي شعب الإيمان (٣٢٤/٢رقم١٩٣٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٥/١) من طرق عن أبي الأحوص عن عبد الله عنه به .

قال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٥٥/١) لابن الأنباري في المصاحف وابن مردويه وأبي ذر الهروي في فضائله.

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٧/٢رقم٦٦٠).

خلقه»[٢٤].

وأخرج مسلم من حديث أبي أمامة: «**اقرءوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه**»[٢٥].

وقد كان للسلف فِي قدر القراءة عادات: فأكثر ما ورد فِي كثرة القراءة من كان يختم فِي اليوم والليلة ثَماني ختمات؛ أربعًا فِي الليل وأربعًا فِي النهار، ويليه: من كان يختم فِي اليوم والليلة أربعًا، ويليه: ثلاثًا، ويليه: ختمتين، ويليه: ختمة[٢٦].

---

(٢٤)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه الدارمي في السنن (٥٣٣/٢رقم٣٣٥٦) والترمذي في السنن (١٦٩/٥رقم٢٩٢٦) والمروزي في قيام الليل (٧٥) وعبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١٤٩/١رقم١٢٨)والعقيلي في الضعفاء (٤٩/٤) والأنباري في الايضاح (٤/١رقم١) وابن حبان في المجروحين (٢٧٧/٢) والطبراني في الدعاء (٢/رقم١٨٥١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٦/٥) والرازي في فضائل القرآن (١١٠رقم٧٦) والبيهقي في الاعتقاد (١٠١) وفي شعب الإيمان (٣٥٣/٢رقم٢٠١٥) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد عنه به مرفوعاً.

قال أبو حاتم كما في علل الحديث (٨٢/٢) :" هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي".

وأشار لضعفه البخاري في خلق أفعال العباد (١٠٤).

وأورده العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن وقال :"لا يتابع عليه".

وضعفه الزيلعي في تخريج الكشاف (٢٢٠/٣)

والحافظ في فتح الباري (٦٦/٩)

والألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٧/٣رقم١٣٣٥)"اهـ.

(٢٥)قال في غاية البيان :" أخرجه مسلم في الصحيح (رقم٨٠٤) كتاب صلاة المسافرين باب فضل قراءة القرآن"اهـ.

(٢٦) قال في غاية البيان :" روى ابن سِيرِينَ عن عُثْمَانَ "أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي لَيْلَةٍ".

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣/٢رقم٨٥٩١) قال حدثنا وَكِيعٌ عن يَزِيدَ عَنِ ابن سيرين عنه به.

وإسناده ضعيف؛ فيه ابن سيرين لم يسمع من عثمان رضي الله عنه انظر جامع التحصيل (٢٦٤) للعلائي .

قال فضيل بن غزوان :"كان كرز يختم القرآن في كل يوم وليلة ثلاث ختمات"

حسن : أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٣٥رقم١٥٧) وعبدالله بن أحمد في الزهد (٢٤٦-زوائده) ومن طريقه أبونعيم في الحلية (٧٩/٥) من طريقين عن محمد بن فضيل عن أبيه عنه به.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨١/٥) ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم (١٩٨/٨) من طريق علي بن المنذر عن محمد بن فضيل عن ابن شبرمة :"كان كرز يختم القرآن في كل يوم وليلة ثلاث ختمات".

"وكان سليم بن عتر يقرأ القرآن كل ليلة ثلاث مرات".

حسن : أخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر وأخبارها (٣٨٥) وابن أبي الدنيا في في التهجد وقيام الليل (٢٤٠رقم١٦٤) ووكيع في أخبار القضاة (٢٢٢/٣) من طرق عنه به .

وقد ذمت عائشة ذلك، فأخرج ابن أبي داود عن مسلم بن مخراق؛ قال: قلت لعائشة: إن رجالاً يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرتين أو ثلاثًا، فقالت: «قرءوا، ولَمْ يقرءوا، كنت أقوم مع رسول اللهﷺ ليلة التمام، فيقرأ بالبقرة، وآل عمران والنساء، فلا يَمر بآية فيها استبشار إلا دعا ورغب، ولا بآية فيها تخويف إلا دعا واستعاذ»(٢٧).

ويلي ذلك من كان يختم فِي ليلتين، ويليه: من كان يختم فِي كل ثلاث، وهو حسن.

وكره جماعة الختم فِي أقل من ذلك؛ لِما روى أبو داود والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»(٢٨).

ويليه: من ختم في أربع، ثم في خمس، ثم في ست، ثم في سبع.

وقال هشام بن حسان :" كان منصور بن زاذان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة ...".

أخرجه أبونعيم في الحلية (٥٧/٣) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي عن محمد بن عيينة عن مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عنه به .

وإسناده ضعيف فيه: محمد بن عيينة الفزاري المصيصي مقبول أي إذا توبع وإلا فلين .

انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٢١/٢، ٢٤٣) والجزء الثاني من حديث يحيى بن معين (١٧٣رقم٩٣) والتهجد وقيام الليل (٢٣٢-٢٥١) والحلية (٢٢٠/٢) و(٥٨/٣) و(٢٧٣/٤) والتبيان (٣١) للنووي.

(٢٧)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٦٧/١رقم١٥٠) أحمد في المسند (٩٢/٦) والفريابي في فضائل القرآن (٢٠٨رقم١١٦، ١١٧) وعنه أبو الشيخ في أخلاق النبي (١٢٧/٣رقم٥٤٨) وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن (١١٣رقم١٠٥) وابن الضريس في فضائل القرآن (٧رقم٩) والمستغفري في فضائل القرآن (١٦٧/١رقم٦٥، ٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٦/٤) من طريقين عن الحارث بن يزيد عن زياد بن نعيم عن مسلم بن مخراق عن عائشة عنها به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: مسلم بن مخراق، قال عنه الحافظ في التقريب :"مقبول" أي إذا توبع، وإلا فلين الحديث. و لم يتابع .

قال الشيخ:"ويغني عنه حديث حذيفة عند مسلم وسيأتي"اهـ.

(٢٨)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٣٠٠رقم٢٢٧٥) وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢٥٦/١رقم٢٣١) ومن طريقه الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢١) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١/٢رقم٨٥٧٣) وعنه الفريابي في فضائل القرآن (١٣٧رقم١٢٨) وأخرجه أحمد في المسند (١٦٤/٢، ١٩٥) وأبو داود في السنن (٥٤/٢، ٥٦رقم١٣٩٠، ١٣٩٤) والترمذي في السنن (١٩٨/٥رقم٢٩٤٩) وابن ماجه في السنن (٤٢٨/١رقم١٣٤٧) والدارمي في السنن (٤١٨/١رقم١٤٩٣) والنسائي في السنن الكبرى (٢٥/٥رقم٨٠٦٧) والفريابي في فضائل القرآن (١٣٩رقم١٣٠) وابن حبان في الصحيح (٣٥/٣رقم٧٥٨) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣١٦/١) من طرق عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو عنه به .

قال الترمذي :"هذا حديث حسن صحيح ".

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم١٣٩٠)"اهـ

وهذا أوسط الأمور وأحسنها، وهو فعل الأكثرين من الصحابة وغيرهم، أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرأ القرآن في شهر**. قلت: إني أجد قوة. قال: **اقرأه في عشر**. قلت: إني أجد قوة. قال: **اقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك**»[٢٩].

وقال النووي في "الأذكار"[٣٠]: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف؛ فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين؛ فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصود له ولا فوات كماله، ومن لَم يكن من هؤلاء المذكورين؛ فليستكثر ما أمكنه؛ من غير خروج إلَى حد الملل أو الهذرمة[٣١] في القراءة.

مسألة:

نسيانه كبيرة[٣٢]، صرح به النووي فِي "الروضة" وغيرها؛ لحديث أبي داود وغيره: "عُرضت على ذنوب أمتِي، فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثُمَّ نسيها"[٣٣].

---

(٢٩)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧٦٧) كتاب فضائل القرآن باب في كم يقرأ من القرآن ومسلم في الصحيح (رقم١١٥٩) كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر"اهـ.

(٣٠) (ص ١٣٩).

(٣١) **قال النووي**: الهذرمة -بالذال المعجمة- سرعة الكلام الخفي، **اهـ**، "التبيان" (ص ١٦٥).

(٣٢) إن أراد بنسيانه: هجره وترك العمل به؛ فنعم، وإلا لا؛ لعدم الدليل الدال على ذلك، والأحاديث الَّتِي أوردها ضعيفة كما سترى إن شاء الله تعالى.

(٣٣)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه أبو داود في السنن (١/١٢٦رقم٤٦١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٤٠) وكذا في شعب الإيمان (٢/٣٣٤رقم١٩٦٦) وأخرجه الترمذي في السنن (٥/١٧٨رقم٢٩١٦) وابن خزيمة في الصحيح (٢/٢٧١رقم١٢٩٧) ومن طريقه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٥٢٦) وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/١٢٩رقم١٢٨٩) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/١٠٩رقم٨٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٥٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١١٦رقم١٥٨) من طرق عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك عنه به .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ! واستغربه؛ قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس".

وروى أيضًا حديث: «**من قرأ القرآن ثُمَّ نسيه؛ لقي الله يوم القيامة أجذم**»[٣٤].

وفِي الصحيحين: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نفس مُحمَّد بيده؛ لهو أشد تَفَلُّتًا من الإبل فِي عقالها**»[٣٥].

مسألة:

يستحب الوضوء لقراءة القرآن؛ لأنه أفضل الأذكار، وقد كان ﷺ يكره أن يذكر الله إلا على طهر؛ كما ثبت فِي الحديث[٣٦].

وقال ابن الجوزي: الحديث غير ثابت؛ لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئاً يقال: كان يدلسه عن ابن ميسرة وغيره من الضعفاء".

وقال الحافظ في فتح الباري (٨٦/٩) :" في إسناده ضعف".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم٤٦١)"اهـ.

(٣٤)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٨٧/١رقم١٨) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٦/٢رقم١٩٧٠) وأخرجه عبد بن حميد في المسند (١٢٧رقم٣٠٦) والحربي في غريب الحديث (٤٢٨/٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٦/٢رقم١٩٦٩) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١١٠/١رقم٨٦) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عبادة مرفوعاً.

وضعفه الحافظ في فتح الباري (٨٦/٩) :" في إسناده مقال".

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٧/١/٦رقم٢٦٢١) :" هذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل : الأولى : الرجل الذي لم يسم ، فهو مجهول العين . الثانية : عيسى بن فائد مجهول أيضاً كما قال ابن المديني و غيره . الثالثة : يزيد بن أبي زياد و هو الهاشمي مولاهم ، قال الحافظ : " ضعيف ، كبر فتغير فصار يتلقن " اهـ.

قلت: وعلة رابعة، وهي الاضطراب في إسناده فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٥/٣رقم٥٩٨٩) وعبد بن حميد في المسند (١٢٧رقم٣٠٧) وعبد الله في زوائد المسند (٣٢٧/٥) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١١٠/١رقم٨٥) وابن عبد البر في التمهيد (١٣١/١٤) من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة عنه به"اهـ.

(٣٥)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧٤٦) كتاب فضائل القرآن باب استذكار القرآن ومسلم في الصحيح (رقم٧٩١) كتاب صلاة المسافرين باب الأمر بتعهد القرآن من حديث أبي موسى الأشعري"اهـ.

(٣٦)قال في غاية البيان :" صحيح لغيره: أخرجه أحمد في المسند (٣٤٥/٤) و(٨٠/٥) وأبو داود في السنن (٥/١رقم١٧) والأوسط (١٣٣/١، ٣٤٢رقم١٩، ٢٩٣) والنسائي في السنن (٣٧/١رقم٣٨) وفي السنن الكبرى (٧١/١رقم٣٧) وابن ماجه في السنن (١٢٦/١رقم٣٥٠) والدارمي في السنن (٣٦٠/٢رقم٢٦٤١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩/٢رقم٦٧٣، ٦٧٤) والطحاوي في شرح الآثار (٢٧/١، ٨٥) وابن خزيمة في الصحيح (١٠٣/١رقم٢٠٦) وابن حبان في الصحيح (٨٢/٣رقم٨٠٣، ٨٠٤) والطبراني في الكبير (٣٢٩/٢٠رقم٧٨٠، ٧٨١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٣٦/١رقم١٦١) والحاكم في المستدرك (٢٧٢/١) و(٥٤٥/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/١) والمزي في تهذيب الكمال (٥٧٨/٢٨) من طرق عن قتادة عن الحسن عن الحضين عن

قال إمام الحرمين: ولا تُكره القراءة للمحدث؛ لأنه صح أن النَّبِي ﷺ كان يقرأ مع الحدث(٣٧).

قال فِي "شرح المهذب": إذا كان يقرأ فعرضت له ريح، أمسك عن القراءة حتَّى يستتم خروجها.

وأما الجنب والحائض؛ فتحرم عليهما القراءة(٣٨).

نعم؛ يجوز لهما النظر فِي المصحف وإمراره على القلب.

وأما متنجس الفم؛ فتكره له القراءة، وقيل: تحرم؛ كمس المصحف باليد النجسة.

مسألة:

تسن القراءة فِي مكان نظيف، وأفضله المسجد، وكره قوم القراءة فِي الحمام والطريق.

قال النووي(٣٩): ومذهبنا لا تكره فيهما.

قال: وكرهها الشعبِي فِي الحش وبيت الرحا وهي تدور(٤٠).

المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال:" إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر أو قال على طهارة".

والحديث صححه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٥١٠رقم٨٣٤)

وأخرج البخاري في الصحيح (رقم٣٣٠) كتاب التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ومسلم في الصحيح (رقم٣٦٩) كتاب الحيض باب التيمم عن عمير مولى بن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام"اهـ.

(٣٧)قال في غاية البيان :" أخرج البخاري في الصحيح (رقم١٨١) كتاب كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ومسلم في الصحيح (رقم٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه عن ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ....".

وأخرج مسلم في الصحيح (رقم٣٧٣) كتاب الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها عن عائشة قالت:" كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه".

(٣٨) لَم يثبت ما يدل على نَهي الجنب والحائض عن قراءة القرآن. انظر: "تَمام المنة" (ص ١١٦ -١١٨)، "إرواء الغليل" (١/ ١٦١).

وجواز القراءة للحائض والجنب هو مذهب البخاري والطبري وابن المنذر وداود. انظر: "فتح الباري" (١/ ٤٠٧ -٤٠٩).

وهو اختيار ابن تيمية. انظر: "الاختيارات" (ص ٢٧).

(٣٩) "التبيان" (ص ٦١- ٦٣).

قال: وهو مقتضى مذهبنا.

مسألة:

يستحب أن يجلس مستقبلاً متخشعًا بسكينة ووقار مطرقًا رأسه.

مسألة:

ويسن أن يستاك تعظيمًا وتطهيرًا، وقد روى ابن ماجه عن علي موقوفًا والبزار بسند جيد عنه مرفوعًا: «إن أفواهكم طرق القرآن؛ فطيبوها بالسواك»[٤١].

---

(٤٠)قال في غاية البيان :" حسن:

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٤٦رقم٤٠) أخبرنا أحمد حدثنا محمد أخبرنا عياش بن الوليد الرقام حدثنا مسلمة بن علقمة حدثنا داود عن الشعبي :" أنه كره قراءة القرآن في ثلاثة مواطن : الرحا ، وبيت الخلاء ، وبيت الحمام".

وانظر فضائل القرآن (٢٢٤) لابن كثير"اهـ.

(٤١)قال في غاية البيان :" ضعيف جداً :

أخرجه ابن ماجه في السنن (١٠٦/١رقم٢٩١) حدثنا محمد بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا بحر بن كنيز عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي عنه به موقوفاً.

قال العراقي في طرح التثريب (٦٢/٢):" فيه بحر بن كثير السقا ضعيف جداً، وقد رفعه أبو نعيم في الحلية من هذا الوجه".

وضعفه جداً الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠١/٥رقم٢٢٧٥).

والمرفوع : أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١١٦/١رقم٦٧٩) وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٨٦٤/٢رقم١٨٠٢) وأبو أحمد الحاكم في الكنى (٢١٢/١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٩٦/٤) وفي فضل السواك (٤٢٨/٢-فيض القدير) والسمعاني في أدب الإملاء (٢٧/١) من طرق عن مسلم ثنا بحر بن كنيز السقاء ثنا عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب عنه به مرفوعاً .

وقال أبو نعيم :" غريب من حديث سعيد لم نكتبه إلا من حديث بحر".

قال الحاكم :" منكر جداً، لم يدرك سعيد علياً".

وضعفه جداً الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠١/٥رقم٢٢٧٥).

قال الشيخ :" وقد صح ما يدل على استحباب السواك للقراءة عن علي موقوفاً بغير هذا اللفظ. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (حديث رقم١٢١٣).

تنبيه: قول السيوطي – رحمه الله – :"... والبزار بسند جيد عنه مرفوعاً: إن أفواهكم .." غير دقيق؛ فإن البزار أخرج الحديث بلفظ آخر يغاير هذا. انظر كشف الأستار (٢٤٢)".

قلت : أخرجه المروزي في زياداته على لابن المبارك (٤٣٥رقم١٢٢٥) والبزار في المسند (٢١٤/٢رقم٦٠٣) من طريقين عن محمد بن زياد عن الفضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أمر علي بالسواك؛ وقال: قال رسول الله ﷺ :" إن العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه

قلت: ولو قطع القراءة، وعاد عن قرب، فمقتضى استحباب التعوذ إعادة السواك أيضًا.

مسألة:

ويسن التعوذ قبل القراءة؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾(٤٢)؛ أي: إذا أردت قراءته.

وذهب قوم إلَى أنه يتعوذ بعدها؛ لظاهر الآية.

وقوم إلَى وجوبها؛ لظاهر الأمر.

قال النووي(٤٣): فلو مر على قوم؛ سلَّم عليهم، وعاد إلَى القراءة، فإن أعاد التعوذ؛ كان حسنًا.

قال: وصفته المختارة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وكان جماعة من السلف يزيدون: السميع العليم(٤٤). انتهى.

يستمع القرآن، فلا يزال عجبه بالقرآن يدنيه منه حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم".

قال البزار :" هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي ﷺ بإسناد أحسن من هذا الإسناد".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٩/٢) :"رواه البزار، ورجاله ثقات".

وقال الألباني في لسلسلة الصحيحة (٢١٤/٣رقم١٢١٣) :" إسناده جيد رجاله رجال البخاري، و في الفضيل كلام لا يضر ، وقد قال المنذري في " الترغيب " (١٠٢/١) "رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به"اهـ.

(٤٢) سورة النحل: ٩٨.

(٤٣) "التبيان" (ص ٦٤ و٩٨).

(٤٤)قال في غاية البيان :" أخرج عبد الرزاق في المصنف (٨٦/٢رقم٢٥٩١) ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (٤٣٠/١رقم٥٣٩) عن هشام بن حسان قال: كان الحسن يستعيذ مرة حين يستفتح صلاته قبل أن يقرأ فاتحة الكتاب أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. قال: وكان ابن سيرين يستعيذ في كل صلاة".

وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٥/١رقم٢٤٥٩) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد :" أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول في تعوذه: أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين وأعوذ بالله أن يحضرون".

وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤/١رقم٢٤٥٧) حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر:" كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم".

قال الألباني في إرواء الغليل (٥٩/٢) :" إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين لولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه".

وفِي "النشر"[٤٥] لابن الجزري: المختار عند أئمة القراءة: الجهر بِها، وقيل: يُسِرُّ مطلقًا. وقيل: فيما عدا الفاتحة.

قال: وقد أطلقوا اختيار الجهر بِها، وقيده أبو شامة بقيد لابد منه، وهو أن يكون بحضرة من يسمعه؛ قال: لأن الجهر بالتعوذ إظهار شعار القراءة؛ كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد.

ومن فوائده: أن السامع ينصت للقراءة من أولِها؛ لا يفوته منها شيء، وإذا أخفى التعوذ؛ لَم يعلم السامع بِها إلا بعد أن فاته من المقروء شيء، وهذا الْمَعنَى هو الفارق بين القراءة فِي الصلاة وخارجها.

قال: واختلف المتأخرون فِي المراد بإخفائها:

فالجمهور على أن المراد به: الإسرار، فلابد من التلفظ وإسماع نفسه.

وقيل: الكتمان؛ بأن يذكرها بقلبه بلا تلفظ.

قال: وإذا قطع القراءة إعراضًا أو بكلام أجنبِي -ولو ردَّ السلام-؛ استأنفها، أو كلام يتعلق بالقراءة؛ لَم يعد الاستعاذة.

قال: وهل هي سنة كفاية أو عين؟ حتَّى لو قرأ جماعة جملة؛ فهل يكفي استعاذة واحد منهم كالتسمية على الأكل أو لا؟ ولَم أر فيه نصًّا، والظاهر الثاني؛ لأن المقصود اعتصام القارئ والتجاؤه بالله من شر الشيطان، فلا يكون تعوذ واحد كافيًا عن آخر. انتهى كلام ابن الجزري.

مسألة:

وليحافظ على قراءة البسملة أول كل سورة؛ غير براءة؛ لأن أكثر العلماء على أنَّها آية، فإذا أخلَّ بِها؛ كان تاركًا لبعض الختمة عند الأكثرين، فإن قرأ من أثناء سورة؛ استحبت له أيضًا. نص عليه الشافعي فيما نقله العبادي.

قال القراء: ويتأكد عند قراءة نحو: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[٤٦]، ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ

قلت: وقد صح عن النبي ﷺ التعوذ بها : وذلك فيما أخرجه أحمد في المسند (٣/٥٠) وأبو داود في السنن (١/٢٠٦رقم٧٧٥) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٥) وكذا في معرفة السنن (١/٥٠٣) وأخرجه الترمذي في السنن (٢/٩رقم٢٤٢) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤١٧رقم٧٠٧) وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١/٢٣٨رقم٤٦٧) والطحاوي في شرح الآثار (١/١٩٧) وتمام في الفوائد (١/٥٤رقم١١٧) من طريق علي بن علي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ".

والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم٧٧٥).

(٤٥) (١/ ٢٥٢)، ومنه صححت ما وقع فِي النقل من تصحيف أو سقط.

(٤٦) سورة فصلت: ٤٧.

جَنَّٰتٍ﴾[٤٧]؛ لِما فِي ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البشاعة وإيهام رجوع الضمير إلَى الشيطان.

قال ابن الجزري[٤٨]: الابتداء بالآي وسط براءة قلَّ من تعرض له، وقد صرح بالبسملة فيه أبو الحسن السخاوي، ورد عليه الجعبري.

مسألة:

لا تحتاج قراءة القرآن إلَى نية[٤٩]، كسائر الأذكار؛ إلا إذا نذرها خارج الصلاة؛ فلابد من نية النذر أو الفرض، ولو عين الزمان، فلو تركها؛ لَم تجز. نقله القمولي فِي "الجواهر"[٥٠].

مسألة:

يسن الترتيل فِي قراءة القرآن.

قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[٥١].

وروى أبو داود وغيره عن أم سلمة: أنَّها نعتت قراءة النبِي ﷺ قراءة مفسرة حرفًا حرفًا[٥٢].

---

(٤٧) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤٨) (١/ ٢٦٦).

(٤٩) لأن النية للتمييز بين العبادات والعادات، وللتمييز بين العبادات، والتلاوة والذكر عبادة محضة، لا تختلط بالعادات، و لا بالعبادات الأخرى.

(٥٠) انظر: "القواعد" لأبي عبدالله المقرئ (ت٧٥٨هـ)/ تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد/ مطبوعات معهد البحوث/(٢٦٦/١)، "الأشباه والنظائر" فِي قواعد وفروع فقه الشافعية" / للسيوطي/ (ص ١٢).

(٥١) سورة المزمل: ٤.

(٥٢)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٨رقم١١٦) وفي المسند (٣٣رقم٥٦) ومن طريقه الرازي في فضائل القرآن (٦٣رقم٢٠) وأخرجه أحمد في المسند (٢٩٤/٦، ٣٠٠) وأبو داود في السنن (٧٣/٢رقم١٤٦٦) والترمذي في السنن (١٦٧/٥رقم٢٩٢٣) وفي الشمائل (٢٥٧رقم٣١٥) والنسائي في السنن (١٨١/٢رقم١٠٢٢) وفي الكبرى (٣٤٩/١رقم١٠٩٥) وابن خزيمة في الصحيح (١٨٨/٢رقم١١٥٨) والنحاس في القطع والإتناف (١١/١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٢/٢٣رقم٦٤٦) والحاكم في المستدرك (٤٥٣/١) وعنه البيهقي السنن الكبرى (١٣/٣) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩١/٢رقم٢١٥٦) وفي السنن الكبرى (١٣/٣) عن اللَّيْثُ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بن مَمْلَكٍ عن أم سلمة عنها به.

والحديث ضعفه الألباني في سنن أبي داود (رقم١٤٦٦).

وأصل حديث ثابت عن أم سلمة بلفظ آخر: أخرجه أحمد في المسند (٣٠٢/٦) وأبو داود في السنن (٢٩٤/٤رقم٤٠٠١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤/٢) وفي شعب الإيمان (٥٢٠/٢رقم٢٥٨٧) وأخرجه الترمذي في السنن (١٧٠/٥رقم٢٩٢٧) وفي الشمائل المحمدية (٢٥٨رقم٣١٧) والنحاس في القطع والإتناف (١١/١، ٢٥) والدارقطني في السنن (٣١٢/١) والحاكم في المستدرك (٢٥٢/٢) وأبو عمرو الداني في المكتفى (١٤٧، ١٥٧) والرازي في فضائل القرآن (٦٢رقم١٩) والمستغفري في فضائل القرآن (٤٣٩/١رقم٥٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤/٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٧/٩) عن يحيى بن سَعِيدٍ الأموي ثنا ابن جُرَيْجٍ

وفِي البخاري عن أنس: «أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا مدًّا، ثُمَّ قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يَمد: ﴿ٱللَّهِ﴾، **ويمد** ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾، **ويمد** ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾»(٥٣).

وفِي الصحيحين عن ابن مسعود: «أن رجلاً قال له: إني أقرأ المفصل فِي ركعة واحدة. فقال: هذًّا كهذِّ الشعر؟! إن قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن؛ إذا وقع فِي القلب فرسخ فيه نفع»(٥٤).

وأخرج الآجري فِي "حملة القرآن" عن ابن مسعود؛ قال: «لا تنثروه نثر الدقل، ولا تَهذوه هذَّ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحرِّكوا به القلوب، ولا يكون هَمّ أحدكم آخر السورة»(٥٥).

عن عبد اللَّهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أنها سُئِلَتْ عن قِرَاءَةِ رسول اللَّهِ ﷺ ؟ فقالت: كان يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرحمن الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ".

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٥٦رقم) وأحمد في المسند (٦/٢٨٨) من طريقين عن نَافِعٍ بن عُمَرَ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ :" أنها سُئِلَتْ عن قِرَاءَةِ رسول اللَّهِ ﷺ ؟ فقالت: إنكم لاَ تَسْتَطِيعُونَهَا ! قال: فَقِيلَ لها: أَخْبِرِينَا بها ؟ قال: فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فيها . قال أبو عَامِرٍ قال نَافِعٌ فَحَكَى لنا ابن أَبِي مُلَيْكَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَطَّعَ الرحمن الرَّحِيمِ ثُمَّ قَطَّعَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ".

والحديث صححه الدارقطني والحاكم والألباني في الإرواء (٢/٥٩رقم٣٤٣)

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٨) :" رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"..

(٥٣)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧٥٩) كتاب فضائل القرآن باب مدَّ القراءة"اهـ.

(٥٤)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧٥٦) كتاب فضائل القرآن باب الترتيل في القراءة ومسلم في الصحيح (رقم٨٢٢) كتاب صلاة المسافرين باب ترتيل القراءة"اهـ.

(٥٥)قال في غاية البيان :" صحيح دون قوله :"قفوا عند عجائبه ..."فضعيف: أخرجه أبو يوسف القاضي في الآثار (٤٦رقم٢٣٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٥٦رقم٨٧٣٣) وفي (٦/١٤١رقم٣٠١٥٦) وأبو بكر الآجري في أخلاق حملة القرآن (٣٧) ومن طريقه البغوي في التفسير (٤/٤٠٧) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣) وفي شعب الإيمان (٢/٣٦٠رقم٢٠٤٢) من طرق عن الشعبي عن ابن مسعود عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: انقطاع، فالشعبي لم يسمع من ابن مسعود، كما في جامع التحصيل (٢٠٤) للعلائي.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٦٠رقم٢٠٤١) من طريق القاسم بن الوليد قال: قال عبد الله بن مسعود:" لا تهذوا القرآن هذَّ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب".

وإسناده حسن إلى القاسم لكنه معضل.

وأخرجه المروزي في قيام الليل (٦٥-المختصر) عن ابن مسعود عنه به .

وأخرجه البخاري في الصحيح (رقم٧٤٢) كتاب صفة الصلاة باب الجمع بين السورتين في الركعة ومسلم في الصحيح (رقم٨٢٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ عن أبي وائل يحدث أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة ! فقال عبد الله:" هذاً كهذ الشعر! "

وأخرج من حديث ابن عمرو[٥٦] مرفوعًا: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق في الدرجات، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإن منْزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها**»[٥٧].

قال في "شرح المهذب": واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع.

قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين فِي قدر ذلك الزمان بلا ترتيل.

قالوا: واستحباب الترتيل للتدبر، ولأنه أقرب إلَى الإجلال والتوقير، وأشد تأثيرًا فِي القلب، ولهذا يستحب للأعجمي الذي لا يفهم معناه. انتهى.

وفِي "النشر"[٥٨]: اختلف؛ هل الأفضل الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرتِها؟ وأحسن بعض أئمتنا فقال: إن ثواب قراءة الترتيل أجَلّ قدرًا، وثواب الكثرة أكثر عددًا؛ لأن بكل حرف عشر حسنات.

وفِي "البرهان"[٥٩] للزركشي: كمال الترتيل تفخيم ألفاظه، والإبانة عن حروفه، وألاَّ يدغم حرف فِي حرف. وقيل: هذا أقله، وأكمله أن يقرأه على منازله، فإن قرأ تَهديدًا؛ لفظ

وأخرجه سعيد بن منصور (٤٥٧/٢رقم١٥٦) والطيالسي في المسند (٣٤رقم٢٥٩) ومن طريقه الترمذي في السنن (٤٩٨/٢رقم٦٠٢) وأخرجه أحمد في المسند (٤١٧/١) وأبو داود في السنن (٥٦/٢رقم١٣٩٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٧/٢رقم١٩٧٧) والمعجم الكبير (٣٢/١٠رقم٩٨٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣) من طرق عن ابن مسعود أنه جاء إليه رجل فقال إني قرأت المفصل البارحة في ركعة فغضب وقال:" إنما فصل لتفصلوه هذاً كهذ الشعر ونثراً كنثر الدقل ...".

قال الترمذي :" هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم١٣٩٦)"اهـ.

(٥٦) في مطبوعة الاتقان (ابن عمر)، والتصويب من مصادر التخريج .

(٥٧)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٩٢/٢) وأبو داود في السنن (٧٣/٢رقم١٤٦٤) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٧/٢رقم١٩٩٩) وأخرجه الترمذي في السنن (١٧٧/٥رقم٢٩١٤) ومن طريقه أبو جعفر البلوي في ثبته (١٧٠) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٢/٥رقم٨٠٥٦) والمروزي في قيام الليل (٧٤) وابن حبان في الصحيح (٤٣/٣رقم٧٦٦) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٢٩) والحاكم في المستدرك (٧٣٩/١) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣/٢) وأخرجه البيهقي شعب الإيمان (٣٩١/٢رقم٢١٥٧) وفي السنن الصغرى (٥٦٠/١رقم١٠٣٠) وفي السنن الكبرى (٥٣/٢) والسهمي في تاريخ جرجان (١٣٨) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٤/٧) من طرق عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عمرو عنه به .

قال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح".

والحديث صححه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٩/٥رقم٢٢٤٠)"اهـ.

(٥٨) (١/ ٢٠٨).

(٥٩) (١/ ٤٥٠).

به لفظ المتهدد، أو تعظيمًا؛ لفظ به على التعظيم.

مسألة:

وتسن القراءة بالتدبر والتفهم؛ فهو المقصود الأعظم والمطلوب الأهم، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب.

قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾(٦٠).

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾(٦١).

وصفة ذلك: أن يشغل قلبه بالتفكر فِي معنَى ما يلفظ به، فيعرف معنَى كل آية، ويتأمل الأوامر والنواهي، ويعتقد قبول ذلك، فإن كان مِمَّا قصَّر عنه فيما مضى؛ اعتذر واستغفر، وإذا مر بآية رحمة؛ استبشر وسأل، أو عذاب؛ أشفق وتعوذ، أو تنْزيه؛ نزه وعظم، أو دعاء؛ تضرع وطلب.

أخرج مسلم عن حذيفة؛ قال: «صليت مع النَّبِي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، ثُمَّ النساء فقرأها، ثُمَّ آل عمران فقرأها؛ يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح؛ سبح، وإذا مر بسؤال؛ سأل، وإذا مر بتعوُّذ؛ تعوذ»(٦٢).

وروى أبو داود والنسائي وغيرهما عن عوف بن مالك؛ قال: «قمت مع النَّبِي ﷺ ليلة، فقام، فقرأ سورة البقرة، لا يَمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يَمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ»(٦٣).

---

(٦٠) سورة ص: ٢٩.

(٦١) سورة مُحمَّد: ٢٤.

(٦٢)قال في غاية البيان :" أخرجه مسلم في الصحيح (رقم٧٧٢) كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه"اهـ.

(٦٣)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٦٦/١رقم١٤٩) ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (١٦٨/١رقم٦٧) وأخرجه أحمد في المسند (٢٤/٦) وأبو داود في السنن (٢٣٠/١رقم٨٧٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٢) وكذا في الاعتقاد (٧٨) وأخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (٢٥٦رقم٣١٤) والبزار في المسند (١٨٣/٧رقم٢٧٥٠) والنسائي في السنن (٢٢٣/٢رقم١١٣٢) وفي السنن الكبري(٢٤٠/١رقم٧١٨) والفريابي في فضائل القرآن (٢١٢رقم١٢١) والمروزي في قيام الليل (٥٥) والطبراني في المعجم الكبير (٦١/١٨رقم١١٣) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٤/٢٥) وكذا في مسند الشاميين (١٦٩/٣رقم٢٠٠٩) من طرق عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي عنه به .

والحديث صححه النووي في المجموع (٧٦/٤) وفي الأذكار (٤٣).

وصححه لغيره الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٧٣)"اهـ.

قال النووي[٦٤]: ومن الآداب إذا قرأ نحو: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾[٦٥]، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[٦٦] أن يخفض بها صوته. كذا كان النخعي يفعل[٦٧].

مسألة:

لا بأس بتكرير الآية وترديدها؛ روى النسائي وغيره عن أبي ذر: «أن النَّبِي ﷺ قام بآية يرددها حتَّى أصبح: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[٦٨] الآية»[٦٩].

مسألة:

يستحب البكاء عند قراءة القرآن، والتباكي لمن لا يقدر عليه، والحزن والخشوع.

قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾[٧٠].

وفِي الصحيحين حديث قراءة ابن مسعود على النَّبِي ﷺ، وفيه: «فإذا عيناه تذرفان»[٧١].

قال فِي "شرح المهذب": وطريقه فِي تحصيل البكاء: أن يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد، والمواثيق والعهود، ثُمَّ يفكر فِي تقصيره فيها، فإن لَم يحضره عند ذلك حزن وبكاء؛

---

(٦٤) "التبيان" (ص ٩٥).

(٦٥) سورة التوبة: ٣٠.

(٦٦) سورة المائدة: ٦٤.

(٦٧)قال في غاية البيان :" ذكره الحكيم الترمذي في الأمثال من الكتاب والسنة (٨٠) .

و لم أقف على إسناده"اهـ.

(٦٨) سورة المائدة: ١١٨.

(٦٩) قال في غاية البيان :" حسن : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٤رقم٨٣٦٨) وأحمد في المسند (٥/١٥٦) وفي الزهد (١٧) والنسائي في السنن (٢/١٧٧رقم١٠١٠) وفي السنن الكبرى (١/٣٤٦رقم١٠٨٣) وفي (٦/٣٣٩رقم١١١٦١) وابن ماجه في السنن (١/٤٢٩رقم١٣٥٠) وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (١٥٥رقم٤٨) و(٤٧٨رقم٤٦١) والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٤٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/١١٦رقم٥٤٢) والمستدرك على الصحيحين (١/٣٦٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤) وكذا في شعب الإيمان (٢/٣٥٩رقم٢٠٣٧) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/٤٨٢رقم٧٧٥) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٩٤) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٥٩رقم٢٠٣٨) والخطيب في موضح أوهام الجمع (١/٤٨٧) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٦/١٠٧١رقم١٩٩٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/١٤٨) والمزي في تهذيب الكمال (٢٣/٥٤٨) من طريقين عن قدامة عن جسرة عن أبي ذر عنه به .

قال الحاكم :"هذا حديث صحيح، و لم يخرجاه".

والحديث صحح سنده العراقي في المغني (١/٢٣١رقم٨٩٧).

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (رقم١٠١٠)"اهـ.

(٧٠) سورة الإسراء: ١٠٩.

(٧١)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧٦٨) كتاب فضائل القرآن باب البكاء عند قراءة القرآن ومسلم في الصحيح (رقم٨٠٠) كتاب صلاة المسافرين باب فضل استماع القرآن"اهـ.

فليبك على فَقْدِ ذلك؛ فإنه من المصائب.

مسألة:

يسن تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها؛ لحديث ابن حبان[٧٢] وغيره: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

وفِي لفظ عند الدارمي: "**حسنوا القرآن بأصواتكم؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا**"[٧٣].

---

(٧٢)قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه الطيالسي في المسند (١٠٠رقم٧٣٨) ومن طريقه تمام في فوائده (١٣٠/١رقم٣٠١) وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٥٣/٢) وكذا الحافظ في تغليق التعليق (٣٧٥/٥) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧/٢رقم٨٧٣٧) و(١١٨/٦رقم٢٩٩٣٦) وأحمد في المسند (٢٨٣/٤) والبخاري في خلق أفعال العباد (٦٨، ٦٩) وأبو داود في السنن (٧٤/٢رقم١٤٦٨) ومن طريقه الخطابي في غريب الحديث (٣٥٦/١) وأخرجه النسائي في السنن (١٧٩/٢رقم١٠١٥، ١٠١٦) وفي السنن الكبرى (٣٤٨/١رقم١٠٨٨، ١٠٨٩) وابن ماجه في السنن (٤٢٦/١رقم١٣٤٢) والدارمي في السنن (٥٦٥/٢رقم٣٥٠٠) وابن خزيمة في الصحيح (٢٤/٣، ٢٦رقم١٥٥١، ١٥٥٦) والمروزي في قيام الليل (٥٨) والروياني في المسند (٢٤٢/١رقم٣٥٢، ٣٥٣) وابن حبان في الصحيح (٢٥/٣رقم٧٤٩) والطبراني في المعجم الأوسط (١٧٧/٧رقم٧٢٠٦) والبغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٧رقم٢٠٧٧) والحاكم في المستدرك (٧٦١/١-٧٦٣) والبيهقي في السنن الصغرى (٥٦١/١رقم١٠٣٣) وفي الكبرى (٥٣/٢) والخطيب في موضح أوهام الجمع (١٨٧/٢) وفي (٣٥٧/٢) وتمام في الفوائد (١٩٧/١رقم٤٥٨) من طرق عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب عنه به .

قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٧/٥) :" رواه الجم الغفير عن طلحة بن مصرف ...". ثم ذكر أكثر من ثلاثين نفساً رووه عن طلحة .

وقال ابن كثير في فضائل القرآن (١٩٠) :"هذا إسناد جيد".

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم١٤٦٨).

والحديث علقه البخاري في الصحيح (٢٧٤٣/٦) كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ :"الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة" و:"زينوا القرآن بأصواتكم".

قال الحافظ في فتح الباري (٥١٩/١٣) :" هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري و لم يصلها في موضع آخر من كتابه"اهـ.

(٧٣)قال في غاية البيان :"حسن : أخرجه الدارمي في السنن (٥٦٥/٢رقم٣٥٠١) ومن طريقه ابن حبان في الثقات (٤٨/٩) وكذا أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٢/٤) وأخرجه تمام في الفوائد (٣٧/٢رقم١٠٧١، ١٠٧٢) والحاكم في المستدرك (٧٦٨/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٦/٢رقم٢١٤١) والذهبي في النبلاء (٣٦/٢٠) من طريقين عن صدقة بن أبي عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان أبي عمر عن البراء بن عازب عنه به.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٤/٢رقم٧٧١) :" إسناده جيد على شرط مسلم"اهـ.

وأخرج البزار وغيره حديث: «**حسن الصوت زينة القرآن**»[٧٤].

(٧٤)قال في غاية البيان :" منكر: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٠/٦) والبغوي في مسند ابن الجعد (٤٩٦رقم٣٤٥٦) وفي فضائل القرآن (١٧٣/٤١-تاريخ دمشق) ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع (١٣٤/٢) وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٣/٤١) وأخرجه البزار في المسند (٣٥٣/٤رقم١٥٥٣) والمروزي في قيام الليل (٥٨) والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٤٩٧/١رقم٢٩٥٨) والدولابي في الكنى والأسماء (٨٨٠/٢رقم١٥٤٢) وابن عدي في الكامل (٣٦٥/٣، ٣٦٦) والطبراني في المعجم الكبير (٨٢/١٠رقم١٠٠٢٣) وعنه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩٩/٢) وفي الأربعين على مذهب المتحققين (١٠٧رقم٥٦) وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٥/٤) وفي الأربعين على مذهب المتحققين (١٠٧رقم٥٦) والخطيب في موضح أوهام الجمع (١٣٣/٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٣/٤١) من طرق عن سعيد بن زربي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت رجلاً أعطاني الله ﷻ حسن الصوت بالقرآن، وكان ابن مسعود يرسل إلي فأقرأ عليه، فإذا فرغت من قراءتي، قال: زدنا – فداك أبي وأمي –؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إن حسن الصوت زينة القرآن".

قال البزار :" هذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا سعيد بن زربي، وسعيد بن زربي هذا فليس بالقوي".

وقال الدارقطني (١٧٣/٤١-تاريخ دمشق) :" غريب من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم تفرد به أبو معاوية العباداني وهو سعيد بن زربي عنه بهذه الألفاظ".

وقال أبو نعيم :"غريب من حديث إبراهيم وحماد".

كذا قال البزار والدارقطني؛ فقد توبع، وذلك فيما أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٥/٦) : حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي ثنا الحارث بن عبد الله الخازني ثنا قيس بن الربيع عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عنه به .

قال ابن عدي :" هذا لا أعلم رواه بهذا الإسناد عن حماد بن أبي سليمان غير قيس بن الربيع وأبي عاصم العباداني".

قلت: والعباداني هو سعيد بن زربي، وهي متابعة لا يفرح بها، ففي الإسناد شيخ ابن عدي محمد الطيالسي، متروك، انظر: تاريخ بغداد (٤٠٤/١) للخطيب والميزان (٣٦/٦) للذهبي واللسان (٢٢/٥) للحافظ .

تنبيه: تحرف "حماد" في مطبوعة قيام الليل للمروزي إلى "خالد".

والصواب في الرواية الوقف: فقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٩/٢) من طريق سعيد بن زربي عنه به موقوفاً.

وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١١٣رقم٢٦٠) وسعيد بن منصور في السنن (٢٢٥/١رقم٥٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥/٢رقم٨٧٢٤) و(١٤٠/٦رقم٣٠١٥٢) وابن سعد في الطبقات (٨٦/٦) وابن أبي العقب في زوائده على الفوائد المعللة (٩٨رقم٣٥) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩٩/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٢) وفي شعب الإيمان (٣٩٢/٢رقم٢١٦٠) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٢/٤١) من طرق عن إبراهيم عن علقمة قال: قرأت على عبد الله، فقال:" رتل فداك أبي وأمي؛ فإنه زين القرآن".

وأخرجه المروزي في قيام الليل (١٠-المختصر) من طريق علقمة عنه به.

وفيه أحاديث صحيحة كثيرة.

فإن لَم يكن حسن الصوت؛ حسنه ما استطاع؛ بحيث لا يخرج إلَى حد التمطيط.

قال النووي(٧٥): ويستحب طلب القراءة من حسن الصوت، والإصغاء إليها؛ للحديث الصحيح، ولا بأس باجتماع الجماعة فِي القراءة، ولا بإدارتِها، وهي: أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثُمَّ البعض قطعة بعدها.

مسألة:

يستحب قراءته بالتفخيم؛ لحديث الحاكم: «**نزل القرآن بالتفخيم**»(٧٦).

قال الحليمي: ومعناه أن يقرأه على قراءة الرجال، ولا يُخَضِّع الصوت فيه ككلام النساء.

قال: ولا يدخل فِي هذا كراهة الإمالة الَّتِي هي اختيار بعض القراءة.

وقد يجوز أن يكون القرآن نزل بالتفخيم، فرخص مع ذلك فِي إمالة ما يحسن إمالته.

مسألة:

وردت أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث تقتضي الإسرار وخفض الصوت.

فمن الأول: حديث الصحيحين: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبِي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن**

وإسناده صحيح"اهـ.

(٧٥) "التبيان" (ص ٩٠)، وللعلماء كلام حول الإدارة بالقراءة على غير هذه الصفة، انظره فِي كتاب: "الحوادث والبدع" للطرطوشي (ص ٣١٢)، "فتاوى الشاطبِي" (ص ١٩٧)، "بدع القراء" لبكر ابن عبد الله أبو زيد (ص ١٦).

(٧٦)قال في غاية البيان :" منكر: أخرجه ابن الأنباري في الإيضاح (١/٧رقم١٤) ومن طريقه أبو عمرو الداني في الموضح في الفتح والإمالة (٢/٥٠١-جمال القراء) ومن طريقه علم الدين السخاوي في جمال القراء (٢/٥٠١) من طريق عمار بن عبد الملك عن محمد بن عبد العزيز العوفي عنه به .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٥٢) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٢٦رقم٢٢٩٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٦٤) من طريقين عن بكار بن عبد الله عن محمد بن عبد العزيز العوفي عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال:" أنزل القرآن بالتفخيم؛ كهيئة الطير عذراً ونذراً والصدفين، وألا له الخلق والأمر وأشباه هذا في القرآن".

قال الحاكم:" صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله :" لا والله العوفي مجمع على ضعفه، وبكار ليس بعمدة، والحديث واهٍ منكر".

وضعفه المناوي في فيض القدير (٣/٥٦).

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٣٤٢رقم١٣٤٣) :"منكر ....

وعمار بن عبد الملك اثنان، و الظاهر أنه الذي روى عن بقية ، و هو متروك الحديث عند الأزدي . والله أعلم"اهـ.

يجهر به»[٧٧].

ومن الثاني: حديث أبي داود والترمذي والنسائي: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**»[٧٨].

قال النووي: والجمع بينهما أن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى مصلون أو نيام بجهره، والجهر أفضل فِي غير ذلك؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلَى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلَى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم،و يزيد فِي النشاط.

ويدل لهذا الجمع حديث أبي داود بسند صحيح عن أبي سعيد: «اعتكف رسول الله ﷺ فِي المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: ألا إن كلكم مناجٍ لربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض فِي القراءة»[٧٩].

---

(٧٧)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٧١٠٥) كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ :"الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة" ومسلم في الصحيح (رقم٧٩٢) كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن من حديث أبي هريرة ﷺ"اهـ.

(٧٨)قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/١٣٣رقم٢٦) وأحمد في المسند (٤/١٥١، ١٥٨) والحسن بن عرفه في جزئه (٢١رقم٢-عواليه) وعنه الترمذي في السنن (٥/١٨٠رقم٢٩١٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣) وكذا في شعب الإيمان (٢/٥٢٨رقم٢٦١٠) وكذا الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/٢٥٥) وكذا السخاوي في البلدانيات (٢٥٤رقم٤٣) وأخرجه أبو داود في السنن (٢/٣٨رقم١٣٣٣) والنسائي في السنن (٥/٨٠رقم٢٥٦١) وفي السنن الكبرى (٢/٤١رقم٢٣٤٢) وابن حبان في الصحيح (٣/٨رقم٧٣٤) والطبراني في مسند الشاميين (٢/١٨٩رقم١١٦٤، ١١٦٥) والحاكم في المستدرك (١/٧٤١) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٥٢٨رقم٢٦١١) وابن العديم في بغية الطلب (٢/٧٤٢) من طرق عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر الجهني عنه به مرفوعاً .

قال الترمذي :"هذا حديث حسن غريب".

وقال السخاوي :" هذا حديث حسن ".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم١٣٣٣)"اهـ.

(٧٩)صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٩٨رقم٤٢١٦) وعنه عبد بن حميد في المسند (٢٧٨رقم٨٨٣) وأحمد في المسند (٣/٩٤) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود في السنن (٢/٣٨رقم١٣٣٢) وكذا ابن خزيمة في الصحيح (٢/١٩٠رقم١١٦٢) ومن طريق أبي داود أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٨) عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عنه به .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/١٧٥) من طريق رباح عن معمر عنه به.

والحديث صحح إسناده النووي في المجموع (٣/٣٤٧).

والألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم١٣٣٢)"اهـ.

وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة، والإسرار ببعضها؛ لأن المسر قد يَمل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار.

مسألة:

القراءة فِي المصحف أفضل من القراءة من حفظه؛ لأن النظر فيه عبادة مطلوبة.

قال النووي[٨٠]: هكذا قاله أصحابنا والسلف أيضًا، ولَم أر فيه خلافًا[٨١].

قال: ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فيُختار القراءة فيه لمن استوى خشوعه وتدبره فِي حالتِي القراءة فيه ومن الحفظ، ويُختار القراءة من الحفظ لمن يكمل بذلك خشوعه ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف؛ لكان هذا قولاً حسنًا.

[**قال السيوطي**:] ومن أدلة القراءة فِي المصحف ما أخرجه الطبراني والبيهقي فِي "الشعب" من حديث أوس الثقفي مرفوعًا: «**قراءة الرجل فِي غير المصحف ألف درجة، وقراءته فِي المصحف**

---

(٨٠) "التبيان" (ص ٧٨).

(٨١)قال في غاية البيان :" أخرج مسلم في الصحيح (رقم٧٩٠) كتاب صلاة المسافرين باب فضائل القرآن عن عبد الله بن مسعود أنه قال :" تعاهدوا هذه المصاحف".

وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن (١٤٦/١رقم١٣٦) ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (٤٢٠/١رقم٥٢٠) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠/٢رقم٨٥٥٩، ٨٥٦٠) و(١٤٣/٦رقم٣٠١٧٦) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦٤/٤) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٩/٣١) وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن (٢٢٩رقم١٥١) من طريقين عن الأعمش عن خيثمة قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو يقرأ فقال:" هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة".

وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في التفسير (٢٤٠/٢) ومن طريقه ابن جرير في التفسير (٩٤/٩) وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨٧/٥) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٢/٤١) وأخرج ابن جرير في التفسير (٩٤/٩) وابن أبي حاتم في التفسير (١٥٩٨/٥، ١٦٠٠، ١٦٠١رقم٨٤٤٧، ٨٤٥٥، ٨٤٥٧) والحاكم في المستدرك (٣٥٢/٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢/١٠) وفي معرفة السنن والآثار (٥٦٨/٧رقم٦١٤٠) وأخرج أبو نعيم في الحلية (٣٣٠/٣) من طريقين عن عكرمة قال :"جئت ابنَ عباسٍ يوماً وهو يبكي، وإذا المصحف في حجره، فقلت: ما يبكيك يا ابن عباس؟ فقال: هؤلاء الورقات. وإذا هو في سورة الأعراف..."

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠/٢رقم٨٥٦١) و(١٤٣/٦رقم٣٠١٧٩) وابن سعد في الطبقات (٩٥/٧) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٥/٢٤) حدثنا ابن علية عن يونس قال:" كان خلق الأولين النظر في المصاحف".

وإسناده صحيح إلى يونس، ويونس توفي سنة ١٣٩هـ "اهـ.

تضاعف ألفي درجة»[٨٢].

وأخرج أبو عبيد بسند ضعيف: «**فضل قراءة القرآن نظرًا على من يقرؤه ظاهرًا كفضل الفريضة على النافلة**»[٨٣].

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود مرفوعًا: «**من سره أن يحب الله ورسوله؛ فليقرأ في المصحف**»، وقال: "إنه منكر"[٨٤].

---

(٨٢)قال في غاية البيان :" منكر: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٩/٧) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٧/٢رقم٢٢١٧) وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٩/٧) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٧/٢رقم٢٢١٨) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/١رقم٦٠١) من طريق دحيم عن مروان بن معاوية عن أبي سعيد المكي عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده عنه به .

قال أبو حاتم كما في العلل (٧٨/٢رقم١٧٢٦) :" هذا حديث منكر".

وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٩٠/١رقم٢١٦٧)"اهـ.

(٨٣)قال في غاية البيان :" ضعيف جداً: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٨٦/١رقم٧٧) ومن طريقه ابن شاهين في فضائل الأعمال (٢١٤رقم١٩٤) حدثنا نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ عنه به .

وزاد المناوي في فيض القدير (٤٣٧/٤) نسبته إلى أبي نعيم والطبراني والديلمي

وضعفه ابن كثير في فضائل القرآن (٢١٠) وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٨٥/٢) والحافظ في فتح الباري (٧٨/٩).

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (رقم٣٩٨٠) :"ضعيف جداً"اهـ.

(٨٤)قال في غاية البيان :" حسن : أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٤٩/٢) وابن شاهين في الترغيب (٢١٢رقم١٩٠) ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/٢٣١/١٢) وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٩/٧) والرازي في فضائل القرآن (١٤٦رقم١١٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٨/٢رقم٢٢١٩) من طرق عن إبراهيم بن جابر عن الحر بن مالك العنبري ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عنه به .

قال ابن عدي :" هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد منكر".

وقال الدارقطني في الغرائب (١٣٧/٤رقم٣٨٣٨-أطرافه) :"تفرد به إبراهيم بن جابر بن عيسى عن الحر بن مالك أبي سهل عن شعبة عنه".

وقال البيهقي :"هكذا روي بهذا الإسناد مرفوعاً، وهو منكر تفرد به أبو سهل الحر بن مالك عن شعبة".

وقال أبو نعيم :" غريب تفرد به الحر بن مالك".

وقال الحافظ معلقاً على قول ابن عدي :" هو موافق لما قال مسلم في مقدمة "صحيحه"، حيث قال: وعلامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مثل الزهري في كثرة حديثه وكثرة الرواة عنه، فيأتي عنه بما ليس عند أحد منهم " .

وقال الذهبي في ترجمته : " أتى بخبر باطل فقال : ..." فذكره وقال : "و إنما اتخذت المصاحف بعد النبي ﷺ " .

وأخرج بسند حسن عنه موقوفًا: «أديموا النظر فِي المصحف»[٨٥].

وحكى الزركشي فِي "البرهان"[٨٦] ما بحثه النووي قولاً، وحكى معه قولاً ثالثًا؛ أن القراءة من الحفظ أفضل مطلقًا، وأن ابن عبد السلام اختاره؛ لأن فيه من التدبر ما لا يحصل بالقراءة فِي المصحف.

مسألة:

قال فِي "التبيان"[٨٧]: إذا ارتُجَّ على القارئ، فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه، فسأل عنه غيره؛ فينبغي أن يتأدب بما جاء عن ابن مسعود والنخعي وبشير بن أبي مسعود؛ قالوا: «إذا سأل أحدكم أخاه عن آية؛ فليقرأ ما قبلها، ثُمَّ يسكت، ولا يقول: كيف كذا وكذا؟ فإنه يلبس عليه»[٨٨]. اهـ.

ورده الحافظ بقوله : " وهذا التعليل ضعيف، ففي الصحيحين : " أن النبي ﷺ نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو"، وما المانع أن يكون الله أطلع نبيه على أن أصحابه سيتخذون المصاحف ؟ لكن الحر مجهول الحال " .

وتعقبه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٥٢رقم٢٣٤٢) بقوله: كلا، فقد قال ابن أبي حاتم (١/٢/٢٧٨):" سألت أبي عنه ؟ فقال : صدوق لا بأس به " . قلت : و سائر رواته ثقات من رجال الشيخين غير إبراهيم بن جابر – و هو القزاز ، أبو إسحاق البصري الباهلي – أورده ابن أبي حاتم (١/١/٩٢) من روايته عن جمع ، ثم قال : " روى عنه أبي و أبو زرعة رحمهم الله " . و أبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة، و على هذا فالحديث إسناده حسن عندي . و الله أعلم"اهـ.

(٨٥)قال في غاية البيان :" حسن : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٦٢رقم٥٩٧٩) ومن طريقه االطبراني في المعجم الكبير (٩/١٤١رقم٨٦٩٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤٠رقم٨٥٥٨) وفي (٦/١٤٣رقم٣٠١٧٧) والفريابي في فضائل القرآن (٢٢٧رقم١٤٩، ١٥٠) والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٣٩رقم٨٦٨٧) وأبو جعفر البختري في في جزئه (٣٥٠رقم٢٤٨-المجموع) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٠٨رقم٢٢٢٠) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٠٨رقم٢٢٢١) من طريقين عن عاصم عن زر عن عبد الله قال:" إديموا النظر في المصحف".

وصححه الحافظ في فتح الباري (٩/٧٨)"اهـ.

(٨٦) (١/ ٤٦٣).

تنبيه: تصحفت فِي "مجمع الزوائد" إلَى: "أبو سعيد بن عون"، "وثقه ابن معبد"، والصواب ما أثبته. انظر: "لسان الميزان" (٧/ ٥٢).

(٨٧) (ص ١٢٢).

(٨٨)قال في غاية البيان :" أثر ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٦٥رقم٥٩٨٨) ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (١/١٨٤رقم٩٧) وكذا الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٤٠رقم٨٦٩٣) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٤٠رقم٨٦٩٤) من طريقين عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود :" إذا سأل أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا فليسأله عن ما قبلها".

مسألة:

يكره قطع القراءة لمكالمة أحد.

قال الحليمي: لأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره.

وأيده البيهقي بِما فِي الصحيح: «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لَم يتكلم حتَّى يفرغ منه»(٨٩).

ويكره أيضًا الضحك والعبث والنظر إلَى ما يلهي.

مسألة:

ولا يجوز قراءة القرآن بالعجمية مطلقًا، سواء أحسن العربية أم لا، فِي الصلاة أم خارجها.

وعن أبي حنيفة: أنه يجوز مطلقًا.

وعن أبي يوسف ومُحَمَّد: لمن لا يحسن العربية.

لكن فِي شرح البزدوي: أن أبا حنيفة رجع عن ذلك.

ووجه المنع: أنه يُذهب إعجازه المقصود منه.

وعن القفال من أصحابنا: أن القراءة بالفارسية لا تتصور، قيل له: فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن؟! قال: ليس كذلك؛ لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية؛ فلا يُمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى؛ لأن الترجمة إبدال لفظ بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن؛ بخلاف التفسير.

مسألة:

لا تجوز القراءة بالشاذ، نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، لكن ذكر موهوب الجزري جوازها فِي غير الصلاة قياسًا على رواية الحديث بالمعنى.

مسألة:

الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف.

قال فِي "شرح المهذب": لأن ترتيبه لحكمة، فلا يتركها إلا فيما ورد فيه الشرع؛ كصلاة

ضعيف؛ للانقطاع.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٦٠) :"رجاله موثقون إلا أنه منقطع"اهـ.

(٨٩)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٢٥٣) كتاب التفسير باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾" اهـ.

الصبح يوم الجمعة بـــ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾[٩٠] ونظائره، فلو فرق السور أو عكسها؛ جاز وترك الأفضل.

قال: وأما قراءة السورة من آخرها إلَى أولِها؛ فمتفق على منعه؛ لأنه يُذهب بعض نوع الإعجاز، ويزيل حكمة الترتيب.

[قال السيوطي:] وفيه أثر: أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود: «أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسًا؟ قال: ذاك منكوس القلب»[٩١].

وأما خلط سورة بسورة؛ فعد الحليمي تركه من الآداب؛ لِما أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: **يا بلال! مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة**. قال: أخلط الطيب بالطيب. فقال: **اقرأ السورة على وجهها** أو قال: **على نحوها**». مرسل صحيح، وهو عند أبي داود موصول عن أبي هريرة بدون آخره، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر[٩٢].

---

(٩٠) قال في غاية البيان :" أخرج البخاري في الصحيح (رقم٨٥١) كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ومسلم في الصحيح (رقم٨٨٠) كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة من عن أبي هريرة قال :"كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر : ﴿الم - تَنزِيلُ الْكِتَابِ﴾، و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ﴾".

وأخرج النسائي في السنن (٥٠٣/٢رقم٩٧٢) وابن خزيمة في الصحيح (٢٥٧/١رقم٥١٢) ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (١١٦/٧رقم٢٥٤٠) وأخرجه ابن حبان في الصحيح (١٣٢/٥رقم١٨٢٤) ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (١١٦/٧رقم٢٥٤١) وأخرج الضياء في المختارة (٢٨٩/٧رقم٢٧٤٦) من طرق عن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ :"أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

وإسناده صحيح"اهـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٧) :" رواه الطبراني، ورجاله ثقات"اهـ.

(٩١)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٣/٤رقم٧٩٤٧) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٩رقم٨٨٤٦) وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٢١/١رقم١٠٨) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣٣/٢رقم٢٣١٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦/٦رقم٣٠٣٠٧) وابن أبي داود في المصاحف (١١٥/٢رقم٤٠٧) وأبو جعفر ابن البختري في فوائده (٤٢٢رقم١٦٨٠-المجموع) والمستغفري في فضائل القرآن (٢٠٨/١رقم١٤٠-١٤٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٣/٢رقم٢٣١٢) من طريقين عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود عنه به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٧) :" رواه الطبراني، ورجاله ثقات"اهـ.

(٩٢) قال في غاية البيان: "صحيح من حديث أبي هريرة: مرسل سعيد بن المسيب: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٥/٢، ٤٩٦رقم٤٢٠٩، ٤٢١٠) وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢٨٠/١رقم٢٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٥١/٦رقم٣٠٢٥٩) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب مرسلاً . وأخرج ابن أبي شيبة

وأخرج [أبو عبيد] عن ابن مسعود؛ قال: «إذا ابتدأت فِي سورة، فأردت أن تتحول منها إلَى غيرها فتحول؛ [إلا] [٩٣] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا ابتدأت فيها؛ لا تتحول منها حتَّى تختمها»[٩٤].

قال أبو عبيد: الأمر عندنا على كراهة قراءة الآيات المختلفة؛ كما أنكر رسول الله ﷺ على بلال، وكما كرهه ابن سيرين[٩٥].

وأما حديث عبد الله؛ فوجهه -عندي- أن يبتدئ الرجل فِي السورة يريد إتْمامها ثُمَّ يبدو له فِي أخرى، فأما من ابتدأ القراءة وهو يريد التنقل من آية إلَى آية وترك التأليف لآي القرآن؛ فإنَّما يفعله من لا علم له؛ لأن الله لو شاء لأنزله على ذلك. انتهى.

وقد نقل القاضي أبو بكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة.

قال البيهقي: وأحسن ما يحتج به أن يقال: إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة

في المصنف (١٥١/٦رقم٣٠٢٦١) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع مرسلاً . وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله. وموصول أبي هريرة: أخرجه أبو داود في السنن (٣٧/٢رقم١٣٣٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١/٣) وكذا في شعب الإيمان (٢٣١/٢رقم٢٣٠٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:" ... وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة. قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي ﷺ:" كلكم قد أصاب". وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٤٦/٣) والعراقي في المغني (١٢٧/١رقم٤٩١) والألباني في صحيح أبي داود (رقم١٣٣٠).

والوجه الآخر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٨/٢رقم٤٢١٨) وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢٨٥/١) عن ابن جريج أخبرني عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً وفيه أن النبي ﷺ قال لهم:"كل ذلك حسن". وهذا إسناده ضعيف؛ لإرساله لكنه يتقوى بموصول أبي هريرة"اهـ

قلت: و لا معارضة بين مرسل ابن المسيب وبين الحديث الموصول؛ إذ أمره صلى الله عليه وسلم بأن يقرأ السورة على نحوها، أمر إرشاد، فلا يفيد عدم جواز ما صنعه بلال، بدليل الرواية الأخرى، وعلى هذا جرى بعض السلف من الجواز، كما روي عن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، كما في المصنف لابن أبي شيبة(٥٥٢/١٠)؛ وإلا فالرواية المرسلة منكرة، وبالله التوفيق.

(٩٣) في المطبوعة (إلى) وما أثبته في فضائل القرآن ص٩٦، وبه يستقيم المعنى.

(٩٤)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٨٤/١رقم٢٥٦) و(٤٨٥/١رقم٤٣٤) حدثنا علي بن عابس عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن ابن مسعود عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: علي بن عابس الكوفي، ضعيف، وفيه: المسيب بن رافع، لم يسمع من عبد الله بن مسعود، قاله العلائي في جامع التحصيل (٢٨٠) "اهـ.

(٩٥)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٨٣/١رقم٢٥٥) حدثنا معاذ عن ابن عون قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ في غيرها، ثم يدعها ويأخذ في غيرها ؟ فقال:" ليتق أحدكم أن يأثم إثماً كبيراً وهو لا يشعر"اهـ.

النَّبِي ﷺ، وأخذه عن جبريل، فالأولى للقارئ أن يقرأه على التأليف المنقول، وقد قال ابن سيرين: تأليف الله خير من تأليفكم(٩٦).

مسألة:

قال الحليمي: يسن استيفاء كل حرف أثبته قارئ؛ ليكون قد أتى على جميع ما هو قرآن.

وقال ابن الصلاح والنووي: إذا ابتدأ بقراءة أحد من القراء؛ فينبغي ألاَّ يزال على تلك القراءة ما دام الكلام مرتبطًا، فإذا انقضى ارتباطه؛ فله أن يقرأ بقراءة أخرى، والأَوْلَى دوامه على الأُولى فِي هذا الْمَجلس.

وقال غيرهما بالمنع.

قال ابن الجزري: والصواب أن يقال: إن كانت إحدى القراءتين مرتبة على الأخرى؛ منع ذلك منع تحريم؛ كمن يقرأ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾(٩٧) برفعهما أو نصبهما، أخذ رفع ﴿ءَادَمُ﴾ من قراءة غير ابن كثير، ورفع ﴿كَلِمَٰتٍ﴾ من قراءته، ونحو ذلك مِمَّا لا يجوز فِي العربية واللغة، وما لَم يكن كذلك؛ فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن كان على سبيل الرواية؛ حرم أيضًا؛ لأنه كذب فِي الرواية وتخليط، وإن كان على سبيل التلاوة؛ جاز.

مسألة:

يسن الاستماع لقراءة القرآن وترك اللغط والحديث بحضور القراءة؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٩٨).

مسألة:

يسن السجود عند قراءة آية السجدة.

مسألة:

قال النووي(٩٩): الأوقات المختارة للقراءة: أفضلها ما كان فِي الصلاة، ثُمَّ الليل، ثُمَّ نصفه الأخير، وهي بين المغرب والعشاء محبوبة، وأفضل النهار بعد الصبح.

ولا تُكره فِي شيء من الأوقات لمعنى فيه.

ويختار من الأيام: يوم عرفة، ثُمَّ الجمعة، ثُمَّ الإثنين والخميس.

ومن الأعشار: العشر الأخير من رمضان والأول من ذي الحجة.

ومن الشهور: رمضان.

---

(٩٦)قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١٠٤/٤) حدثني ابن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين عنه به "اهـ.

(٩٧) سورة البقرة: ٣٧.

(٩٨) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٩٩) "التبيان" (ص ١٢٢)، "الأذكار" (ص ١٤٠).

ويختار لابتدائه ليلة الجمعة، ولختمه ليلة الخميس، فقد روى ابن أبي داود عن عثمان بن عفان: أنه كان يفعل ذلك[١٠٠].

والأفضل: الختم أول النهار أو أول الليل؛ لِما رواه الدارمي بسند حسن عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: «**إذا وافق ختم القرآن أول الليل؛ صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يُمسي**»[١٠١].

قال في "الإحياء": ويكون الختم أول النهار فِي ركعتَي الفجر، وأول الليل فِي ركعتَي المغرب.

وعن ابن المبارك: يستحب الختم فِي الشتاء أول الليل، وفِي الصيف أول النهار.

مسألة:

يسن صوم يوم الختم؛ أخرجه ابن أبي داود عن جماعة من التابعين[١٠٢].

---

(١٠٠)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١٠٢/٢رقم١٦٦٦) والمروزي في قيام الليل (٦٧-المختصر) والقطيعي في زوائده على فضائل الصحابة (٥١٧/١رقم٨٥٠) وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢٣) من طريق القاسم أبي عبد الرحمن قال:" كان عثمان ﷺ يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة إلى المائدة، وبالأنعام إلى هود، وبيوسف إلى مريم، وبـ طه إلى طسم موسى فرعون، وبالعنكبوت إلى ص، وبـ تنزيل إلى الرحمن، فيفتح ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس".

إسناده ضعيف؛ فيه: القاسم لم يسمع من عثمان، انظر: جامع التحصيل (٢٥٣) للعلائي"اهـ.

(١٠١)قال في غاية البيان :" ضعيف جداً: أخرجه الدارمي في السنن (٥٦١/٢رقم٣٤٨٣) حدثنا محمد بن حميد ثنا هارون عن عنبسة عن ليث عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن سعد عنه به .

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن حميد، متروك، وفيه: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

وجاء مرفوعاً ولا يصح أيضاً:

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦/٥) من طريق هشام بن عبيد الله عن محمد بن جابر عن ليث عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن سعد عنه به مرفوعاً.

قال أبو نعيم :" غريب من حديث طلحة تفرد به هشام عن محمد".

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٥/١/١٠رقم٤٥٩١) بهشام بن عبيدالله ومحمد بن جابر وليث بن أبي سليم.

وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٥٩رقم٥٢) من طريق حماد عن ابن بكير

وابن الجوزي في التبصرة (٢٨٧/٢) من طريق حماد عن أبي مسكين

كلاهما عن طلحة بن مصرف قوله.

ولعل هذا أشبه بالصواب"اهـ.

(١٠٢)قال في غاية البيان :" أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٩/٦رقم٣٠٠٤١) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع:" أنه كان يختم القرآن في ثلاث، ويصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً".

وأن يُحضر أهله وأصحابه؛ أخرج الطبراني عن أنس: «أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا»[١٠٣].

وأخرج ابن أبي داود عن الحكم بن عتيبة؛ قال: «أرسل إليَّ مجاهد وعنده ابن أبي أمامة، وقالا: إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن»[١٠٤].

وأخرج عن مجاهد قال: «كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، ويقول: عنده تنْزل الرحمة»[١٠٥].

مسألة:

يستحب التكبير من الضحى إلَى آخر القرآن، وهي قراءة المكيين.

عن موسى بن هارون؛ قال: قال لي البزي: قال لي مُحمَّد بن إدريس الشافعي: "إن تركت التكبير؛ فَقَدت سنة من سنن نبيك".

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير[١٠٦]: وهذا يقتضي تصحيحه للحديث[١٠٧].

إسناده صحيح"اهـ.

(١٠٣)قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٤٠/١رقم٢٧) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٨/٢رقم٢٠٧٠) وأخرجه الدارمي في السنن (٥٦٠/٢رقم٣٤٧٤) والفريابي في فضائل القرآن (١٨٧رقم٨٣) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٢/١رقم٦٧٤) عن جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت البنان عن أنس:" أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا".

وإسناده حسن .

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٧٩رقم٨٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٦رقم٣٠٠٣٨) وعنه ابن الضريس في فضائل القرآن (١٠٠رقم٨٤) وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن (١٨٩رقم٨٥، ٨٦) عن مسعر عن قتادة عن أنس :"أنه كان إذا ختم جمع أهله".

وأخرجه المروزي في قيام الليل (١١٣-المختصر) عن أنس به.

قال البيهقي :" هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي من وجه آخر عن قتادة عن أنس مرفوعاً وليس بشيء ".

والأثر صححه النووي في التبيان (٨١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٧) :" رواه الطبراني، ورجاله ثقات"اهـ.

(١٠٤)قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٦رقم٣٠٠٤٠) والدارمي في السنن (٥٦١/٢رقم٣٤٨٢) وابن الضريس في فضائل القرآن (٩٩، ١٠١رقم٨٦،٨١) والفريابي في فضائل القرآن (١٨٩رقم٨٨-٩٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٨/٢رقم٢٠٧٢، ٢٠٧٣) من طريقين عن الحكم عنه به .

والأثر صححه النووي في التبيان (٨١) "اهـ.

(١٠٥)قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٦، ١٢٨رقم٣٠٠٤٠، ٣٠٠٤٢) من طريقين عن منصور عن الحكم عن مجاهد عنه به .

وأخرجه المروزي في قيام الليل (١١٣-المختصر) عن مجاهد به .

والأثر صححه النووي في التبيان (٨١) "اهـ.

(١٠٦) "تفسير القرآن العظيم" (٤/ ٥٢١)، وانظر فِي المسألة رسالة "إرشاد البصير إلَى سنية التكبير عن البشير

وقال الحليمي: وصفته: أن يقف بعد كل سورة وقفة، ويقول: الله أكبر.

وكذا قال سليم الرازي من أصحابنا فِي "تفسيره": يكبر بين كل سورتين تكبيرة، ولا يصل آخر السورة بالتكبير، بل يفصل بينهما بسكتة.

قال: ومن لا يكبر من القراء حجتهم أن فِي ذلك ذريعة إلَى الزيادة فِي القرآن؛ بأن يداوم عليه، فيتوهم أنه منه.

وفِي "النشر": اختلف القراء فِي ابتدائه؛ هل هو من أول الضحى أو من آخرها؟ وفِي انتهائه؛ هل هو أول سورة الناس أو آخرها؟ ومن وصله بأولها أو آخرها وقطعه.

والخلاف فِي الكل مبنِي على أصل، وهو أنه: هل هو لأول السورة أو لآخرها؟

وفِي لفظه، فقيل: الله أكبر، وقيل: لا إله إلا الله والله أكبر.

وسواء فِي التكبير فِي الصلاة وخارجها. صرح به السخاوي وأبو شامة.

مسألة:

يسن الدعاء عقب الختم؛ لحديث الطبراني وغيره عن العرباض بن سارية مرفوعًا: «**من ختم القرآن؛ فله دعوة مستجابة**»(١٠٨).

وفي "الشعب" من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من قرأ القرآن، وحمد الرب، وصلى على**

النذير ﷺ" لأحمد الزعبي.

(١٠٧)قال في غاية البيان :" منكر: أخرجه أبو عمرو الداني في التيسير (٢٢٧) والحاكم في المستدرك (٣٠٤/٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٠/٢-٣٧١رقم٢٠٧٧-٢٠٨١) والبغوي في التفسير (٥٠٠/٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٥٧-٢٧) والذهبي في معرفة القراء الكبار (١٧٥/١-١٧٧) وفي الميزان (٢٨٩/١) والفاداني في العجالة (٤١) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين أنه قال :" لما بلغت والضحى قال كبر عند خاتمة كل سورة فإني قرأت على عبد الله بن كثير فلما بلغت والضحى قال كبر حتى تختم وأخبره ابن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك وأخبره أبي أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك".

قال أبو حاتم كما في العلل (٧٦/٢رقم١٧٢١) :"منكر".

وقال الذهبي :" خبر غريب". وقال مرة :"هو منكر"اهـ..

(١٠٨)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/١٨رقم٦٤٧) من طريق عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن العرباض بن سارية عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: عبد الحميد بن سليمان، ضعيف.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٧) :" رواه الطبراني، وفيه عبدالحميد بن سليمان وهو ضعيف".

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٥/٧رقم٣٠١٤) "اهـ.

النَّبِيﷺ، واستغفر ربه؛ فقد طلب الخير مكانه»[١٠٩].

مسألة:

يسن إذا فرغ من الختمة أن يشرع فِي أخرى عقب الختم؛ لحديث الترمذي وغيره: **«أحب الأعمال إلى الله: الحال الْمرتَحل، الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتَحل»**[١١٠].

---

(١٠٩)قال في غاية البيان :" ضعيف جداً: أخرج البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٣/٢رقم٢٠٨٤) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا بشر بن معاذ ثنا محمد بن دينار ثنا أبان عن الحسن عن أبي هريرة عنه به .

قال البيهقي :" أبان هذا هو ابن أبي عياش، وهو ضعيف".

قلت: بل هو متروك، ومحمد بن دينار الأزدي، صدوق سيء الحفظ، وتغير قبل موته"اهـ.

(١١٠) قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه الدارمي في السنن (٥٦٠/٢رقم٣٤٧٦) والترمذي في السنن (١٩٧/٥رقم٢٩٤٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١٢رقم١٢٧٨٣) وعنه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦٠/٢) ومن طريق أبي نعيم الذهبي في النبلاء (٥١٦/٤) وأخرجه المروزي في قيام الليل (١١٣) والرامهرمزي في أمثال الحديث (١٢١رقم٨٥) والحاكم في المستدرك (٧٥٧/١) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٧/٢رقم٢٠٦٩) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٥٧/١) وابن غلبون في التذكرة في القراءات (٧٧٩/٢) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٤/٦) وأبو عمرو الداني في جامع البيان (١٧٤٨/٤-١٧٤) والرازي في فضائل القرآن (١١٤رقم٧٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٨/٢رقم٢٠٠١) من طرق عن صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله ؟ قال :"الحال المرتحل" قال: وما الحال المرتحل ؟ قال:" الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل".

وإسناده ضعيف؛ فيه: صالح المري، ضعيف.

قال الترمذي :" هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي".

وقال أبو نعيم :"غريب من حديث قتادة لم يروه عنه فيما أرى إلا صالح"

وقال الذهبي :" صالح، لين".

والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٥/٤رقم١٨٣٤).

وقد اضطرب فيه صالح المري؛ فأرسله، وذلك فيما أخرجه الترمذي في السنن (١٩٧/٥) والدارمي في السنن (٥٦٠/٢رقم٣٤٧٦) والحارث المحاسبي في فهم القرآن (٣٠٠) والرازي في فضائل القرآن (١٥) من طرق عن صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن النبي مرسلاً

قال الترمذي:" لم يذكر فيه عن ابن عباس! وهذا عندي أصح".

أي من الموصول، وعلى كلٍ فمداره على صالح المري، قد اضطرب فيه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٥٨/١) من طريق مقدام بن داود بن تليد الرعيني عن خالد بن نزار عن الليث بن سعد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة عنه به نحوه .

قال الذهبي :" لم يتكلم عليه الحاكم، وهو موضوع على سند الشيخين، ومقدام متكلم فيه، والآفة منه".

وأخرج الداني بسند حسن عن ابن عباس عن أبي بن كعب: «أن النَّبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾؛ افتتح من الحمد، ثُمَّ قرأ من البقرة إلَى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، ثُمَّ دعا بدعاء الختمة، ثُمَّ قام»(١١١).

مسألة:

عن الإمام أحمد أنه منع من تكرير سورة الإخلاص عند الختم، لكن عمل الناس على خلافه(١١٢).

مسألة:

يكره اتخاذ القرآن معيشة يُتكسب بها(١١٣).

وأخرج الآجري من حديث عمران بن الحصين مرفوعًا: «**من قرأ القرآن؛ فليسأل الله به؛ فإنه سيأتي قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به**»(١١٤).

وأقره الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/٣١٥) "اهـ.

(١١١)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه أبو عمرو الداني في جامع البيان (٤/١٧٤٦) وأبو العلاء الهمداني في مفردته (٢/٤٤٣-النشر) من طرق عن أبي طاهر عبد الواحد بن عمر ابن أبي هاشم المقرئ عن العباس بن أحمد عن عبد الوهاب بن فليح المكي عن عبد الملك بن عبد الله بن شعوة عن وهب بن زمعة بن صالح عن عبد الله بن كثير عن درباس مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس عن أبي بن كعب عنه به مرفوعاً.

قال ابن الجزري في النشر :" غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده حسن إلا أن الحافظ أبا الشيخ الأصبهاني وأبا بكر الزبيني خالفا أبا طاهر بن أبي هاشم وغيره فروياه عن ابن شعوة عن وهب بن زمعة عن أبيه زمعة عن ابن كثير.

وهو الصواب".

وهذه الرواية أخرجها أبو العلاء الهمداني في مفردته (٢/٤٤١-٤٤٣/النشر) من طرق عن العباس بن أحمد عن عبد الوهاب بن فليح عن عبدالملك بن عبد الله عن وهب بن زمعة عن أبيه زمعة بن صالح عن عبد الله بن كثير عنه به.

قلت: وهذا الوجه هو الصواب؛ فعبد الله بن كثير روى عنه زمعة بن صالح لا ابنه وهب كما في تهذيب الكمال (١٥/٤٦٩) للمزي.

وزمعة بن صالح اليماني، ضعيف"اهـ.

(١١٢) الأصل فِي العبادات: المنع، فلا ينتقل عنه إلا بدليل، وعمل الناس الْمُجرد عن الدليل مع وجود مثل أحمد وغيره يخالف فِيه يدل على أنه لا إجماع من عمل الناس، فلا عبرة به.

(١١٣) انظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (حديث رقم ٢٥٦ - ٢٦٠).

(١١٤)قال في غاية البيان :" حسن لغيره: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/١٨٧رقم٤٥) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٥٣٤رقم٢٦٢٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٢٤رقم٣٠٠٠٢) وأحمد في المسند (٤/٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٥) والترمذي في السنن (٥/١٧٩رقم٢٩١٧) والبزار في المسند (٩/٣٦رقم٣٥٥٣) والطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٦٦رقم٣٧٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٥٣٣رقم٢٦٢٧، ٢٦٢٨) من طريقين عن خيثمة عن الحسن عن عمران بن حصين عنه به .

وروى البخاري فِي "تاريخه الكبير" بسند صالح حديث: «**من قرأ القرآن عند ظالِم ليرفع منه؛ لُعن بكل حرف عشر لعنات**»(١١٥).

مسألة:

يكره أن يقول: نسيت آية كذا، بل أُنسيتها؛ لحديث الصحيحين(١١٦) في النهي عن ذلك.

مسألة:

الأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت، ومذهبنا خلافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(١١٧).

فصل فِي الاقتباس وما جرى مجراه

الاقتباس: تضمين الشعر أو النثر بعض القرآن، لا على أنه منه؛ بألاَّ يقال فيه: قال الله تعالى ونحوه؛ فإن ذلك حينئذ لا يكون اقتباسًا.

وقد اشتهر عن المالكية تحريْمه وتشديد النكير على فاعله.

وصرح القاضي أبو بكر من المالكية بأن تضمينه فِي الشعر مكروه، وفِي النثر جائز.

قال الترمذي :" هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك".

وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١/٥١٧رقم٢٥٧)، وقال:" إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع ضعف إسناده لما له من الشواهد الكثيرة، و ذلك اصطلاح منه نص عليه في " العلل " التي في آخر "السنن"... ثم ذكر شواهده برقم (٢٥٨-٢٦٠) "اهـ.

(١١٥)قال في غاية البيان :" هذه الجملة بعينها في البرهان للزركشي (١/٤٨٠)، و لم أقف عليه لكن أخرج الديلمي في مسند الفردوس (١/٢٧٣-كنز العمال) بلفظ :"من قرأ عند أمير كتاب الله لعنه الله بكل حرف قرأ عنده لعنة، ولعن عشر لعنات، ويحاجه القرآن يوم القيامة فينادي هنالك ثبوراً فهو ممن يقال له {لا تدعوا اليوم ثبوراً واحداً وادعوا ثبورا كثيراً}

قال التقي الهندي :" عن أبي الدرداء وفيه عمروبن بكر السكسكي، ع عن ابن عمر".

وقلت: عمرو السكسكي متروك"اهـ.

(١١٦)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧٥٢) كتاب فضائل القرآن باب نسيان القرآن ومسلم في الصحيح (رقم٧٩٠) كتاب صلاة المسافرين باب الأمر بتعهد القرآن من حديث ابن مسعود ﷺ قال رسول اللَّهِ ﷺ :" بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يقول: نَسيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ بَلْ هو نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا من صُدُورِ الرِّجَالِ من النَّعَمِ بِعُقُلِهَا"اهـ.

(١١٧) سورة النجم: ٢٩. وقد كتب بعض أهل العلم رسالة جيدة فِي المسألة، حقق فيها عدم وصول ثوابها إلَى الأموات، عنوانُها: "حكم القراءة على الأموات؛ هل يصل ثوابُها إليهم؟"، تأليف: مُحمَّد أحمد عبد السلام.

وأما أهل مذهبنا؛ فلم يتعرض له المتقدمون ولا أكثر المتأخرين، مع شيوع الاقتباس فِي أعصارهم، واستعمال الشعراء له قديْمًا وحديثًا.

وقد تعرض له جماعة من المتأخرين، فسئل عنه الشيخ عز الدين بن عبد السلام، فأجازه.

ومن "شرح بديعية ابن حجة": الاقتباس ثلاثة أقسام: مقبول، ومباح، ومردود.

- **فالأول:** ما كان فِي الخطب والمواعظ والعهود.

- **والثاني:** ما كان فِي القول والرسائل والقصص.

- **والثالث:** على ضربين: أحدهما: ما نسبه الله إلَى نفسه -ونعوذ بالله مِمَّن ينقله إلَى نفسه-، والآخر: تضمين آية فِي معنَى هزل -ونعوذ بالله من ذلك-.

[قال السيوكي:] وهذا التقسيم حسن جدًّا، وبه أقول.

وقال الشيخ بَهاء الدين ابن السبكي فِي "عروس الأفراح": الورع اجتناب ذلك كله، وأن ينَزه عن مثله كلام الله ورسوله.

ويقرب من الاقتباس شيئان:

أحدهما: قراءة القرآن يراد بِها الكلام؛ قال النووي فِي "التبيان": ذكر ابن أبي داود فِي هذا اختلافًا؛ فروي عن النخعي: أنه كان يكره أن يُتأول القرآن لشيء يُعرض من أمر الدنيا[١١٨]. وقال غيره: يكره ضرب الأمثال من القرآن. صرح به من أصحابنا العماد البيهقي تلميذ البغوي، كما نقله ابن الصلاح فِي فوائد رحلته.

الثاني: التوجيه بالألفاظ القرآنية فِي الشعر وغيره، وهو جائز بلا شك.

خاتمة

قال الزركشي فِي "البرهان"[١١٩]: لا يجوز تعدي أمثلة القرآن.

لكن استشكل هذا بقوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾[١٢٠]، وقد ضرب النَّبِي ﷺ المثل بِما دون البعوضة، فقال: «**لو كانت الدنيا تزن عند الله**

---

(١١٨) قال في غاية البيان :"ضعيف: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١/١٣١رقم١١٨) ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (١/١٩٧رقم١٢٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٣٧رقم٣٠١١٥) من طريقين عن مغيرة عن إبراهيم :" كان يكره أن يقرأ القرآن عند الشيء يعرض من أمر الدنيا".

وإسناده ضعيف؛ فيه: المغيرة بن مقسم، مدلس"اهـ.

(١١٩) (١/ ٤٨٤).

(١٢٠) سورة البقرة: ٢٦.

جناح بعوضة...»[١٢١].

[**قال السيوطي:**] قد قال قوم فِي الآية: إن معنَى قوله: ﴿فَمَا فَوْقَهَآ﴾ من الخسة، وعبر بعضهم عن هذا بقوله: معناه: فما دونَها، فزال الإشكال.

(١٢١)قال في غاية البيان :"صحيح : أخرجه الترمذي في السنن (٥٦٠/٤رقم٢٣٢٠) وابن ماجه في السنن (١٣٧٦/٢رقم٤١١٠) وابن أبي عاصم في الزهد (٦٣رقم١٢٨) والعقيلي في الضعفاء (٤٦/٣) والروياني في المسند (٢١٣/٢رقم١٠٥٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٥٧/٦، ١٧٨رقم٥٨٤٠، ٥٩٢١) والحاكم في المستدرك (٣٤١/٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢٥/٧رقم١٠٤٦٥) من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد عنه به .

قال الترمذي :" هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه".

وقال الحاكم :" هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

والحديث صححه بشواهده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٥/٢رقم٦٨٦).

قال الشيخ :وتَمام الحديث: «..... **ما سقى كافرًا منها شربة ماء**»اهـ.

النوع الحادي والأربعون[١٢٢] فِي معرفة الوقف والابتداء

[فضله:]

وهو فن جليل، به يعرف كيفية أداء القراءة.

والأصل فيه ما أخرجه النحاس؛ قال: حدثنا مُحمَّد بن جعفر الأنباري: حدثنا هلال بن العلاء: حدثنا أبي وعبد الله بن جعفر؛ قالا: حدثنا عبد الله بن عمرو الزرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف البكري؛ قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «لقد عشنا برهة من دهرنا، وإن أحدنا ليؤتى الإيْمان قبل القرآن، وتنْزل السورة على مُحمَّد ﷺ، فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها؛ كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم، ولقد رأينا اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيْمان، فيقرأ ما بين فاتِحته إلَى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه»[١٢٣].

قال النحاس: فهذا الحديث يدل على أنَّهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن، وقول ابن عمر: «لقد عشنا برهة من دهرنا». يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت.

[قال السيوطي:] أخرج هذا الأثر البيهقي فِي "سننه".

وسئل علي بن أبي طالب ﷺ، عن قوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾، فقال: "هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف".

قال ابن الأنباري: من تَمام معرفة القرآن: معرفة الوقف والابتداء.

وقال النكزاوي: باب الوقف عظيم القدر، جليل الخطر؛ لأنه لا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن، ولا استنباط الأدلة الشرعية منه؛ إلا بمعرفة الفواصل.

وفِي "النشر"[١٢٤] لابن الجزري: لَما لَم يُمكن القارئ أن يقرأ السورة أو القصة فِي نفس واحد، ولَم يجز التنفس بين كلمتين حالة الوصل، بل ذلك كالتنفس فِي أثناء الكلمة؛ وجب

---

(١٢٢) **هو النوع الثامن والعشرون على ترتيب السيوطي.**

(١٢٣)قال في غاية البيان :"حسن : أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٨٤/٤) والنحاس في القطع والإتناف (١٢/١) والحاكم في المستدرك (٩١/١) والمستغفري في فضائل القرآن (٢٧٤/١رقم٢٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٠/٣) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٠/٣١) وأخرجه الثعلبي في التفسير (٢٣٥/٨) والهروي في ذم الكلام (١٤٣/٥رقم١٤٥٨)من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن ابن عمر عنه به .

قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة و لم يخرجاه".

وأخرجه المروزي في قيام الليل (٧٨-المختصر) عن ابن عمر عنه به "اهـ.

(١٢٤) (١/ ٢٢٤- ٢٢٥).

حينئذٍ اختيار وقف للتنفس والاستراحة، وتعين ارتضاء ابتداء بعده، وتحتم ألاَّ يكون ذلك مِمَّا يُحيل الْمَعنَى، ولا يُخل بالفهم؛ إذ بذلك يظهر الإعجاز، ويحصل القصد، ولذلك حض الأئمة على تعلمه ومعرفته.

وفِي كلام علي [ﷺ] دليل على وجوب تعلمه ومعرفته، وفِي كلام ابن عمر برهان على أن تعلمه إجماع من الصحابة، وصح -بل تواتر- عندنا تعلمه والاعتناء به من السلف الصالح؛ كأبي جعفر يزيد بن القعقاع أحد أعيان التابعين، وصاحبه الإمام نافع، وأبي عمرو [بن العلاء]، ويعقوب [الحضرمي]، وعاصم [بن أبي النجود]، وغيرهم من الأئمة، وكلامهم فِي ذلك معروف، ونصوصهم عليه مشهورة فِي الكتب.

ومن ثَمَّ اشترط كثير من الخلف على الْمُجيز ألاَّ يجيز أحدًا إلا بمعرفته الوقف والابتداء.

وصح عن الشعبي أنه قال: «إذا قرأت ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[١٢٥] فلا تسكت حتَّى تقرأ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[١٢٦]».

[**قال السيوطي**:] أخرجه ابن أبي حاتم.

[**تعريفه**:]

الوقف والقطع والسكت عبارات يطلقها المتقدمون غالبًا؛ مرادًا بِها الوقف، والمتأخرون فرقوا، فقالوا:

- **القطع**: عبارة عن قطع القراءة رأسًا، فهو كالانتهاء، فالقارئ به كالمعرض عن القراءة والمنتقل إلَى حالة أخرى غيرها، وهو الذي يستعاذ بعده للقراءة المستأنفة، ولا يكون إلا على رأس آية؛ لأن رءوس الآي فِي نفسها مقاطع.

وأخرج سعيد بن منصور فِي "سننه": حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل: أنه قال: «كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية ويَدَعوا بعضها»[١٢٧]. إسناده صحيح، وعبد الله بن أبي الهذيل: تابعي كبير.

وقوله: "كانوا"؛ يدل على أن الصحابة كانوا يكرهون ذلك.

- **والوقف**: عبارة عن قطع الصوت عن الكلمة زمنًا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة لا بنية الإعراض، ويكون فِي رءوس الآي وأوسطها، ولا يأتي فِي وسط الكلمة، ولا فيما اتصل رسمًا.

---

(١٢٥) سورة الرحمن: ٢٦.

(١٢٦) سورة الرحمن: ٢٧.

(١٢٧) قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/٤٢٨رقم١٣٧) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٨٥رقم٢١٣٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٥١رقم٣٠٢٦٤) من طريقين عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل عنه به "اهـ.

- **والسكت**: عبارة عن قطع الصوت زمنًا دون زمن الوقف عادة من غير تنفس.

واختلفت ألفاظ الأئمة فِي التأدية عنه مِمَّا يدل على طوله وقصره؛

فعن حمزة فِي السكت على الساكن قبل الهمزة سكتة يسيرة.

وقال الأشناني: قصيرة.

وعن الكسائي: سكتة مختلسة من غير إشباع.

وقال ابن غلبون: وقفة يسيرة.

وقال مكي: وقفة خفيفة.

وقال ابن شريح: وقفة.

وعن قتيبة: من غير قطع نفس.

وقال الداني: سكتة لطيفة من غير قطع.

وقال الجعبري: قطع الصوت زمنًا قليلاً أقصر من زمن إخراج النفس؛ لأنه إن طال صار وقفًا.

من عبارات أخرى.

قال ابن الجزري[١٢٨]: والصحيح أنه مقيد بالسماع والنقل، ولا يجوز إلا فيما صحت الرواية به لمعنى مقصود بذاته[١٢٩]، وقيل: يجوز فِي رءوس الآي مطلقًا حالة الوصل لقصد البيان، وحمل بعضهم الحديث الوارد على ذلك.

فصل فِي كيفية الوقف على أواخر الكلم

للوقف فِي كلام العرب أوجه متعددة، والمستعمل منها عند أئمة القراءة تسعة: السكون، والروم، والإشمام، والإبدال، والنقل، والإدغام، والحذف، والإثبات، والإلحاق.

- **فأما السكون**؛ فهو الأصل فِي الوقف على الكلمة الْمُحركة وصلاً؛ لأن معنَى الوقف: الترك والقطع، ولأنه ضد الابتداء، فكما لا يبتدأ بساكن؛ لا يوقف على متحرك، وهو اختيار

---

(١٢٨) "النشر فِي القراءات العشر" (١/ ٢٤٣).

(١٢٩) مواضع السكت عن حفص عن عاصم (وقيل باتفاق القراء) خمسة، وهي التالية:

أ) على الألف في ﴿عوجا﴾ (سورة الكهف:١).

ب) على الألف في ﴿مرقدنا﴾ (سورة يس:٥٢).

ت) على النون في ﴿من راق﴾ (سورة القيامة: ٢٧).

ث) على اللام في ﴿بل ران﴾ (سورة المطففين:١٤).

ج) على الهاء، في ﴿ماليه هلك﴾ (سورة الحاقة:٢٨).

كثير من القراء.

- **وأما الروم**؛ فهو عند القراء عبارة عن النطق ببعض الحركة.

وقال بعضهم: تضعيف الصوت بالحركة حتَّى يذهب معظمها.

قال ابن الجزري: وكلا القولين واحد.

ويختص بالمرفوع والْمَجزوم والمضموم والمكسور؛ بخلاف المفتوح؛ لأن الفتحة خفيفة، إذا خرج بعضها؛ خرج سائرها، فلا تقبل التبعيض.

- **وأما الإشمام**؛ فهو عبارة عن الإشارة إلَى الحركة من غير تصويت، وقيل: أن تجعل شفتيك على صورتِها، وكلاهما واحد.

وتختص بالضمة -سواء كانت حركة إعراب أم بناء- إذا كانت لازمة، أما العارضة وميم الجمع عند من ضم وهاء التأنيث؛ فلا روم فِي ذلك ولا إشمام.

وقيد ابن الجزري هاء التأنيث بِما وقف عليها بالهاء؛ بخلاف ما يوقف عليها بالتاء للرسم.

ثُمَّ إن الوقف بالروم والإشمام ورد عن أبي عمرو والكوفيين نصًّا، ولَم يأت عن الباقين فيه شيء، واستحبه أهل الأداء فِي قراءاتِهم أيضًا.

وفائدته: بيان الحركة الَّتِي تثبت فِي الوصل للحرف الموقوف عليه؛ ليظهر للسامع أو الناظر كيف تلك الحركة الموقوف عليها.

- **وأما الإبدال**؛ ففي الاسم المنصوب المنون؛ يوقف عليه بالألف بدلاً من التنوين، ومثله: (إذن)، وفِي الاسم المفرد الْمؤنث بالتاء؛ يوقف عليه بالهاء بدلاً منها، وفيما آخره همزة متطرفة بعد حركة أو ألف؛ فإنه يوقف عليه عند حمزة بإبدالها حرف مد من جنس ما قبلها، ثُمَّ إن كان ألفًا جاز حذفها، نحو ﴿ٱقۡرَأۡ﴾، و﴿نَبِّئۡ﴾، و﴿يَبۡدَؤُاْ﴾، و﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ﴾، و﴿**مِن شَاطِئِ**﴾، و﴿يَشَآءُ﴾، و﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، و﴿مِن مَّآءٖ﴾.

- **وأما النقل**؛ ففيما آخره همزة بعد ساكن؛ فإنه يوقف عليه عند حمزة بنقل حركتها إليه، فيحرك بها ثم تُحذف هي، سواء كان الساكن صحيحًا نحو: ﴿**دِفۡ**ءٌ﴾، ﴿مِلۡءُ﴾ ﴿يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ﴾، ﴿لِكُلِّ بَابٖ مِّنۡهُمۡ جُزۡءٞ﴾، ﴿بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾، و﴿بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ﴾، ﴿يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ﴾ ولا ثامن لَهَا، أم ياء أو واوًا أصليتين؛ سواء كانتا حرف مد؛ نحو: ﴿ٱلۡمُسِيٓـَٔةُ﴾ و﴿وَجِاْيٓءَ﴾ و﴿يُضِيٓءُ﴾ و﴿أَن تَبُوٓأَ﴾ و﴿لَنَبُوٓأُ﴾ و﴿وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ﴾. أم [حرف] لين؛ نحو: ﴿شَيۡءٖ﴾ ﴿قَوۡمَ سَوۡءٍ﴾ ﴿مَثَلُ ٱلسَّوۡءِ﴾.

- **وأما الإدغام**؛ ففيما آخره همز بعد ياء أو واو زائدتين؛ فإنه يوقف عليه عند همزه أيضًا بالإدغام بعد إبدال الهمز من جنس ما قبله؛ نحو: ﴿ٱلسَّيِّئُ﴾ و﴿بَرِيٓءٞ﴾، و﴿تَرَوُّاْ﴾.

- **وأما الحذف**؛ ففي الياءات الزوائد عند من يثبتها وصلاً ويحذفها وقفًا، وياءات الزوائد

-وهي الَّتِي لَم تُرسم- مائة وإحدى وعشرون، ومنها خمس وثلاثون فِي حشو الآي، والباقي فِي رءوس الآي.

فنافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي وأبو جعفر يثبتونَها فِي الوصل دون الوقف، وابن كثير ويعقوب يثبتان فِي الحالين، وابن عامر وعاصم وخلف يحذفون فِي الحالين، وربَّما خرج بعضهم عن أصله فِي بعضها.

- **وأما الإثبات**؛ ففى الياءات الْمَحذوفات وصلاً عند من يثبتها وقفًا؛ نحو: ﴿هَادٍ﴾، و﴿وَالٍ﴾، و﴿وَاقٍ﴾، و﴿بَاقٌ﴾.

- **وأما الإلحاق**؛ فما يلحق آخر الكلم من هاءات السكت عند من يلحقها فِي ﴿عَمَّ﴾ و﴿فِيمَ﴾ و﴿بِمَ﴾ و﴿مِمَّ﴾، والنون الْمشددة من جمع الإناث؛ نحو: ﴿هُنَّ﴾ و﴿مِثْلَهُنَّ﴾، والنون المفتوحة نحو ﴿الْعَالَمِينَ﴾ و﴿الَّذِينَ﴾ و﴿الْمُفْلِحُونَ﴾، والمشدد المبنِي؛ نحو: ﴿أَلَا تَعْلُوا عَلَيَّ﴾ و﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ و﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾ و﴿لَدَيَّ﴾.

فصل

اصطلح الأئمة على أن لأنواع الوقف والابتداء أسْمَاء، واختلفوا فِي ذلك.

فقال ابن الأنباري: الوقف على ثلاثة أوجه: تام، وحسن، وقبيح.

وقال غيره: الوقف ينقسم إلَى أربعة أقسام: تام مختار، وكافٍ جائز، وحسن مفهوم، وقبيح متروك.

وقال السجاوندي: الوقف على خمس مراتب: لازم، ومطلق، وجائز، ومجوَّز لوجه، ومرخص ضرورة.

وقال غيره: الوقف فِي التنْزيل على ثَمانية أضرب: تام، وشبيه به، وناقص، وشبيه به، وحسن، وشبيه به، وقبيح، وشبيه به.

وقال ابن الجزري[١٣٠]: أكثر ما ذكر الناس فِي أقسام الوقف غير منضبط ولا منحصر، وأقرب ما قلته فِي ضبطه: إن الوقف ينقسم إلَى: اختياري، واضطراري؛ لأن الكلام إما أن يتم أو لا، فإن تم كان اختياريًّا.

وكونه تامًّا لا يخلو:

إما ألاَّ يكون له تعلق بِما بعده ألبتة -أي: لا من جهة اللفظ ولا من جهة الْمَعنَى-؛ فهو الوقف المسمى بالتام؛ لتمامه المطلق، ويوقف عليه ويبتدأ بِما بعده.

قال: وقد يكون الوقف تامًّا فِي تفسير وإعراب وقراءة، غير تام على آخر.

---

(١٣٠) "النشر فِي القراءات العشر" (١/ ٢٢٥).

وقد يتفاضل التام؛ نحو: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾(١٣١)؛ كلاهما تام؛ إلا أن الأول أتم من الثاني؛ لاشتراك الثاني فيما بعده فِي معنَى الخطاب؛ بخلاف الأول، وهذا هو الذي سماه بعضهم شبيهًا بالتام.

ومنه ما يتأكد استحسانه؛ لبيان الْمَعنَى المقصود به، وهو الذي سماه السجاوندي باللازم.

وإن كان له تعلق؛ فلا يخلو:

إما أن يكون من جهة الْمَعنَى فقط، وهو المسمى بالكافي؛ للاكتفاء به واستغنائه عما بعده واستغناء ما بعده عنه؛ كقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾(١٣٢)، وقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾(١٣٣) وقوله: ﴿عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ﴾(١٣٤).

أو بتفاضل فِي الكفاية؛ كتفاضل التمام؛ نحو: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾(١٣٥) كافٍ، ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ﴾(١٣٦) أكفى منه، ﴿بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾(١٣٧) أكفى منهما.

وقد يكون الوقف كافيًا على تفسير وإعراب وقراءة، غير كافٍ على آخر.

وإن كان التعلق من جهة اللفظ؛ فهو المسمى بالحسن؛ لأنه فِي نفسه حسن مفيد، يجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده؛ للتعلق اللفظي؛ إلا أن يكون رأس آية؛ فإنه يجوز فِي اختيار أكثر أهل الأداء؛ لِمَجيئه عن النَّبِي ﷺ.

وقد يكون الوقف حسنًا على تقدير، وكافيًا أو تامًّا على آخر.

وإن لَم يتم الكلام؛ كان الوقف عليه اضطراريًّا، وهو المسمى بالقبيح، لا يجوز تعمد الوقف عليه إلا لضرورة؛ من انقطاع نَفَسٍ ونحوه؛ لعدم الفائدة، أو لفساد الْمَعنَى؛ نحو: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾(١٣٨).

وقد يكون بعضه أقبح من بعض؛ نحو: ﴿فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ﴾(١٣٩)؛ لإيهامه أنَّهما مع البنت شركاء فِي النصف.

وأقبح منه نحو: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ﴾(١٤٠)، ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ﴾(١٤١)، ﴿لَا تَقۡرَبُواْ

---

(١٣١) سورة الفاتحة: ٣-٤.

(١٣٢) سورة البقرة: ٣.

(١٣٣) سورة البقرة: ٤.

(١٣٤) سورة البقرة: ٥.

(١٣٥) سورة البقرة: ١٠.

(١٣٦) سورة البقرة: ١٠

(١٣٧) سورة البقرة: ١٠

(١٣٨) سورة الفاتحة: ٦.

(١٣٩) سورة النساء: ١١.

(١٤٠) سورة البقرة: ٢٦.

ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١٤٢].

فهذا حكم الوقف اختياريًّا واضطراريًّا.

وأما الابتداء؛ فلا يكون إلا اختياريًّا؛ لأنه ليس كالوقف تدعو إليه ضرورة، فلا يجوز إلا بمستقل الْمَعنَى، موفٍّ بالمقصود، وهو فِي أقسامه كأقسام الوقف الأربعة، وتتفاوت تَمامًا وكفاية وحسنًا وقبحًا، بحسب التمام وعدمه، وفساد الْمَعنَى وإحالته.

تنبيهات:

الأول: قولهم: "لا يجوز الوقف على المضاف دون المضاف إليه، ولا كذا..."

قال ابن الجزري: إنَّما يريدون به الجواز الأدائي، وهو الذي يحسن فِي القراءة ويروق فِي التلاوة، ولا يريدون بذلك أنه حرام ولا مكروه، اللهم إلا أن يقصد بذلك تحريف القرآن، وخلاف الْمَعنَى الذي أراده الله؛ فإنه يكفر؛ فضلاً عن أن يأثم.

الثاني: قال ابن الجزري: ليس كل ما يتعسفه بعض المعربين أو يتكلفه بعض القراء أو يتأوله بعض أهل الأهواء مِمَّا يقتضي وقفًا وابتداء ينبغي أن يتعمد الوقوف عليه، بل ينبغى تحري الْمَعنَى الأتم والوقف الأوجه؛ نحو الوقف على: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ﴾[١٤٣] ويبتدئ ﴿بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ﴾[٣] على معنَى القسم، ونحو: ﴿وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ﴾[١٤٤] والابتداء بـــ ﴿أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا﴾[٤] على معنَى النداء؛ فكله تعسف وتَمَحُّل وتحريف للكلم عن مواضعه.

الثالث: يغتفر فِي طول الفواصل والقصص والجمل المعترضة ونحو ذلك، وفِي حالة جمع القراءات، وقراءة التحقيق والترتيل؛ ما لا يُغتفر فِي غيرها، فربَّما أجيز الوقف والابتداء لبعض ما ذكر، ولو كان لغير ذلك لَم يبح.

الرابع: قد يجيزون الوقف على حرف وعلى آخر، ويكون بين الوقفين مراقبة على التضاد، فإذا وقف على أحدهما؛ امتنع الوقف على الآخر؛ كمن أجاز الوقف على ﴿لَا رَيۡبَۛ﴾[١٤٥] فإنه لا يجيزه على ﴿**فيه**﴾[١]، والذي يجيزه على ﴿**فيه**﴾[١] لا يجيزه على ﴿لَا رَيۡبَۛ﴾[١].

قال ابن الجزري: وأول من نبه على المراقبة فِي الوقف: أبو الفضل الرازي، أخذه من المراقبة فِي العروض.

الخامس: قال ابن مجاهد: لا يقوم بالتمام فِي الوقف إلا نحوي عالِم بالقراءات، عالِم

---

(١٤١) سورة الماعون: ٤.

(١٤٢) سورة النساء: ٤٣.

(١٤٣) سورة لقمان: ١٣.

(١٤٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(١٤٥) سورة البقرة: ٢.

بالتفسير والقصص وتخليص بعضها من بعض، عالِم باللغة الَّتِي نزل بِها القرآن.

قال غيره: وكذا علم الفقه.

السادس: حكى ابن برهان النحوي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه ذهب إلَى أن تقدير الموقوف عليه من القرآن بالتام والناقص والحسن والقبيح وتسميته بذلك بدعة، ومتعمد الوقف على نحوه مبتدع؛ لأن القرآن معجز، وهو كاللفظة الواحدة، فكله قرآن، وبعضه قرآن، وكله تام حسن، وبعضه تام حسن.

السابع: لأئمة القراء مذاهب فِي الوقف والابتداء، فنافع كان يراعي تجانسهما بحسب الْمَعنَى، وابن كثير وحمزة حيث ينقطع النفس، واستثنَى ابن كثير: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(١٤٦)، ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾(١٤٧)، ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾(١٤٨)، فتعمد الوقف عليها، وعاصم والكسائي: حيث تم الكلام، وأبو عمرو يتعمد رءوس الآي، ويقول: هو أحب إلي، فقد قال بعضهم: إن الوقف عليه سنة.

وقال البيهقي فِي "الشعب" وآخرون: الأفضل الوقف على رءوس الآيات، وإن تعلقت بِما بعدها؛ اتباعًا لهدي رسول الله ﷺ وسنته.

روى أبو داود وغيره عن أم سلمة: «أن النَّبِي ﷺ كان إذا قرأ؛ قطَّع قراءته آية آية، يقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يقف، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **ثُمَّ يقف،** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يقف»(١٤٩).

ضابط:

قال ابن الجزري فِي "النشر": كل ما أجازوا الوقف عليه؛ أجازوا الابتداء بِما بعده.

قاعدة:

أجمعوا على لزوم اتباع رسم المصاحف العثمانية فِي الوقف؛ إبدالاً، وإثباتًا، وحذفًا، ووصلاً، وقطعًا.

إلا أنه ورد عنهم اختلاف فِي أشياء بأعيانها: كالوقف بالهاء على ما كُتب بالتاء، وبإلحاق الهاء فيما تقدم، وغيره. وبإثبات الياء فِي مواضع لَم ترسم بِها. والواو فِي ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ﴾(١٥٠)، ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾(١٥١)، ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾(١٥٢)، ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾(١٥٣). والألف

---

(١٤٦) سورة آل عمران: ٧.

(١٤٧) سورة الأنعام: ١٠٩.

(١٤٨) سورة النحل: ١٠٣.

(١٤٩) قال في غاية البيان :" صحيح : وقد سبق تخريجه في النوع الأربعين"اهـ.

(١٥٠) سورة الإسراء: ١١.

(١٥١) سورة القمر: ٦.

فِي ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[١٥٤]، ﴿يَتَأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ﴾[١٥٥]، ﴿أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾[١٥٦]. وتُحذف النون في ﴿وَكَأَيِّن﴾ حيث وقع؛ فإن أبا عمرو يقف عليه بالياء. ويوصل ﴿أَيًّا مَّا﴾ فِي الإسراء[١٥٧]، و ﴿مَالِ﴾ فِي النساء والكهف والفرقان وسأل. وقطَّع ﴿وَيْكَأَنَّ﴾[١٥٨]، ﴿وَيْكَأَنَّ﴾[١٥٩]، و﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟﴾[١٦٠].

ومن القراء من يتبع الرسم فِي الجميع.

[أهم المصنفات فِي هذ النوع:]

أفرده بالتصنيف خلائق؛ منهم:

- أبو جعفر النحاس.
- والزجاجي.
- والعماني[١٦١].
- وابن الأنباري.
- والداني[١٦٢].
- والسجاوندي[١٦٣].
- وغيرهم.

---

(١٥٢) سورة العلق: ١٨.

(١٥٣) سورة الشورى: ٢٤.

(١٥٤) سورة النور: ٣١.

(١٥٥) سورة الزخرف: ٤٩.

(١٥٦) سورة الرحمن: ٣١.

(١٥٧) سورة الإسراء: ١١٠.

(١٥٨) سورة القصص: ٨٢.

(١٥٩) سورة القصص: ٨٢.

(١٦٠) سورة النمل: ٢٥.

(١٦١) وقد حقق في رسالتين لنيل درجة الماجستير، من الباحثة هند بن منصور العبدلي، ومن الباحث: محمد الأزوري، وذلك في جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة.

(١٦٢) واسم كتابه: "المكتفى فِي الوقف والابتدا"، مطبوع بتحقيق: د. يوسف الْمرعشلي، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ١٤٠٤هـ.

(١٦٣) له فيه مصنفات؛ منها: "الوقف والابتدا" الكبير والصغير، وحُقِّق له كتاب فِي "علل الوقف" فِي رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الإمام مُحمَّد بن سعود.

النوع الثاني والأربعون[١٦٤]

فِي الإمالة والفتح وما بينهما

قال الداني: الفتح والإمالة لغتان مشهورتان على ألسنة الفصحاء من العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، فالفتح لغة أهل الحجاز، والإمالة لغة عامة أهل نجد من تَميم وأسد وقيس.

قال: والأصل فيها حديث حذيفة مرفوعًا: «**اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتِها، وإياكم وأصوات أهل الفسق وأهل الكتابين**»[١٦٥].

قال: فالإمالة لا شك من الأحرف السبعة ومن لحون العرب وأصواتِها.

الإمالة: أن ينحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء كثيرًا، وهو الْمَحض. ويقال له أيضًا: الاضطجاع، والبطح، والكسر، وهو بين اللفظين، ويقال له أيضًا: التقليل، والتلطيف، وبين بين.

فهي قسمان: شديدة ومتوسطة، وكلاهما جائز فِي القراءة، والشديدة يُجتنب معها القلب الخالص والإشباع المبالغ فيه، والمتوسطة بين الفتح المتوسط والإمالة الشديدة.

قال الداني: وعلماؤنا مختلفون: أيهما أوجه وأولى؟ وأنا أختار الإمالة الوسطى الَّتِي هي بين بين؛ لأن الغرض من الإمالة حاصل بِها، وهو الإعلام بأن أصل الألف الياء، والتنبيه على انقلابِها إِلَى الياء فِي موضع، أو مشاكلتها للكسر الْمُجاور لَهَا أو الياء.

وأما الفتح؛ فهو فتح القارئ فاه بلفظ الحرف، ويقال له: التفخيم، وهو شديد ومتوسط:

فالشديد: هو نِهاية فتح الشخص فاه بذلك الحرف، ولا يجوز فِي القرآن، بل هو معدوم فِي لغة العرب.

والمتوسط: ما بين الفتح الشديد والإمالة المتوسطة.

قال الداني: وهذا هو الذي يستعمله أصحاب الفتح من القراء.

---

(١٦٤) **هو النوع الثلاثون على ترتيب السيوطي.**

(١٦٥)قال في غاية البيان :" منكر: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢١٦/١رقم١٩٥) والفسوي في المعرفة (٢٧٧/٢) وابن عدي في الكامل (٧٨/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٨/١رقم١٦٠) وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٣/٧رقم٧٢٢٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٠/٢رقم٢٦٤٩، ٢٦٥٠) من طريق بقية بن الوليد عن حصين بن مالك عن أبي محمد عن حذيفة بن اليمان عنه به .

قال الطبراني :" لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية".

وقال ابن الجوزي :"هذا حديث لا يصح وأبو محمد مجهول وبقية يروي عن حديث الضعفاء ويدلسهم"

وقال الذهبي في الميزان (٣١٣/٢) في ترجمة حصين بن مالك :" تفرد عنه بقية ليس بمعتمد، والخبر منكر".

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥١رقم١٠٦٧)"اهـ.

واختلفوا؛ هل الإمالة فرع عن الفتح، أو كل منهما أصل برأسه؟

ووجه الأول: أن الإمالة لا تكون إلا لسبب؛ فإن فُقِد لزم الفتح، وإن وجد جاز الفتح والإمالة، فما من كلمة تُمال إلا ومن العرب من يفتحها، فدل اطراد الفتح على أصالته وفرعيتها.

والكلام في الإمالة من خمسة أوجه: أسبابُها، ووجوهها، وفائدتُها، ومن يُميل، وما يُمال.

أما أسبابُها؛ فذكرها القراء عشرة.

قال ابن الجزري: وهي ترجع إلَى شيئين: أحدهما: الكسرة، والثاني: الياء، وكل منهما يكون متقدمًا على محل الإمالة من الكلمة، ومتأخرًا عنه، ويكون أيضًا مقدرًا فِي محل الإمالة، وقد تكون الكسرة والياء غير موجودتين فِي اللفظ ولا مقدرتين فِي محل الإمالة ولكنهما مِمَّا يعرض فِي بعض تصاريف الكلمة، وقد تُمال الألف أو الفتحة لأجل ألف أخرى أو فتحة أخرى ممالة، وتسمى هذه: إمالة لأجل إمالة، وقد تُمال الألف تشبيهًا بالألف الممالة.

قال ابن الجزري: وتُمال أيضًا بسبب كثرة الاستعمال، وللفرق بين الاسم والحرف، فتبلغ اثنا عشر سببًا:

- **فأما الإمالة لأجل الكسرة السابقة**؛ فشرطها أن يكون الفاصل بينها وبين الألف حرفًا واحدًا؛ نحو: كتاب، وحساب، وهذا الفاصل إنَّما حصل باعتبار الألف.

- **وأما الفتحة الممالة**؛ فلا فاصل بينها وبين الكسرة، أو حرفين أولهما ساكن؛ نحو: إنسان، أو مفتوحين والثاني هاء؛ لخفائها.

- **وأما الياء السابقة**؛ فإما ملاصقة؛ كـ ﴿ٱلۡحَيَوٰةَ﴾ و﴿ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾، أو مفصولة بحرفين أحدهما الهاء؛ كـ ﴿يَدَهُۥ﴾.

- **وأما الكسرة المتأخرة**؛ فسواء كانت لازمة؛ نحو: ﴿عَابِدٌ﴾، أم عارضة؛ نحو: ﴿مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ و﴿فِي ٱلنَّارِ﴾.

- **وأما الياء المتأخرة**؛ فنحو: ﴿**مبايع**﴾.

- **وأما الكسرة المقدرة**؛ فنحو: ﴿**خَافَ**﴾، إذ الأصل خوف.

- **وأما الياء المقدرة**؛ فنحو: ﴿**يَخْشَى**﴾ و﴿**الْهُدَى**﴾ و﴿**وَأَتَى**﴾ و﴿**الثَّرَى**﴾؛ فإن الألف فِي كل ذلك منقلبة عن ياء تحركت وانفتح ما قبلها.

- **وأما الكسرة العارضة فِي بعض أحوال الكلمة**؛ فنحو: ﴿**طَابَ**﴾ و﴿**جَاءَ**﴾ و﴿**شَاءَ**﴾ و﴿**زَادَ**﴾؛ لأن الفاء تُكسر من ذلك مع ضمير الرفع المتحرك.

- **وأما الياء العارضة**؛ فكذلك؛ نحو: ﴿**تلا**﴾ و﴿**غزا**﴾؛ فإن ألفهما عن واو، وإنَّما أميلت لانقلابها ياء فِي (تلي) و (غزي).

- **وأما الإمالة لأجل الإمالة**؛ فكإمالة الكسائي الألف بعد النون من ﴿أَنَا اللَّهُ﴾ لإمالة

الألف من الله، ولَم يُمل، ﴿وَإِنَآ إِلَيۡهِ﴾ لعدم ذلك بعده، وجعل من ذلك إمالة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ و﴿ٱلۡقُرَىٰ﴾ و﴿ضُحَىٰهَا﴾ و ﴿تَلَىٰهَا﴾.

– **وأما الإمالة لأجل الشبه؛** فإمالة ألف التأنيث فِي نحو: ﴿ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾، وألف ﴿مُوسَىٰ﴾ و﴿عِيسَى﴾ لشبهها بألف ﴿ٱلۡهُدَىٰ﴾.

– **وأما الإمالة لكثرة الاستعمال؛** فكإمالة الناس فِي الأحوال الثلاث على ما رواه صاحب "المبهج".

– **وأما الإمالة للفرق بين الاسم والحرف؛** فكإمالة الفواتح؛ كما قال سيبويه: إن إمالة باء وتاء فِي حروف المعجم؛ لأنَّها أسْمَاء ما يلفظ به، فليست مثل: (ما) و(لا) وغيرهما من الحروف.

أما وجوهها؛ فأربعة ترجع إلَى الأسباب المذكورة، أصلها اثنان: المناسبة والإشعار.

– **فأما المناسبة؛** فقسم واحد، وهو فيما أميل لسبب موجود فِي اللفظ، وفيما أميل لإمالة غيره؛ فإنَّهم أرادوا أن يكون عمل اللسان ومجاورة النطق بالحرف الممال بسبب الإمالة من وجه واحد، وعلى نَمط واحد.

– **وأما الإشعار؛ فثلاثة أقسام:** إشعار بالأصل، وإشعار بِما يعرض فِي الكلمة فِي بعض المواضع، وإشعار بالشبه المشعر بالأصل.

وأما فائدتُها: فسهولة اللفظ، وذلك أن اللسان يرتفع بالفتح وينحدر بالإمالة، والانْحدار أخف على اللسان من الارتفاع، فلهذا أمال من أمال، وأمَّا من فتح؛ فإنه راعى كون الفتح أمتن أو الأصل.

وأما من أمال؛ فكل القراء العشرة إلا ابن كثير؛ فإنه لَم يُمل شيئًا فِي جميع القرآن.

وأما ما يُمال؛ فموضع استيعابه كتب القراءات والكتب الْمؤلفة فِي الإمالة.

خاتمة

كره قوم الإمالة؛ لحديث: «نزل القرآن بالتفخيم»[١٦٦].

وأجيب عنه بأوجه:

أحدها: أنه نزل بذلك، ثُمَّ رخص فِي الإمالة.

ثانيها: أن معناه أنه يُقرأ على قراءة الرجال، لا يخضع الصوت فيه؛ ككلام النساء.

ثالثها: أن معناه أُنزل بالشدة والغلظة على المشركين.

قال فِي جمال القراء[١٦٧]: وهو بعيد فِي تفسير الخبر؛ لأنه نزل أيضًا بالرحمة والرأفة.

---

(١٦٦)قال في غاية البيان :" منكر: سبق تخريجه في النوع الأربعين"اهـ.

(١٦٧) (٢/ ٥٠٥).

رابعها: أن معناه بالتعظيم والتجليل؛ أي: عظموه وبجلوه، فحض بذلك على تعظيم القرآن وتبجيله.

خامسها: أن المراد بالتفخيم تحريك أوساط الكلم بالضم والكسر فِي المواضيع المختلف فيها دون إسكانِها؛ لأنه أشبع لَهَا وأفخم.

قال الداني: وكذا جاء مفسرًا عن ابن عباس(١٦٨).

قال: ويؤيده قول أبي عبيدة: أهل الحجاز يفخمون الكلام كله إلا حرفًا واحدًا (عشرة)؛ فإنَّهم يجزمونه، وأهل نجد يتركون التفخيم فِي الكلام إلا هذا الحرف؛ فإنَّهم يقولون: (عشرة)؛ بالكسر.

قال الداني: فهذا الوجه أولى فِي تفسير الخبر.

أفرد [هذا النوع] بالتصنيف جماعة من القراء؛ منهم ابن القاصح عمل كتابه "قرة العين فِي الفتح والإمالة وبين اللفظين"(١٦٩).

النوع الثالث والأربعون(١٧٠) فِي الإدغام والإظهار والإخفاء والإقلاب

أفرد ذلك بالتصنيف جماعة من القراء.

الإدغام: هو اللفظ بحرفين حرفًا، كالثاني مشددًا، وينقسم إلَى كبير وصغير:

فالكبير: ما كان أول الحرفين متحركًا فيه؛ سواء كان مثلين(١٧١) أم جنسين(١٧٢) أم متقاربين(١٧٣).

وسُمي كبيرًا لكثرة وقوعه؛ إذ الحركة أكثر من السكون، وقيل: لتأثيره فِي إسكان

---

(١٦٨) قال في غاية البيان :" ضعيف جداً: أخرجه الداني (١/١١١-الإتقان) والثعلبي في التفسير (٩/٣٠٨) من طريقين عن علي بن عبد العزيز حدثنا القاسم سمعت الكسائي يخبر عن سليمان عن الزهري قال: قال ابن عباس:" نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم نحوقوله الجمعة وأشباه ذلك من الثقيل".

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: سليمان بن أرقم البصري، قال أحمد بن حنبل في العلل (٢/٦٧رقم١٧٥٠-عبد الله) :"لا يسوي شيئاً ؛ لا يروى عنه الحديث"اهـ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢) :"تركوه"اهـ ، وقال أبو حاتم كما في الجرح (٤/١٠١) لابن أبي حاتم :"متروك الحديث"اهـ ، وقال أبو زرعة كما في الجرح (٤/١٠١) لابن أبي حاتم :"ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث"اهـ ، وقال مسلم في الكنى (ق١٠٣) :"منكر الحديث"اهـ، وفيه: انقطاع، فالزهري لم يسمع من ابن عباس"اهـ.

(١٦٩) ومنهم: د. عبد الفتاح شلبِي، وكتابه بعنوان "الإمالة فِي القراءات واللهجات العربية".

(١٧٠) **هو النوع الحادي والثلاثون على ترتيب السيوطي.**

(١٧١) سيأي تفسيرهما قريبًا من كلام صاحب "تقريب النشر".

(١٧٢) سيأي تفسيرهما قريبًا من كلام صاحب "تقريب النشر".

(١٧٣) سيأي تفسيرهما قريبًا من كلام صاحب "تقريب النشر".

المتحرك قبل إدغامه، وقيل: لِما فيه من الصعوبة، وقيل: لشموله نوعي المثلين والجنسين والمتقاربين.

والمشهور بنسبته إليه من الأئمة العشرة هو: أبو عمرو بن العلاء، وورد عن جماعة خارج العشرة؛ كالحسن البصري، والأعمش، وابن محيصن، وغيرهم.

ووجهه: طلب التخفيف.

وكثير من المصنفين فِي القراءات لَم يذكروه ألبتة؛ كأبي عبيد فِي كتابه، وابن مجاهد فِي "مسبعته"، ومكي فِي "تبصرته"، والطلمنكي فِي "روضته"، وابن سفيان فِي "هاديه"، وابن شريح فِي "كافيه"، والمهدوي فِي "هدايته"، وغيرهم.

قال فِي "تقريب النشر": ونعنِي بالمتماثلين: ما اتفقا مخرجًا وصفة. والمتجانسين: ما اتفقا مخرجًا واختلفا صفة. والمتقاربين: ما تقاربا مخرجًا أو صفة.

≅ تنبيهان:

الأول: وافق أبو عمرو حمزة ويعقوب فِي أحرف مخصوصة استوعبها ابن الجزري من كتابيه: "النشر" و"التقريب".

الثاني: أجمع الأئمة العشرة على إدغام ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ﴾(١٧٤)، واختلفوا فِي اللفظ به، فقرأ أبو جعفر بإدغامه محضًا بلا إشارة، وقرأ الباقون بالإشارة رومًا وإشمامًا.

وأما الإدغام الصغير؛ فهو ما كان الحرف الأول فيه ساكنًا، وهو واجب ومُمتنع وجائز، والذي جرت عليه القراءة بذكره فِي كتب الخلاف هو الجائز؛ لأنه الذي اختلف القراء فيه، وهو قسمان:

الأول: إدغام حرف من كلمة فِي حروف متعددة من كلمات متفرقة، وتنحصر فِي (إذ) و(قد) و(تاء التأنيث) و(هل) و(بل).

القسم الثاني: إدغام حروف قربت مخارجها، وهى سبعة عشر حرفًا اختُلف فيها.

- **أحدها:** الباء عند الفاء فِي: ﴿أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ﴾(١٧٥)، و﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ﴾(١٧٦)، ﴿اذْهَبْ فَمَن﴾(١٧٧)، ﴿**فاذهب فإن**﴾(١٧٨) ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ﴾(١٧٩).

---

(١٧٤) آية: ١١.

(١٧٥) سورة النساء: ٧٤.

(١٧٦) سورة الرعد: ٥.

(١٧٧) سورة الإسراء: ٦٣.

(١٧٨) سورة طه: ٩٧.

(١٧٩) سورة الحجرات: ١١.

- **الثاني:** ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[١٨٠] فِي البقرة.
- **الثالث:** ﴿ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾[١٨١] من هود.
- الرابع: ﴿نَخۡسِفَ بِهِمُ﴾[١٨٢] من سبأ.
- **الخامس:** الراء الساكنة عند اللام؛ نحو: ﴿يَغۡفِرۡ لَكُمۡ﴾[١٨٣]، و ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ﴾[١٨٤].
- **السادس:** اللام الساكنة فِي الذال: ﴿مَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾[١٨٥] حيث وقع.
- **السابع:** الثاء فِي الذال فِي ﴿يَلۡهَثۡ ذَّٰلِكَ﴾[١٨٦].
- **الثامن:** الدال فِي الثاء فِي ﴿وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ﴾[١٨٧] حيث وقع.
- **التاسع:** الذال فِي التاء من ﴿ٱتَّخَذۡتُمُ﴾ وما جاء من لفظه.
- **العاشر:** الذال فيها من ﴿فَنَبَذۡتُهَا﴾ فِى طه[١٨٨].
- **الحادي عشر:** الذال فيها أيضًا فِي ﴿عُذۡتُ بِرَبِّي﴾فِي غافر[١٨٩] والدخان[٢].
- **الثاني عشر:** الثاء من ﴿لَّبِثۡتُمۡ﴾[١٩٠] و﴿لَبِثۡتَ﴾[١٩١] كيف جاءا.
- **الثالث عشر:** الثاء فِي ﴿أُورِثۡتُمُوهَا﴾ فِى الأعراف والزخرف[١٩٢].
- **الرابع عشر:** الدال فِي الذال فِي ﴿كٓهيعٓصٓ ۝ ذِكۡرُ﴾.
- **الخامس عشر:** النون فِي الواو من ﴿يسٓ ۝ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾.
- **السادس عشر:** النون فيها من ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ﴾.
- **السابع عشر:** النون عند الميم من ﴿طسٓمٓ﴾ أول الشعراء والقصص.

≅ قاعدة:

كل حرفين التقيا أولهما ساكن وكانا مثلين أو جنسين وجب إدغام الأول منهما لغة

---

(١٨٠) آية: ٢٨٤.

(١٨١) آية: ٤٢.

(١٨٢) آية: ٩.

(١٨٣) سورة آل عمران: ٣١ ومواضع أخرى.

(١٨٤) سورة الطور: ٤٨.

(١٨٥) منها فِي سورة البقرة: ٨٥.

(١٨٦) سورة الأعراف: ١٧٦.

(١٨٧) منها فِي سورة آل عمران: ١٤٥.

(١٨٨) آية: ٩٦.

(١٨٩) سورة غافر: ٢٧، وسورة الدخان: ٢٠.

(١٩٠) سورة الإسراء: ٥٢.

(١٩١) سورة البقرة: ٢٥٩.

(١٩٢) سورة الأعراف: ٤٣، وسورة الزخرف: ٧٢.

وقراءة.

فالمثلان نحو: ﴿ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ﴾(١٩٣)، ﴿رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾(١٩٤)، ﴿وَقَد دَّخَلُواْ﴾(١٩٥)، ﴿**اذهب وقل لَهم**﴾، ﴿وَهُم مِّنۡ﴾، ﴿عَن نَّفۡسٖ﴾(١٩٦) ﴿يُدۡرِككُّمُ﴾(١٩٧)، ﴿يُوَجِّههُّ﴾(١٩٨).

والجنسان؛ نحو: ﴿قَالَت طَّآئِفَةٞ﴾(١٩٩)، ﴿وَقَد تَّبَيَّنَ﴾(٢٠٠)، ﴿إِذ ظَّلَمۡتُمۡ﴾(٢٠١)، ﴿بَلۡ رَانَ﴾(٢٠٢)، ﴿**هل رأيتم**﴾، ﴿قُل رَّبِّ﴾(٢٠٣).

ما لَم يكن أول المثلين حرف مد؛ [نحو]: ﴿قَالُواْ وَهُمۡ﴾(٢٠٤) ﴿ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ﴾(٢٠٥)، أو أول الجنسين حرف حلق؛ نحو: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ﴾(٢٠٦).

≅ فائدة:

كره قوم الإدغام فِي القرآن، وعن حمزة: أنه كرهه فِي الصلاة، فتحصلنا على ثلاثة أقوال.

≅ تذنيب:

يلحق بالقسمين السابقين قسم آخر اختُلف فِي بعضه، وهو أحكام النون الساكنة والتنوين، ولَهما أحكام أربعة: إظهار، وإدغام، وإقلاب، وإخفاء.

- فالإظهار لجميع القراء عند ستة أحرف، وهي حروف الحلق: الْهمزة، والْهاء، والعين، والحاء، والغين، والخاء.

- والإدغام: فِي ستة: حرفان بلا غنة، وهما: اللام والراء، وأربعة بغنة، وهي: النون، والميم، والياء، والواو.

---

(١٩٣) سورة البقرة: ٦٠.

(١٩٤) سورة البقرة: ١٦.

(١٩٥) سورة المائدة: ٦١.

(١٩٦) سورة البقرة: ٤٨.

(١٩٧) سورة النساء: ٧٨.

(١٩٨) سورة النحل: ٧٦.

(١٩٩) سورة آل عمران: ٧٢.

(٢٠٠) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢٠١) سورة الزخرف: ٣٩.

(٢٠٢) سورة المطففين: ١٤.

(٢٠٣) سورة الإسراء: ٢٤.

(٢٠٤) سنورة الشعراء: ٩٦.

(٢٠٥) سورة الناس: ٥.

(٢٠٦) سورة الزخرف: ٨٩.

– والإقلاب عند حرف واحد، وهو الباء، تُقلب النون والتنوين عند الباء ميمًا خالصة[٢٠٧]، فتخفى بغنة.

– والإخفاء عند باقي الحروف، وهي خمسة عشر: التاء، والثاء، والجيم، والدال، والذال، والزاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، والفاء، والقاف، والكاف.

والإخفاء حالة بين الإدغام والإظهار، ولابد من الغنة معه.

النوع الرابع والأربعون[٢٠٨] في المد والقصر

أفرده جماعة من القراء بالتصنيف.

والأصل فِي المد ما أخرجه سعيد بن منصور فِي "سننه": حدثنا شهاب بن خراش: حدثني مسعود بن يزيد الكندي؛ قال: «كان ابن مسعود يقرئ رجلاً، فقرأ الرجل: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ مرسلة، فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقال: كيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أقرأنيها: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[٢٠٩]، فمدَّ»[٢١٠].

وهذا حديث جليل حجة ونص فِي الباب، رجال إسناده ثقات، أخرجه الطبرانِي فِي "الكبير".

المد: عبارة عن زيادة مط فِي حرف المد على المد الطبيعي، وهو الذي لا تقوم ذات حرف المد دونه.

والقصر: ترك تلك الزيادة وإبقاء المد الطبيعي على حاله.

---

(٢٠٧) فِي المطبوعتين: "خاصة"، والصواب ما أثبته. راجع: "هداية القاري إِلَى تَجويد كلام الباري" (ص ١٦٨).

(٢٠٨) **هو النوع الثاني والثلاثون على ترتيب السيوطي**.

(٢٠٩) سورة التوبة: ٦٠.

(٢١٠)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٥٧/٥رقم١٠٢٣) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/٩رقم٨٦٧٧) ومن طريق الطبراني أخرجه ابن الجزري في النشر (٣١٥/١) عن شهاب بن خراش عنه به .

تنبيه : وقع في الإتقان "مسعود بن يزيد"، تبعاً للنشر لابن الجزري وكذا في مجمع الزوائد والظاهر أن هذا في بعض نسخ المعجم الكبير! والتصويب من سنن سعيد بن منصور والمعجم الكبير، بل وقع في الدر المنثور (٢٢١/٤) على الصواب .

وموسى الكندي، لم يتبين لي من هو.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٧) :" رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

وقال ابن الجزري :" هذا حديث جليل حجة ونص في هذا الباب رجال إسناده ثقات رواه الطبراني في معجمه الكبير"اهـ.

وحرف المد: الألف مطلقًا، والواو الساكنة المضموم ما قبلها، والياء الساكنة المكسور ما قبلها.

وسببه: لفظي ومعنوي:

فاللفظي: إما همز، أو سكون.

فالهمز: يكون بعد حرف المد وقبله.

والثاني نحو: آدم، ورأى، وإيْمان، وخاطئين، وأوتوا، والموءودة.

والأول: إن كان معه فِي كلمة واحدة؛ فهو المتصل؛ نحو: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾، ﴿شَآءَ ٱللَّهُ﴾، و﴿**السُّوأَى**﴾، و﴿مِن سُوٓءٍ﴾، و﴿يُضِىٓءُ﴾.

وإن كان حرف المد آخر كلمة، والهمز أول أخرى؛ فهو المنفصل؛ نحو: ﴿بِمَآ أُنزِلَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾، ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾، ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، ﴿فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾، ﴿بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

ووجه المد لأجل الهمز: أن حرف المد خفي، والهمز صعب، فزيد فِي الخفي ليتمكن من النطق بالصعب.

والسكون: إما لازم، وهو الذي لا يتغير فِي حاليه؛ نحو: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾، و﴿دَآبَّةٍ﴾، و﴿ٱلٓمٓ﴾، و﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى﴾.

أو عارض: وهو الذي يعرض للوقف ونحوه؛ نحو: ﴿ٱلْعِبَادِ﴾، و﴿ٱلْحِسَابِ﴾، و﴿نَسْتَعِينُ﴾، و﴿ٱلرَّحِيمِ﴾، و﴿يُوقِنُونَ﴾؛ حالة الوقف، و﴿فِيهِ هُدًى﴾، و﴿قَالَ لَهُمْ﴾، و﴿يَقُولُ رَبَّنَآ﴾؛ حالة الإدغام.

ووجه المد للسكون: التمكن من الجمع بين الساكنين، فكأنه قام مقام حركة.

وقد أجمع القراء على مد نوعي المتصل وذي الساكن اللازم، وإن اختلفوا فِي مقداره، واختلفوا فِي مد النوعين الآخرين –وهما: المنفصل وذو الساكن العارض– وفِي قصرهما.

– **فأما المتصل؛** فاتفق الجمهور على مده قدرًا واحدًا مشبعًا من غير إفحاش.

وذهب آخرون إلَى تفاضله كتفاضل المنفصل: فالطولى لحمزة وورش، ودونَها لعاصم، ودونَها لابن عامر والكسائي وخلف، ودونَها لأبي عمرو والباقين.

وذهب بعضهم إلَى أنه مرتبتان فقط: الطولى لمن ذُكر، والوسطى لمن بقي.

– **وأما ذو الساكن –ويقال له: مد العدل؛ لأنه يعدل حركة–؛** فالجمهور أيضًا على مده مشبعًا قدرًا واحدًا من غير إفراط.

وذهب بعضهم إلَى تفاوته.

– **وأما الْمنفصل، ويقال له:** مد الفصل؛ لأنه يفصل بين الكلمتين، ومد البسط؛ لأنه يبسط بين الكلمتين، ومد الاعتبار؛ لاعتبار الكلمتين من كلمة، ومد حرف بحرف؛ أي: مد كلمة لكلمة.

والمد جائز من أجل الخلاف فِي مده وقصره، فقد اختلفت العبارات فِي مقدار مده اختلافًا لا يُمكن ضبطه.

والحاصل: أن له سبع مراتب:

الأولى: القصر، وهو حذف المد العرضي، وإبقاء ذات حرف المد على ما فيها، من غير زيادة، وهي فِي المنفصل خاصة لأبِي جعفر وابن كثير ولأبِي عمرو عند الجمهور.

الثانية: فويق القصير قليلاً، وقُدرت بألفين، وبعضهم بألف ونصف، وهي لأبِي عمرو، وفِي المتصل والمنفصل عند صاحب "التيسير".

الثالثة: فويقها قليلاً، وهي التوسط عند الجميع، وقُدرت بثلاث ألفات، وقيل: بألفين ونصف، وقيل: بألفين -على أن ما قبلها بألف ونصف-، وهي لابن عامر والكسائي من الضربين عند صاحب "التيسير".

الرابعة: فويقها قليلاً، وقُدرت بأربع ألفات، وقيل: بثلاث ونصف، وقيل: بثلاث؛ على الخلاف فيما قبلها، وهي لعاصم فِي الضربين عند صاحب "التيسير".

الخامسة: فويقها قليلاً، وقُدرت بخمس ألفات، وبأربع ونصف، وبأربع على الخلاف، وهي فيها لحمزة وورش عنده.

السادسة: فوق ذلك، وقدرها الهذلي بخمس ألفات على تقرير الخامسة بأربع، وذكر أنَّها لحمزة.

السابعة: الإفراط، قدرها الهذلي بست، وذكرها لورش.

قال ابن الجزري: وهذا الاختلاف فِي تقدير المراتب بالألفات، لا تحقيق وراءه، بل هو لفظي؛ لأن المرتبة الدنيا -وهي القصر- إذا زيد عليها أدنى زيادة؛ صارت ثانية، ثُمَّ كذلك حتَّى تنتهي إلَى القصوى.

- وأما العارض؛ فيجوز فيه لكل من القراء كل من الأوجه الثلاثة: المد، والتوسط، والقصر، وهي أوجه تخيير.

وأما السبب المعنوي؛ فهو: قصد المبالغة فِي النفي، وهو سبب قوي مقصود عند العرب، وإن كان أضعف من اللفظي عند القراء، ومنه مد التعظيم فِي نحو: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾، وقد ورد عن أصحاب القصر فِي المنفصل لهذا الْمَعنَى، ويسمى مد المبالغة.

قال ابن مهران فِي كتاب "الْمدَّات": إنَّما سُمي مدَّ المبالغة؛ لأنه طلب للمبالغة من نفي إلهية سوى الله تعالى.

قال: وهذا مذهب معروف عند العرب؛ لأنَّها تَمد عند الدعاء، وعند الاستغاثة، وعند المبالغة فِي نفي الشيء، ويَمدون ما لا أصل له بِهذه العلة.

قال ابن الجزري: وقد ورد عن حمزة مد المبالغة للنفى فِى (لا) الَّتِي للتبرئة؛ نحو: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾(٢١١)، ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾(٢١٢)، ﴿لَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾(٢١٣)، ﴿لَا جَرَمَ﴾(٢١٤)، وقَدْره فِي ذلك وسط لا يبلغ الإشباع لضعف سببه، نص عليه ابن القصاع.

وقد يجتمع السببان: اللفظي والمعنوي فِي نحو: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، و﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾(٢١٥)، و﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٢١٦)، فيمد حمزة مدًّا مشبعًا على أصله فِي المد لأجل الهمز، ويلغي المعنوي؛ إعمالاً للأقوى وإلغاء للأضعف.

≅ قاعدة:

إذا تغير سبب المد؛ جاز المد مراعاة للأصل، والقصر نظرًا للفظ؛ سواء كان السبب همزًا أو سكونًا، سواء تغير الهمز ببينَ بينَ، أو بإبدال، أو حذف، والمد أولى فيما بقي لتغير أثره؛ نحو: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ﴾(٢١٧) فِي قراءة قالون والبزي، والقصر فيما ذهب أثره؛ نحوها فِي قراءة أبي عمرو.

≅ قاعدة:

متَى اجتمع سببان: قوي وضعيف؛ عُمل بالقوي وألغي الضعيف إجماعًا.

ويتخرج عليها فروع:

- **منها:** الفرع السابق فِى اجتماع اللفظى والمعنوي.

- **ومنها:** نحو: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ﴾(٢١٨) و﴿رَءَآ أَيْدِيَهُمْ﴾(٢١٩) إذا قرئ لورش لا يجوز فيه القصر ولا التوسط بل الإشباع؛ عملاً بأقوى السببين، وهو المد لأجل الهمز، فإن وقف على ﴿وَجَآءُوٓ﴾ أو ﴿رَءَآ﴾؛ جازت الأوجه الثلاثة بسبب تقدم الهمز على حرف المد، وذهاب سببية الهمز بعده.

---

(٢١١) سورة البقرة: ٢.

(٢١٢) سورة البقرة: ٧٣.

(٢١٣) فِي مواضع منها: سورة الرعد:١١.

(٢١٤) فِي مواضع منها: سورة هود: ٢٢.

(٢١٥) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢١٦) سورة البقرة: ١٧٣، وغيرها.

(٢١٧) سورة البقرة: ٣١.

(٢١٨) سورة يوسف: ١٦.

(٢١٩) سورة هود: ٧٠.

النوع الخامس والأربعون[٢٢٠] في تخفيف الهمز

فيه تصانيف مفردة.

اعلم أن الهمز لَما كان أثقل الحروف نطقًا، وأبعدها مخرجًا؛ تنوع العرب فِي تخفيفه بأنواع التخفيف، وكانت قريش وأهل الحجاز أكثرهم تخفيفًا، ولذلك أكثر ما يرد تخفيفه من طرقهم؛ كابن كثير من رواية ابن فليح، وكنافع من رواية ورش، وكأبي عمرو؛ فإن مادة قراءته عن أهل الحجاز.

وقد أخرج ابن عدي من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر؛ قال: «ما همز رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر ولا الخلفاء، وإنَّما الهمز بدعة ابتدعوها من بعدهم»[٢٢١].

قال أبو شامة: هذا حديث لا يُحتج به، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف عند أئمة الحديث.

[**قال السيوطي:**] وكذا الحديث الذي أخرجه الحاكم فِي "المستدرك" من طريق حمران بن أعين عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر؛ قال: «**جاء أعرابي إلَى رسول الله ﷺ، فقال: يا نَبِيء الله! فقال: لست بنبيء الله، ولكنِّي نَبِي الله**»[٢٢٢]. قال الذهبِي: حديث منكر، وحمران رافضي ليس

---

(٢٢٠) **هو النوع الثالث والثلاثون على ترتيب السيوطي.**

(٢٢١) قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٥١) حدثني أبو الحسين محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ المقرئ حدثنا أبو القاسم العباس بن الفضل بن شاذان المقرئ حدثنا إبراهيم بن مهران الأيلي حدثنا مهران بن داود بن مهران المقرئ حدثنا عبد الله بن أذينة الطائي عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر عنه به .

قال الحاكم :" سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد بن يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول:" لا أكتب حديث موسى بن عبيدة الربذي ولا حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي".

تنبيه: لم أقف على الحديث في الكامل، ولم ينسب السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور (١/١٧٩) إلا للحاكم، ولم يعزه لابن عدي. وعزى حديث أبي ذر الآتي لابن عدي والحاكم مع الإشارة إلى الراوي"اهـ.

(٢٢٢)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٥١) من طريق حسين بن علي الجعفي عن حمران بن أعين عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: حمران بن أعين، ضعيف.

وأشار لضعفه العقيلي في الضعفاء (٣/٨١).

وقد اضطرب حمران فيه؛ فقد أخرجه أبو عبيد (١/٤٤٧-تاج العروس) وابن عدي في الكامل (٢/٤٣٦، ٤٣٧) من طرق عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين مرسلاً

وقال الزبيدي في تاج العروس (١/٤٤٧) :" منقطع" أي مرسل.

بثقة.

وأحكام الهمز كثيرة، لا يحصيها أقل من مجلد، والذي نورده هنا أن تحقيقه أربعة أنواع:

أحدها: النقل لحركته إلَى الساكن قبله، فيسقط: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾[٢٢٣] بفتح الدال، وبه قرأ نافع من طريق ورش، وذلك حيث كان الساكن صحيحًا آخرًا والهمزة أولاً، واستثنَى أصحاب يعقوب عن ورش: ﴿كِتَٰبِيَهْ ۝١٩ إِنِّي ظَنَنتُ﴾[٢٢٤] فسكنوا الهاء وحققوا الهمزة، وأما الباقون فحققوا وسكنوا فِي جميع القرآن.

وثانيها: الإبدال: أن تبدل الهمزة الساكنة حرف مد من جنس حركة ما قبلها: فتبدل ألفًا بعد الفتح؛ نحو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ﴾[٢٢٥]، وواوًا بعد الضم؛ نحو: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾[٢٢٦]، وياء بعد الكسر؛ نحو: ﴿جِئْتَ﴾[٢٢٧]، وبه يقرأ أبو عمرو، وسواء كانت الهمزة فاءً أم عينًا أم لامًا؛ إلا أن يكون سكونَها جزمًا؛ نحو: ﴿**ننسأها**﴾[٢٢٨]، ونحو: ﴿**أرجئه**﴾[٢٢٩]، أو يكون ترك الهمز فيه أثقل، وهو ﴿وَتُؤْوِيَ إِلَيْكَ﴾ فِي الأحزاب[٢٣٠]، أو يوقع فِي الالتباس، وهو: ﴿وَرِءْيًا﴾ فِي مريم[٢٣١]، فإن تحركت فلا خلاف عنه في التحقيق؛ نحو: ﴿يُؤَدِّهِۦٓ﴾.

وثالثها: التسهيل بينها وبين حركتها: فإن اتفق الهمزتان فِي الفتح؛ سهَّل الثانية الحرميان وأبو عمرو وهشام، وأبدلها ورش ألفًا، وابن كثير لا يُدخل قبلها ألفًا، وقالون وهشام وأبو عمرو يُدخلونَها، والباقون من السبعة يحققون.

وإن اختلفا بالفتح والكسر؛ سهَّل الحرميان وأبو عمرو الثانية، وأدخل قالون وأبو عمرو قبلها ألفًا، والباقون يحققون.

وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٨١/٣) والصيداوي في معجم الشيوخ (٢٢٦) من طريقين عن عبدالرحيم بن حماد الثقفي قال حدثنا الأعمش عن الشعبي عن عبد الله بن عباس: أن رجلاً قال: يا نبيء الله ! فقال رسول الله :"لست بنبيء الله! ولكن أنا نبي الله".

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: عبد الرحيم بن حماد، يحدث عن الأعمش المناكير، قال العقيلي في الضعفاء (٨١/٣) :" عن الأعمش مناكير، وما لا أصل له من حديث الأعمش"اهـ.

(٢٢٣) سورة المؤمنون: ١.

(٢٢٤) سورة الحاقة: ١٩ –٢٠.

(٢٢٥) سورة طه: ١٣٢.

(٢٢٦) وردت فِي سبعة وثَمانين موضعًا، منها فِي سورة البقرة: ٣ و٤ و٦ و٨٨.

(٢٢٧) وردت فِي ستة مواضع، منها فِي سورة البقرة: ٧١.

(٢٢٨) سورة البقرة: ١٠٦؛ بالهمز وفتح النون والسين: ابن كثير، وأبو عمرو. "الإقناع" (٢/ ٦٠١).

(٢٢٩) سورة الأعراف: ١١١، سورة الشعراء: ٣٦.

(٢٣٠) آية: ٥١.

(٢٣١) آية: ٧٤.

أو بالفتح والضم، وذلك فِي ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم﴾[٢٣٢]، و﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ﴾[٢٣٣]، و﴿أَءُلْقِيَ﴾[٢٣٤] فقط، فالثلاثة يسهلون، وقالون يُدخل ألفًا، والباقون يحققون.

قال الداني: وقد أشار الصحابة إلَى التسهيل بكتابة الثانية واوًا.

رابعها: الإسقاط بلا نقل، وبه قرأ أبو عمرو إذا اتفقا فِي الحركة وكانا فِي كلمتين، فإن اتفقا كسرًا؛ نحو: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ﴾[٢٣٥]؛ جعل ورش وقنبل الثانية كياء ساكنة، وقالون والبزي الأولى كياء مكسورة، وأسقطها أبو عمرو، والباقون يحققون.

وإن اتفقا فتحًا؛ نحو: ﴿جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾[٢٣٦] جعل ورش وقنبل الثانية كَمَدَّة، وأسقط الثلاثة الأولى، والباقون يحققون.

أو ضمًّا، وهو: ﴿أَوْلِيَآءُ﴾ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ فقط، أسقطها أبو عمرو، وجعلها قالون والبزي كواو مضمومة، والآخران يجعلان الثانية كواو ساكنة، والباقون يحققون.

ثُمَّ اختلف فِي الساقط؛ هل هو الأولى أو الثانية؟ والأول عن أبي عمرو، والثاني عن الخليل من النحاة.

وتظهر فائدة الخلاف فِي المد، فإن كان الساقط الأولى؛ فهو المنفصل، أو الثانية؛ فهو المتصل.

النوع السادس والأربعون [٢٣٧] فِي وجوه مخاطباته

قال بعضهم: **خطاب القرآن ثلاثة أقسام:**

- قسم لا يصلح إلا للنبِي ﷺ.
- وقسم لا يصلح إلا لغيره.
- وقسم لهما.

قال ابن الجوزي فِي كتاب "النفيس": الخطاب فِي القرآن على خمسة عشر وجهًا.

وقال غيره: على أكثر من ثلاثين وجهًا:

أحدها: خطاب العام، والمراد به العموم؛ كقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾[٢٣٨].

---

(٢٣٢) سورة آل عمران: ١٥.

(٢٣٣) سورة ص: ٨.

(٢٣٤) سورة القمر: ٢٥.

(٢٣٥) سورة البقرة: ٣١.

(٢٣٦) فِي مواضع؛ منها: سورة الأعراف: ٣٤، سورة يونس: ٤٩.

(٢٣٧) **هو النوع الحادي والخمسون على ترتيب السيوطي.**

(٢٣٨) سورة الروم: ٥٤.

والثاني: خطاب الخاص، والمراد به الخصوص؛ كقوله: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾(٢٣٩).

الثالث: خطاب العام والمراد به الخصوص؛كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾(٢٤٠)؛ لَم يدخل فيه الأطفال والْمَجانين.

الرابع: خطاب الخاص، والمراد به العموم؛ كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٢٤١)؛ افتتح الخطاب بالنَّبي ﷺ، والمراد سائر من يَملك الطلاق.

الخامس: خطاب الجنس؛ كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾(٢٤٢).

السادس: خطاب النوع؛ نحو: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾(٢٤٣).

السابع: خطاب العين؛ نحو: ﴿يَٰٓءَادَمُ ٱسْكُنْ﴾(٢٤٤)، ﴿يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ﴾(٢٤٥).

الثامن: خطاب المدح؛ نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾(٢٤٦).

التاسع: خطاب الذم؛ نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾(٢٤٧)، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(٢٤٨)، ولتضمنه الإهانة لَم يقع فِي القرآن فِي غير هذين الموضعين، وكثر الخطاب بـــ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾. على المواجهة، وفِي جانب الكفار جيء بلفظ الغيبة؛ إعراضًا عنهم؛ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

العاشر: خطاب الكرامة؛ كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾.

الحادي عشر: خطاب الإهانة؛ نحو: ﴿فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾(٢٤٩)، ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾(٢٥٠).

الثاني عشر: خطاب التهكم؛ نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾(٢٥١).

الثالث عشر: خطاب الجمع بلفظ الواحد؛ نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾(٢٥٢).

---

(٢٣٩) سورة آل عمران: ١٠٦.

(٢٤٠) سورة الحج: ١.

(٢٤١) سورة الطلاق: ١.

(٢٤٢) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٢٤٣) سورة البقرة: ٤٠.

(٢٤٤) سورة البقرة: ٣٥.

(٢٤٥) سورة النمل: ١٠.

(٢٤٦) سورة النساء: ١٢٦.

(٢٤٧) سورة التحريم: ٧.

(٢٤٨) سورة الكافرون: ١.

(٢٤٩) سورة الحجر: ٣٤.

(٢٥٠) سورة المؤمنون: ١٠٨.

(٢٥١) سورة الدخان: ٤٩.

(٢٥٢) سورة الانفطار: ٦.

الرابع عشر: خطاب الواحد بلفظ الجمع؛ نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٢٥٣].... إلَى قوله: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ﴾[٢٥٤]؛ فهو خطاب له ﷺ؛ إذ لا نبي معه ولا بعده.

الخامس عشر: خطاب الواحد بلفظ الاثنين؛ نحو: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾[٢٥٥] والخطاب لمالك خازن النار، وقيل: لخزنة النار والزبانية، فيكون من خطاب الجمع بلفظ الاثنين.

السادس عشر: خطاب الاثنين بلفظ الواحد؛ كقوله: ﴿فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾[٢٥٦]، أي: وهارون.

السابع عشر: خطاب الاثنين بلفظ الجمع؛ كقوله: ﴿**أن** تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾[٢٥٧].

الثامن عشر: خطاب الجمع بلفظ الاثنين كما تقدم في ﴿أَلْقِيَا﴾.

التاسع عشر: خطاب الجمع بعد الواحد؛ كقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ﴾[٢٥٨]؛ قال ابن الأنباري: جمع في الفعل الثالث ليدل على أن الأمة داخلون مع النَّبي ﷺ.

العشرون: عكسه؛ نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢٥٩]، ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٦٠].

الحادي والعشرون: خطاب الاثنين بعد الواحد؛ نحو: ﴿أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٢٦١].

الثاني والعشرون: عكسه؛ نحو: ﴿فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾[٢٦٢].

الثالث والعشرون: خطاب العين والمراد به الغير؛ نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٢٦٣]؛ الخطاب له، والمراد أمته؛ لأنه ﷺ كان تقيًّا، وحاشاه من طاعة الكفار.

الرابع والعشرون: خطاب الغير والمراد به العين؛ نحو: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ

---

(٢٥٣) سورة المؤمنون: ٥١.

(٢٥٤) سورة المؤمنون: ٥٤.

(٢٥٥) سورة ق: ٢٤.

(٢٥٦) سورة طه: ٤٩.

(٢٥٧) سورة يونس: ٨٧.

(٢٥٨) سورة يونس: ٦١.

(٢٥٩) سورة البقرة: ٤٣.

(٢٦٠) سورة يونس: ٨٧.

(٢٦١) سورة يونس: ٧٨.

(٢٦٢) سورة طه: ٤٩.

(٢٦٣) سورة الأحزاب: ١.

ذِكْرُكُمْ﴾[٢٦٤].

الخامس والعشرون: الخطاب العام الذي لَم يُقصد به مخاطب معين؛ نحو: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾[٢٦٥]، ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ**﴾[٢٦٦].

السادس والعشرون: خطاب الشخص ثُمَّ العدول إلَى غيره؛ نحو: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ﴾[٢٦٧]؛ خوطب به النَّبي ﷺ، ثُمَّ قال للكفار: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ﴾[٢٦٨]؛ بدليل: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٢٦٩].

السابع والعشرون: خطاب التلوين وهو الالتفات.

الثامن والعشرون: خطاب الجمادات خطاب من يعقل؛ نحو: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾[٢٧٠].

التاسع والعشرون: خطاب التهييج؛ نحو: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢٧١].

الثلاثون: خطاب التحنن والاستعطاف؛ نحو: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ﴾[٢٧٢]... الآية.

الحادي والثلاثون: خطاب التحبب؛ نحو: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ﴾[٢٧٣]، ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ﴾[٢٧٤]، ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾[٢٧٥].

الثاني والثلاثون: خطاب التعجيز؛ نحو: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ﴾[٢٧٦].

الثالث والثلاثون: خطاب التشريف، وهو كل ما فِي القرآن مخاطبة بـــ ﴿قُلْ﴾؛ فإنه تشريف منه تعالى لهذه الأمة بأن يخاطبها بغير واسطة لتفوز بشرف المخاطبة.

الرابع والثلاثون: خطاب المعدوم، ويصح ذلك تبعًا لموجود؛ نحو: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾؛ فإنه خطاب لأهل ذلك الزمان ولكل من بعدهم.

---

(٢٦٤) سورة الأنبياء: ١٠.

(٢٦٥) سورة الأنعام: ٢٧.

(٢٦٦) سورة الحج: ١٨.

(٢٦٧) سورة هود: ١٤.

(٢٦٨) سورة هود: ١٤.

(٢٦٩) سورة هود: ١٤.

(٢٧٠) سورة فصلت: ١١.

(٢٧١) سورة المائدة: ٢٣.

(٢٧٢) سورة الزمر: ٥٣.

(٢٧٣) سورة مريم: ٤٤.

(٢٧٤) سورة لقمان: ١٦.

(٢٧٥) سورة طه: ٩٤.

(٢٧٦) سورة البقرة ٢٣.

النوع السابع والأربعون[٢٧٧] فِي الخبر والإنشاء

اعلم أن الحذاق من النحاة وغيرهم وأهل البيان قاطبة على انْحصار الكلام فيهما، وأنه ليس له قسم ثالث.

[تعريف الخبر والإنشاءٍ:]

قد اختلف الناس فِي حد الخبر:

فقيل: لا يحد لعسره، وقيل: لأنه ضروري؛ لأن الإنسان يفرق بين الإنشاء والخبر ضرورة. ورجحه الإمام فِي "المحصول".

والأكثر على حده.

فقال القاضي أبو بكر والمعتزلة: الخبر: الكلام الذي يدخله الصدق والكذب.

فأورد عليه خبر الله تعالى؛ فإنه لا يكون إلا صدقًا.

فأجاب القاضي بأنه يصح دخوله لغة.

وقيل: الذي يدخله التصديق والتكذيب.

وهو سالِم من الإيراد المذكور.

وقال أبو الحسن البصري: كلام يفيد بنفسه نسبة.

فأورد عليه نحو: (قم)؛ فإنه يدخل فِي الحد؛ لأن القيام منسوب والطلب منسوب.

وقيل: الكلام المفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلَى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا.

وقيل: القول المقتضي بصريحه نسبة معلوم إلَى معلوم بالنفي والإثبات.

وقال المتأخرون: الإنشاء ما يحصل مدلوله فِي الخارج بالكلام، والخبر خلافه.

---

(٢٧٧) **هو النوع السابع والخمسون على ترتيب السيوطي.**

فصل [فِي معاني الخبر]

القصد بالخبر إفادة المخاطب، وقد يرد:

- بِمعنَى الأمر؛ نحو: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾[٢٧٨]، ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[٢٧٩].
- وبِمعنَى النهي؛ نحو: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٢٨٠].
- وبِمعنَى الدعاء؛ نحو: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، أي: أعنا.

ونازع ابن العربي[٢٨١] **في قولهم**: "إن الخبر يرد بِمعنَى الأمر أو النهي"، فقال: خبر الله ﷻ لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، فإنَّما يرجع النفي إلَى وجوده مشروعًا لا إلَى وجوده محسوسًا، وهذا كقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٢٨٢]؛ إذا قلنا: إنه وارد فِي الآدميين -وهو الصحيح-؛ إن معناه: لا يَمسه أحد منهم بشرع، فإن وُجِد المس؛ فعلى خلاف حكم الشرع. وهذه الدقيقة هي الَّتِي فاتت العلماء، فقالوا: إن الخبر قد يكون بِمعنَى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد؛ فإنَّهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفًا.

فرع [التعجب خبر]

من أقسامه على الأصح: التعجب.

قال ابن فارس: هو تفضيل شيء على أضرابه.

قال ابن الضائع: استعظام صفة خرج بِها المتعجب منه عن نظائره.

وقال الزمخشري: معنَى التعجب: تعظيم الأمر فِي قلوب السامعين؛ لأن التعجب لا يكون إلا من شيء خارج عن نظائره وأشكاله.

وقال الرماني: المطلوب فِي التعجب الإبْهام؛ لأن من شأن الناس أن يتعجبوا مِمَّا لا يُعرف سببه، فكلما استُبهم السبب؛ كان التعجب أحسن.

قال: وأصل التعجب إنَّما هو للمعنى الخفي سببه، والصيغة الدالة عليه تسمى تعجبًا مجازًا.

قال: ومن أجل الإبْهام لَم تعمل (نعم) إلا فِي الجنس من أجل التفخيم؛ ليقع التفسير على نحو التفخيم بالإضمار قبل الذكر.

ثُمَّ قد وضعوا للتعجب صيغًا من لفظه، وهي: (ما أفعل)، و(أفعل به) وصيغًا من غير

---

(٢٧٨) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢٧٩) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢٨٠) سورة الواقعة: ٧٩.

(٢٨١) في أحكام القرآن (١/١٣٤).

(٢٨٢) سورة الواقعة ٧٩.

لفظه؛ نحو: (كَبُر)؛ كقوله: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾[٢٨٣]، ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾[٢٨٤]، ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾[٢٨٥].

قاعدة:

قال الْمُحققون: إذا ورد التعجب من الله؛ صُرف إلَى المخاطب؛ كقوله: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾[٢٨٦]؛ أي: هؤلاء يجب أن يُتعجب منهم، وإنَّما لا يوصف تعالى بالتعجب[٢٨٧]؛ لأنه استعظام يصحبه الجهل، وهو تعالى منَزه عن ذلك، ولهذا تعبر جماعة بـــ (التعجيب) بدله؛ أي: أنه تعجيب من الله للمخاطبين.

ونظير هذا مجيء الدعاء والترجي منه تعالى، إنَّما هو بالنظر إلَى ما تفهمه العرب؛ أي: هؤلاء مِمَّا يجب أن يقال لَهم: عندكم هذا [الكلام].

---

(٢٨٣) سورة الكهف: ٥.

(٢٨٤) سورة الصف: ٣.

(٢٨٥) سورة البقرة: ٢٨.

(٢٨٦) سورة البقرة: ١٧٥.

(٢٨٧) الذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بما وصف الله عزوجل به نفسه وما وصفه بـــه رســـوله ﷺ مـــن الأحاديث الصحاح التي تلقاها أهل المعرفة بالقبول، وجب الإيمان بها، من غير تحريف ولا تعطيل ومن غـــير تكييف ولا تمثيل بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ومن ذلك مـــا جـــاء في الحديث عن عقبة بن عامر مرفوعاً: "يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في راس الـــشظية للجبـــل يـــؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم يخاف شيئا قد غفرت لـــه وأدخلتـــه الجنة" أخرجه أحمد (٢٠/٢ الميمنية).ففي الحديث اثبت صفة التعجب لله، من غير تشبيه أو تحريف، وإنما جاء الإشكال من تشبيه صفة الله بصفة المخلوقين! وانظر مجموع الفتاوى (١٣٨/٣-١٣٩).

فرع [الوعد والوعيد: خبر]

من أقسام الخبر: الوعد والوعيد؛ نحو ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ﴾(٢٨٨)، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ﴾(٢٨٩)، وفِي كلام ابن قتيبة ما يوهم أنه إنشاء.

فرع [النفي خبر]

من أقسام الخبر: النفي، بل هو شطر الكلام كله، والفرق بينه وبين الجحد: أن النافي إن كان صادقًا؛ سُمِّي كلامه نفيًا ولا يسمى جحدًا، وإن كان كاذبًا؛ سُمِّي جحدًا ونفيًا أيضًا، فكل جحد نفي وليس كل نفى جحدًا. ذكره أبو جعفر النحاس، وابن الشجري، وغيرهما.

مثال النفي: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾(٢٩٠).

ومثال الجحد: نفى فرعون وقومه آيات موسى؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾(٢٩١).

≅ تنبيهات:

الأول: زعم بعضهم أن شرط صحة النفي عن الشيء صحة اتصاف المنفي عنه بذلك الشيء، وهو مردود بقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا **يعملون**﴾(٢٩٢)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٢٩٣)، ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾(٢٩٤)، ونظائره.

والصواب: أن انتفاء الشيء عن الشيء قد يكون لكونه لا يُمكن منه عقلاً، وقد يكون لكونه لا يقع منه مع إمكانه.

الثاني: نفي الذات الموصوفة قد يكون نفيًا للصفة دون الذات، وقد يكون نفيًا للذات أيضًا: من الأول: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾(٢٩٥)؛ أي: بل هم جسد يأكلونه، ومن الثاني: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾(٢٩٦)؛ أي: لا سؤال لهم أصلاً، فلا يحصل منهم إلحاف.

---

(٢٨٨) سورة فصلت: ٥٤.

(٢٨٩) سورة الشعراء: ٢٢٧.

(٢٩٠) سورة الأحزاب: ٤٠.

(٢٩١) سورة النمل: ١٣- ١٤.

(٢٩٢) سورة الأنعام: ١٣٢.

(٢٩٣) سورة مريم: ٦٤.

(٢٩٤) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٢٩٥) سورة الأنبياء: ٨.

(٢٩٦) سورة البقرة: ٢٧٣.

الثالث: قد ينفى الشيء رأسًا لعدم كمال وصفه، أو انتفاء ثَمرته؛ كقوله فِي صفة أهل النار: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾[٢٩٧]، فنفى عنه الموت؛ لأنه ليس بِموت صريح، ونفى عنه الحياة؛ لأنَّها ليست بحياة طيبة نافعة.

الرابع: نفي الاستطاعة، قد يراد به: نفي القدرة والإمكان، وقد يراد: نفي الامتناع، وقد يراد: به الوقوع بِمشقة وكلفة.

- **من الأول:** ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً﴾[٢٩٨]، ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾[٢٩٩].

- **ومن الثاني:** ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾[٣٠٠] على القراءتين؛ أي: هل يفعل؟ أو هل تجيبنا إلى أن تسأل؟ فقد علموا أنه قادر على الإنزال، وأن عيسى قادر على السؤال.

- **ومن الثالث:** ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾[٣٠١].

≅ قاعدة:

نفي العام يدل على نفي الخاص، وثبوت [العام] لا يدل على ثبوت [الخاص]، وثبوت الخاص يدل على ثبوت العام، ونفي [الخاص] لا يدل على نفي [العام].

ولا شك أن زيادة المفهوم من اللفظ توجب الالتذاذ به، فلذلك كان نفي العام أحسن من نفي الخاص، وإثبات الخاص أحسن من إثبات العام.

فالأول: كقوله: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[٣٠٢]؛ لَم يقل: (بضوئهم) بعد قوله: ﴿أَضَآءَتْ﴾؛ لأن النور أعم من الضوء؛ إذ يقال على القليل والكثير، وإنَّما يقال الضوء على النور الكثير، ولذلك قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾[٣٠٣] ففي الضوء دلالة على النور، فهو أخص منه، فعدمه يوجب عدم الضوء؛ بخلاف العكس، والقصد إزالة النور عنهم أصلاً، ولذا قال عقبه: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَـٰتٍ﴾.

والثاني: كقوله: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[٣٠٤]، ولَم يقل: طولها؛ لأن العرض أخص؛ إذ كل ما له عرض فله طول، ولا ينعكس.

---

(٢٩٧) سورة الأعلى: ١٣.

(٢٩٨) سورة يس: ٥٠.

(٢٩٩) سورة الكهف: ٩٧.

(٣٠٠) سورة المائدة: ١١٢.

(٣٠١) سورة الكهف: ٦٧.

(٣٠٢) سورة البقرة: ١٧.

(٣٠٣) سورة يونس: ٥.

(٣٠٤) سورة آل عمران: ١٣٣.

ونظير هذه القاعدة: أن نفي المبالغة فِي الفعل لا يستلزم نفي أصل الفعل.

≅ فائدة:

قال صاحب الياقوتة: قال ثعلب والمبرد: العرب إذا جاءت بين الكلامين بجحدين؛ كان الكلام إخبارًا؛ نحو: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾[٣٠٥]، والْمَعنَى: إنَّما جعلناهم جسدًا يأكلون الطعام.

وإذا كان الجحد فِي أول الكلام؛ كان جحدًا حقيقيًّا؛ نحو: ما زيد بخارج.

وإذا كان فِي أول الكلام جحدان؛ كان أحدهما زائدًا، وعليه: ﴿فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ﴾[٣٠٦] فِي أحد الأقوال.

فصل [الاستفهام من الإنشاء]

من أقسام الإنشاء: الاستفهام، وهو طلب الفهم، وهو بِمعنَى الاستخبار.

وقيل: الاستخبار ما سبق أولاً، ولَم يفهم حق الفهم، فإذا سألت عنه ثانيًا كان استفهامًا. حكاه ابن فارس فِي "فقه اللغة".

وأدواته: الهمزة، وهل، وما، ومَنْ، وأي، وكم، وكيف، وأين، وأنى، ومَتَى، وأيان.

وقال ابن مالك فِي "المصباح": وما عدا الهمزة نائب عنها.

ولكونه طلب ارتسام ما فِي الخارج فِي الذهن؛ لزم ألاَّ يكون حقيقة؛ إلا إذا صدر من شاك مصدق بإمكان الإعلام؛ فإن غير الشاك إذا استفهم يلزم منه تحصيل الحاصل، وإذا لَم يصدق بإمكان الإعلام؛ انتفت عنه فائدة الاستفهام.

وقال بعض الأئمة: وما جاء فِي القرآن على لفظ الاستفهام؛ فإنَّما يقع فِي خطاب الله على معنَى أن المخاطب عنده علم ذلك الإثبات أو النفي الحاصل.

وقد تستعمل صيغة الاستفهام فِي غيره مجازًا، وألف فِي ذلك العلامة شمس الدين ابن الصائغ كتابًا سماه "روض الأفهام فِي أقسام الاستفهام"؛ قال فيه: قد توسعت العرب فأخرجت الاستفهام عن حقيقته لِمعانٍ، أو أشربته تلك المعاني، ولا يختص التجوز فِي ذلك بالهمزة؛ خلافًا للصفار.

[ثُمَّ ذكر المعاني الَّتِي خرج إليها الاستفهام].

≅ تنبيهان:

أولاً: هل يقال: إن معنَى الاستفهام فِي هذه [المعاني الَّتِي خرج إليها] موجود وانضم إليه معنًى آخر، أو تجرد عن الاستفهام بالكلية؟

---

(٣٠٥) سورة الأنبياء: ٨.

(٣٠٦) سورة الأحقاف: ٢٦.

قال فِي "عروس الأفراح": محل نظر.

قال: والذي يظهر: الأول.

– **قال**: ويساعده قول التنوخي فِي "الأقصى القريب": إن (لعل) تكون للاستفهام مع بقاء الترجي.

– **قال**: ومِمَّا يرجحه أن الاستبطاء فِي قولك: كم أدعوك! معناه أن الدعاء وصل إلَى حد لا أعلم عدده، فأنا أطلب أن أعلم عدده، والعادة تقضي بأن الشخص إنَّما يستفهم عن عدد ما صدر منه إذا كثر فلم يعلمه، وفِي طلب فهم عدده ما يشعر بالاستبطاء.

– وأما التعجب؛ فالاستفهام معه مستمر، فمن تعجب فِي شيء فهو بلسان الحال سائل عن سببه، فكأنه يقول: أي شيء عُرض لي فِي حال عدم رؤية الهدهد [فِي قوله تعالى: ﴿مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾(٣٠٧)]؟

وقد صرح فِي "الكشاف" ببقاء الاستفهام فِي هذه الآية.

– وأما التنبيه على الضلال [كما فِي قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾(٣٠٨)]؛ فالاستفهام فيه حقيقي؛ لأن معنى: أين تذهب؟ أخبرني إلى أي مكان تذهب فإني لا أعرف ذلك؟ وغاية الضلال لا يُشعر بِها إلى أين تنتهي.

– **وأما التقرير؛ فإن قلنا**: المراد به الحكم بثبوته؛ فهو خبر بأن المذكور عقيب الأداة واقع، أو طلب إقرار المخاطب به من كون السائل يعلم؛ فهو استفهام يقرر المخاطب؛ أي: يطلب منه أن يكون مقرًّا به، وفِي كلام أهل الفن ما يقتضي الاحتمالين، والثاني أظهر، وفِي "الإيضاح" تصريح به، ولا بدع فِي صدور الاستفهام مِمَّن يعلم الْمستفهم عنه؛ لأنه طلب الفهم، أما طلب فهم المستفهم أو وقوع فهم لمن لَم يفهم كائنًا من كان.

وبِهذا تنحل إشكالات كثيرة فِي مواضع الاستفهام، ويظهر بالتأمل بقاء معنَى الاستفهام مع كل أمر من الأمور المذكورة؛ يعنِي: المعاني الَّتِي خرج إليها الاستفهام. انتهى ملخصًا.

الثاني: القاعدة أن المنكر يجب أن يلي الهمزة.

[ومِمَّا] أشكل عليها قوله تعالى: ﴿أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ﴾؛ فإن الذي يليها هنا الإصفاء بالبنين، وليس هو المنكر، إنَّما المنكر قولهم: إنه اتخذ من الملائكة إناثًا.

وأجيب: بأن لفظ الإصفاء مشعر بزعم أن البنات لغيرهم، أو بأن المراد بمجموع الجملتين، وينحل منهما كلام واحد، والتقدير: أجمع بين الإصفاء بالبنين واتخاذ البنات.

فصل من أقسام الإنشاء: الأمر

---

(٣٠٧) سورة النمل: ٢٠.

(٣٠٨) سورة التكوير: ٢٦.

وهو طلب فعل غير كف، وصيغته: (افعل) و(ليفعل)، وهو حقيقة فِي الإيجاب؛ نحو: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٣٠٩)، ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾(٣١٠).

وترد لِمعانٍ أخر؛ منها:

- الدعاء من السافل للعالي؛ نحو: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي﴾(٣١١).
- والإهانة؛ نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾(٣١٢).
- والعجب؛ نحو: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾(٣١٣).
- والاحتقار؛ نحو: ﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾(٣١٤).
- والتسوية؛ نحو: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾(٣١٥).

فصل ومن أقسامه: النهي

وهو طلب الكف عن فعل، وصيغته: لا تفعل، وهي حقيقة فِي التحريم.

وترد مجازًا لمعانٍ منها:

- الدعاء؛ نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾(٣١٦).
- والإهانة؛ نحو: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾(٣١٧).
- والتسوية؛ نحو: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾(٣١٨).

فصل ومن أقسامه: التمني

وهو طلب حصول شيء على سبيل الْمَحبة، ولا يشترط إمكان المتمنَّى؛ بخلاف المترجى.

لكن نُوزع فِي تسمية تَمنِّي الْمُحال طلبًا بأن ما لا يُتوقع كيف يُطلب؟

قال فِي "عروس الأفراح": فالأحسن ما ذكره الإمام واتباعه من أن التمنِّي والترجي والنداء

---

(٣٠٩) سورة البقرة: ٤٣.

(٣١٠) سورة النساء: ١٠٢.

(٣١١) سورة الأعراف: ١٥١.

(٣١٢) سورة الدخان: ٤٩.

(٣١٣) سورة الإسراء: ٤٨.

(٣١٤) سورة يونس: ٨٠.

(٣١٥) سورة الطور: ١٦.

(٣١٦) سورة آل عمران: ٨.

(٣١٧) سورة المؤمنون: ١٠٨.

(٣١٨) سورة الطور: ١٦.

والقسم ليس فيها طلب، بل هو تنبيه، ولا بدع فِي تسميته إنشاء. انتهى.

وقد بالغ قوم فجعلوا التمنِّي من قسم الخبر، وأن معناه: النفي، والزمخشري مِمَّن جزم بخلافه.

وحرف التمنِّي الموضوع له: (ليت)؛ نحو: ﴿يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ﴾[٣١٩]، ﴿يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ﴾[٣٢٠]، ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ﴾[٣٢١].

وقد يُتمنَّى بـــ (هل) حيث يعلم فقده؛ نحو: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشۡفَعُواْ لَنَآ﴾[٣٢٢].

وبـــ (لو)؛ نحو: ﴿فَلَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَكُونَ﴾[٣٢٣]، ولذا نُصب الفعل فِي جوابها.

وقد يُتمنَّى بـــ (لعل) فِي البعيد، فتُعطى حكم (ليت) فِي نصب الجواب؛ نحو: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾[٣٢٤].

فصل ومن أقسامه: الترجي

نقل القرافي فِي "الفروق" الإجماع على أنه إنشاء، وفرَّق بينه وبين التمنِّي بأنه فِي الممكن، والتمنِّي فيه وفِي المستحيل، وبأن الترجي فِي القريب، والتمنِّي فِي البعيد، وبأن الترجي فِي المتوقع، والتمنِّي فِي غيره، وبأن التمنِّي فِي المعشوق للنفس، والترجي فِي غيره.

[**قال السيوطي**:] وسمعت شيخنا العلامة الكافيجي يقول: الفرق بين التمنِّي وبين العرض، هو الفرق بينه وبين الترجي.

وحرف الترجي: (لعل) و(عسى).

وقد ترد مجازًا لتوقع محذور، ويُسمى الإشفاق؛ نحو: ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٞ﴾[٣٢٥].

فصل ومن أقسامه: النداء

وهو طلب إقبال المدعو على الداعي بحرف نائب مناب (أدعو).

ويصحب فِي الأكثر الأمر والنهي، والغالب تقدمه؛ نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[٣٢٦]،

---

(٣١٩) سورة الأنعام: ٢٧.

(٣٢٠) سورة يس: ٢٦.

(٣٢١) سورة النساء: ٧٣.

(٣٢٢) سورة الأعراف: ٥٣.

(٣٢٣) سورة الشعراء: ١٠٢.

(٣٢٤) سورة غافر: ٣٦ – ٣٧.

(٣٢٥) سورة الشورى: ١٧.

(٣٢٦) سورة البقرة: ٢١.

وقد يتأخر؛ نحو: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾(٣٢٧).

وقد يصحب الجملة الخبرية، فتعقبها جملة الأمر؛ نحو: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ﴾(٣٢٨)، وقد لا تعقبها؛ نحو: ﴿يَـٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾(٣٢٩).

وقد تصحبها الاستفهامية؛ نحو: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾(٣٣٠).

وقد ترد صورة النداء لغيره مجازًا؛ [منها]:

- الإغراء والتحذير، وقد اجتمعا فِي قوله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَـٰهَا﴾(٣٣١).
- والاختصاص؛ كقول: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾(٣٣٢).
- والتعجب؛ كقوله: ﴿يَـٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾(٣٣٣).
- والتحسر؛ كقوله: ﴿يَـٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَبًا﴾(٣٣٤).

قاعدة:

أصل النداء بـــ (يا) أن تكون للبعيد حقيقة أو حكمًا، وقد ينادى بِها القريب لنكت؛ منها:

- إظهار الحرص فِي وقوعه على إقبال المدعو؛ نحو: ﴿يَـٰمُوسَىٰٓ أَقْبِلْ﴾(٣٣٥).
- **ومنها:** كون الخطاب المتلو معتنًى به؛ نحو: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾(٣٣٦).
- **ومنها:** قصد تعظيم شأن المدعو؛ نحو: ﴿يَـٰرَبِّ﴾، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾(٣٣٧).
- **ومنها:** قصد انحطاطه؛ كقولة فرعون: ﴿إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَـٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾(٣٣٨).

فصل ومن أقسامه: القسم

نقل القرافي الإجماع على أنه إنشاء، وفائدته تأكيد الجملة الخبرية وتحقيقها عند السامع،

---

(٣٢٧) سورة النور: ٣١.

(٣٢٨) سورة الحج: ٧٣.

(٣٢٩) سورة الزخرف: ٦٨.

(٣٣٠) سورة التحريم: ١.

(٣٣١) سورة الشمس: ٢٣.

(٣٣٢) سورة هود: ٧٣.

(٣٣٣) سورة يس: ٣٠.

(٣٣٤) سورة النبأ: ٤٠.

(٣٣٥) سورة القصص: ٣١.

(٣٣٦) سورة البقرة: ٢١.

(٣٣٧) سورة البقرة: ١٨٦.

(٣٣٨) سورة الإسراء: ١٠١.

[وبسط هذا فِي النوع المتعلق بأقسام القرآن].

فصل ومن أقسامه: الشرط[٣٣٩]

النوع الثامن والأربعون[٣٤٠] فِي عامه وخاصه

[**تعريفه:**] **العام**: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

وصيغه:

- (**كل**): مبتدأة؛ نحو: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[٣٤١]. أو تابعة؛ نحو: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[٣٤٢].

- و (**الذي**) و (**الَّتِي**) **وتثنيتهما وجمعهما**؛ نحو: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾[٣٤٣]؛ فإن المراد به كل من صدر منه هذا القول؛ بدليل قوله بعد: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ﴾[٣٤٤]، ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[٣٤٥]، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾[٣٤٦]، ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾[٣٤٧].

- و(**أي**) و(**ما**) و(**من**): شرطًا واستفهامًا وموصولاً؛ نحو: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[٣٤٨]، ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[٣٤٩]، ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[٣٥٠].

- **والجمع المضاف**؛ نحو: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٣٥١].

- و[**الجمع**] **المعرف بـــ (ال)**؛ نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[٣٥٢].

---

(٣٣٩) هنا بياض فِي جميع الأصول.

(٣٤٠) **هو النوع الخامس والأربعون على ترتيب السيوطي.**

(٣٤١) سورة الرحمن: ٢٦.

(٣٤٢) سورة الحجر: ٣٠.

(٣٤٣) سورة الأحقاف: ١٧.

(٣٤٤) سورة الأحقاف: ١٨.

(٣٤٥) سورة يونس: ٢٦.

(٣٤٦) سورة الطلاق: ٤.

(٣٤٧) سورة النساء: ١٦.

(٣٤٨) سورة الإسراء: ١١٠.

(٣٤٩) سورة الأنبياء: ٩٨.

(٣٥٠) سورة النساء: ١٢٣.

(٣٥١) سورة النساء: ١١.

(٣٥٢) سورة المؤمنون: ١.

- **واسم الجنس المضاف**؛ نحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[٣٥٣]؛ أي: كل أمر الله.
- **والمعرف بـــ (ال)**؛ نحو ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣٥٤]؛ أي: كل بيع.
- **والنكرة في سياق النفي والنهي**؛ نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٣٥٥]، و﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾[٣٥٦].
- و**[النكرة] في سياق الشرط**؛ نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٣٥٧].
- و**[النكرة] في سياق الامتنان**؛ نحو: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٣٥٨].

فصل [أقسام العام]

العام على ثلاثة أقسام:

الأول: الباقي على عمومه.

قال القاضي جلال الدين البلقيني: ومثاله عزيز -يعني: في الأحكام الفرعية- إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص.

[قال السيوطي:] وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[٣٥٩]، الآية؛ فإنه لا خصوص فيها.

وذكر الزركشي في "البرهان" أنه كثير [يعني: في الأحكام الاعتقادية]، وأورد منه: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣٦٠]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[٣٦١].

الثاني: العام المراد به الخصوص.

محذوف:

والثالث: العام المخصوص.

وللناس بينهما فروق:

- **[منها:]** أن الأول لَم يرد شموله لجميع الأفراد؛ لا من جهة تناول اللفظ، ولا من جهة

---

(٣٥٣) سورة النور: ٦٣.

(٣٥٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣٥٥) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣٥٦) سورة الحجر: ٢١.

(٣٥٧) سورة التوبة: ٦٠.

(٣٥٨) سورة الفرقان: ٤٨.

(٣٥٩) سورة النساء: ٢٣.

(٣٦٠) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣٦١) سورة الكهف: ٤٩.

الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل فِي فرد منها، والثاني أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لَهَا لا من جهة الحكم.

– **ومنها**: أن الأول مجاز قطعًا؛ لنقل اللفظ عن موضعه الأصلي؛ بخلاف الثاني؛ فإن فيه مذاهب: أصحها أنه حقيقة، وعليه أكثر الشافعية، وكثير من الحنفية، وجميع الحنابلة، ونقله إمام الحرمين عن جميع الفقهاء.

وقال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب الشافعي وأصحابه.

وصححه السبكي؛ لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص، وذلك التناول حقيقي اتفاقًا، فليكن هذا التناول حقيقيًّا أيضًا.

– **ومنها**: أن قرينة الأول عقلية، والثاني لفظية.

– **ومنها**: أن قرينة الأول لا تنفك عنه، وقرينة الثاني قد تنفك عنه.

– **ومنها**: أن الأول يصح أن يراد به واحد اتفاقًا، وفِي الثاني خلاف.

ومن أمثلة [العام] المراد به الخصوص: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[٣٦٢]، والقائل واحد: نعيم بن مسعود الأشجعي، أو أعرابي من خزاعة؛ كما أخرجه ابن مردويه من حديث أبي رافع[٣٦٣]؛ لقيامه مقام كثير فِي تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان.

قال الفارسي: ومِمَّا يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾، فوقعت الإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ إِلَى واحد بعينه، ولو كان الْمَعنَى به جمعًا لقال: إِنَّما أولئكم الشيطان، فهذه دلالة ظاهرة فِي اللفظ.

وأما [العام] المخصوص؛ فأمثلته فِي القرآن كثيرة جدًّا، وهي أكثر من المنسوخ؛ إذ ما من عام إلا وقد خُصَّ.

---

(٣٦٢) سورة آل عمران: ١٧٣.

(٣٦٣) قال في غاية البيان :" أما قصة نعيم بن مسعود فأخرجها ابن جرير في التفسير (١٨١/٤) حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلة

قال ابن جرير في التفسير (٢/ص٢٩٤) :" قول الله ﷻ {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} والذي قال ذلك واحد وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الأشجعي".

وانظر:العجاب للحافظ (٢/٧٩٢-٧٩٧).

وأما حديث أبي رافع : فأخرجه ابن مردويه في التفسير (٤٣١/١-ابن كثير) من طريق محمد بن عبيدالله الرافعي عن أبيه عن جده أبي رافع :" أن النبي ﷺ وجه علياً في نفر معه في طلب أبي سفيان فلقيهم أعرابي من خزاعة فقال إن القوم {قد جمعوا لكم فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} فنزلت فيهم هذه الآية".

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: محمد بن عبيد الله الرافعي، متروك"اهـ.

ثُمَّ المخصص له: إما متصل وإما منفصل:

فالمتصل: خمسة [أنواع] وقعت في القرآن:

أحدها: الاستثناء؛ نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾(٣٦٤).

الثاني: الوصف؛ نحو: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾(٣٦٥).

الثالث: الشرط؛ نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾(٣٦٦).

الرابع: الغاية؛ نحو: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾(٣٦٧).

الخامس: بدل بعض من كل؛ نحو: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾(٣٦٨).

والمنفصل: آية أخرى في محل آخر، أو حديث، أو إجماع، أو قياس:

- **فمن أمثلة ما خص بالقرآن**: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾(٣٦٩) خص بقوله: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ﴾(٣٧٠)، وبقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾(٣٧١).

- **ومن أمثلة ما خص بالحديث**: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾(٣٧٢) خص منه البيوع الفاسدة(٣٧٣) -وهي كثيرة- بالسنة، وآيات تحريم الميتة خص منها الجراد بالسنة(٣٧٤).

---

(٣٦٤) سورة النور: ٤- ٥.

(٣٦٥) سورة النساء: ٢٣.

(٣٦٦) سورة البقرة: ١٨٠.

(٣٦٧) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣٦٨) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣٦٩) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣٧٠) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣٧١) سورة الطلاق: ٤.

(٣٧٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣٧٣)قال في غاية البيان :" من ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٢٠٣٣) كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ومسلم في الصحيح (رقم١٤١٣) كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها".

وما أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٢٠٣٧) كتاب البيوع باب بيع الملامسة عن أبي سيعد:" أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة"

- **ومن أمثلة ما خص بالإجماع:** آية المواريث خص منها الرقيق، فلا يرث بالإجماع. ذكره مكي.

- **ومن أمثلة ما خص بالقياس:** آية الزنا ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾(٣٧٥) خص منها العبد بالقياس على الأمة المنصوصة فِي قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾(٣٧٦) المخصص لعموم الآية. ذكره مكي أيضًا.

فصل من خاص القرآن ما كان مخصِّصًا لعموم السنة

وهو عزيز، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾(٣٧٧) خص عموم قوله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»(٣٧٨).

وما أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٢٠٦٣) كتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب ومسلم في الصحيح (رقم١٥٤٢) كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة"اهـ.

(٣٧٤)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه الشافعي في المسند (٣٤٠/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٩) وفي معرفة السنن (١٩١/٧رقم٥٦١٧) وكذا البغوي في التفسير (١٤٠/١) وأخرجه أحمد في المسند (٩٧/٢) وعبد بن حميد في المسند (٢٦٠رقم٨٢٠) وابن ماجه في السنن (١٠٧٣/٢رقم٣٢١٨) وابن عدي في الكامل (١٨٦/٤، ٢٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/١) و(٧/١٠) من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :"أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال".

وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢٨٣/٨رقم٣٨٩٤) وفي الكبرى (٢٥٤/١) من طرق عن أبي العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال:" أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والكبد والطحال".

هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند.

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١/٣رقم١١١٨)"اهـ.

(٣٧٥) سورة النور: ٢.

(٣٧٦) سورة النساء: ٢٥.

(٣٧٧) سورة التوبة: ٣٩.

(٣٧٨)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٢٥) كتاب الإيمان باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} ومسلم في الصحيح (رقم٢٢) كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله".

- وقوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾[٣٧٩].... الآية خص عموم قوله ﷺ: «**ما أُبين من حي فهو ميت**»[٣٨٠].

فروع منثورة تتعلق بالعموم والخصوص

الأول: إذا سيق العام للمدح أو الذم؛ فهل هو باقٍ على عمومه؟ فيه مذاهب:

- **أحدها**: نعم؛ إذ لا صارف عنه، ولا تنافي بين العموم وبين المدح أو الذم.
- **والثاني**: لا؛ لأنه لَم يسق للتعميم، بل للمدح أو للذم.
- **والثالث**- **وهو الأصح** -**التفصيل**: فيعم إن لَم يعارضه عام آخر لَم يسق لذلك، ولا يعم إن عارضه ذلك جمعًا بينهما.

مثاله ولا معارض: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[٣٨١].

وهو حديث متواتر، انظر:نظم المتناثر في الحديث المتواتر (٢٩) للكتاني . أفاده الشيخ"اهـ.

(٣٧٩) سورة النحل: ٨٠.

(٣٨٠) قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢١٨/٥) وأبو داود في السنن (١١١/٣رقم٢٨٥٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣/١) وأخرجه الترمذي في السنن (٧٤/٤رقم١٤٨٠) وفي العلل (٢٤١/١رقم٤٣٧) والدارمي في السنن (١٢٨/٢رقم٢٠١٨) والبغوي في مسند ابن الجعد (٤٣٤رقم٢٩٥٢) وعنه الدارقطني في السنن (٢٩٢/٤) ومن طريق البغوي ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٩/٦٧) وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٢١رقم٨٧٦) والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٧/٤) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣/٢رقم٨٥٩) وابن عدي في الكامل (٢٩٩/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٣رقم٣٣٠٤) والدارقطني في السنن (٢٩٢/٤) والحاكم في المستدرك (١٣٧،٢٦٦/٤) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣/١) و(٢٤٥/٩) وأخرجه في معرفة السنن (١٨١/٧رقم٥٦٠٤) ومن طرق عن عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي :"ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة".

قال الترمذي :" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم".

وقال أيضاً:" سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت له أترى هذا الحديث محفوظاً ؟

قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه عطاء بن يسار قديم".

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم٢٨٥٨).

تنبيه: قوله "ما أبين" اشتهر على ألسنة الفقهاء، قال الغزي في الجد الحثيث (١٨٨) :"ما أبين من حي فهو ميت" اشتهر على ألسنة الفقهاء، وهو قاعدة دليلها حديث:" ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة". وانظر شرح النووي (٩/١٥).

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٢/١) :"حديث ما أبين من حي فهو ميت" رواه الحاكم هكذا إلا أنه بلفظ "قطع" بدل "أبين" والمعنى واحد "اهـ.

(٣٨١) سورة الانفطار: ١٣- ١٤.

ومع المعارض: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[٣٨٢]؛ فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جمعًا، وعارضه فِي ذلك: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٣٨٣]؛ فإنه شامل لِجمعهما بملك اليمين، و لم يسق للمدح، فحمل الأول على غير ذلك بأن لَمْ يرد تناوله له.

ومثاله فِي الذم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[٣٨٤] الآية؛ فإنه سيق للذم، وظاهره يعم الحلي المباح، وعارضه فِي ذلك حديث جابر: «**ليس فِي الحلي زكاة**»[٣٨٥]، وحمل الأول على غير ذلك.

---

(٣٨٢) سورة المؤمنون: ٥- ٦.

(٣٨٣) سورة النساء: ٢٣.

(٣٨٤) سورة التوبة: ٣٤.

(٣٨٥) قال في غاية البيان :" باطل مرفوع، صحيح موقوف: أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٤٢/٢رقم٩٨١) من طريق أحمد بن عمير بن جوصا ثنا إبراهيم بن أيوب ثنا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ :"ليس في الحلي زكاة".

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٣) :" يرويه بعض فقهائنا مرفوعاً:" ليس في الحلي زكاة" لا أصل له ! إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل له".

وعلته إبراهيم بن أيوب، قال الألباني في الإرواء (٢٩٤/٣) :" باطل: في سنده إبراهيم بن أيوب ذكره أبو العرب في " الضعفاء " ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال : إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف . قال أبو العرب : وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر وقال أبو حاتم : لا أعرفه " .

وخالفه ابن جريج ومعمر

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٣/٢رقم١٠١٧٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال :"لا زكاة في الحلي" قلت: أنه فيه ألف دينار؟ قال: يعار ويلبس".

وصرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع عند عبد الرزاق في المصنف (٨٢/٤رقم٧٠٤٨) عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر".

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢/٤رقم٧٠٤٩) عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله.

قال الألباني :"هذا سند صحيح على شرط مسلم".

وتابع أبا الزبير: عمرو بن دينار:

أخرجه الشافعي في المسند (٩٦/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٤) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت: رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة؟ فقال جابر:" لا" فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار ؟فقال جابر:" كثير".

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢/٤رقم٧٠٤٦) عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عنه به .

قال الألباني :" إسناده صحيح على شرط الشيخين"اهـ.

الثاني: اختلف فِي الخطاب الخاص به ﷺ؛ نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾؛ هل يشمل الأمة؟

فقيل: نعم؛ لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عُرفًا.

والأصح فِي الأصول: المنع؛ لاختصاص الصيغة به.

الثالث: اختلف فِي الخطاب بـــ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؛ هل يشمل الرسول ﷺ؟ على مذاهب:

- **أصحها -وعليه الأكثرون-**: نعم؛ لعموم الصيغة له.
- **والثاني**: لا؛ لأنه ورد فِي لسانه لتبليغ غيره، ولِما له من الخصائص.
- **والثالث**: إن اقترن بـــ ﴿قُلْ﴾؛ لَم يشمله؛ لظهوره فِي التبليغ، وذلك قرينة عدم شموله، وإلا فيشمله.

الرابع: الأصح فِي الأصول أن الخطاب بـــ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يشمل الكافر والعبد؛ لعموم اللفظ، وقيل: لا يعم الكافر؛ بناء على عدم تكليفه بالفروع، ولا للعبد؛ لصرف منافعه إلَى سيده شرعًا.

الخامس: اختلف فِي (من)؛ هل يتناول الأنثى؟ فالأصح: نعم؛ خلافًا للحنفية، لنا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[٣٨٦]، فالتفسير بِهما دال على تناول (من) لهما، وقوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ﴾[٣٨٧].

واختلف فِي جمع المذكر السالِم؛ هل يتناولها؟ فالأصح؛ لا، وإنَّما يدخلن بقرينة.

أما الْمُكسَّر؛ فلا خلاف فِي دخولِهن فيه.

السادس: اختلف فِي الخطاب بـــ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ هل يشمل المؤمنين؟!

فالأصح: لا؛ لأن اللفظ قاصر على من ذُكر.

وقيل: إن شاركوهم فِي المعنَى؛ شملهم، وإلا فلا.

واختلف فِي الخطاب بـــ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾؛ هل يشمل أهل الكتاب؟

فقيل: لا؛ بناء على أنَّهم غير مخاطبين بالفروع.

وقيل: نعم، واختاره ابن السمعاني؛ قال: وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطاب تشريف لا تخصيص.

---

(٣٨٦) سورة النساء: ١٢٤.

(٣٨٧) سورة الأحزاب: ٣١.

النوع التاسع والأربعون[٣٨٨] فِي مجمله ومبينه

الْمُجمل: ما لَم تتضح دلالته.

وهو واقع فِي القرآن؛ خلافًا لداود الظاهري.

وفِي جواز بقائه مجملاً أقوال، أصحها: لا يبقى [الْمُجمل] المكلف بالعمل به؛ بخلاف غيره.

وللإجمال أسباب:

- **منها**: الاشتراك؛ نحو: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾[٣٨٩]؛ فإنه موضوع لأقبل وأدبر.

﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[٣٩٠]؛ فإن القرء موضوع للحيض والطهر.

﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[٣٩١]؛ يحتمل الزوج والولي؛ فإن كلاً منهما بيده عقدة النكاح.

- **ومنها**: الحذف؛ نحو: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[٣٩٢]؛ يحتمل (من) و(عن).

- **ومنها**: اختلاف مرجع الضمير؛ نحو: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾[٣٩٣]؛ يحتمل عود ضمير الفاعل في ﴿يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ إلى ما عاد عليه ضمير ﴿إِلَيۡهِ﴾، وهو: الله، ويحتمل عوده إلى العمل، والْمَعنَى: إن العمل الصالح هو الذي يرفعه الكلم الطيب، ويحتمل عوده إلَى الكلم؛ أي: إن الكلم الطيب -وهو التوحيد- يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصح العمل إلا مع الإيْمان.

- **ومنها**: احتمال العطف والاستئناف؛ نحو: ﴿﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ﴾[٣٩٤].

- **ومنها**: غرابة اللفظ؛ نحو: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾[٣٩٥].

- **ومنها**: عدم كثرة الاستعمال؛ نحو: ﴿يُلۡقُونَ ٱلسَّمۡعَ﴾[٣٩٦]؛ أي: يسمعون، ﴿ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ﴾[٣٩٧]؛ أي: متكبر، ﴿فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ﴾[٣٩٨]؛ أي: نادمًا.

---

(٣٨٨) **هو النوع السادس والأربعون على ترتيب السيوطي.**

(٣٨٩) سورة التكوير: ١٧.

(٣٩٠) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٣٩١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣٩٢) سورة النساء: ١٢٧.

(٣٩٣) سورة فاطر: ١٠.

(٣٩٤) سورة آل عمران: ٧.

(٣٩٥) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٣٩٦) سورة الشعراء: ٢٢٣.

(٣٩٧) سورة الحج: ٩.

(٣٩٨) سورة الكهف: ٤٢.

– **ومنها:** التقديْم والتأخير؛ نحو: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾[٣٩٩]؛ أي: ولولا كلمة وأجل مسمى لكان لزامًا، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾[٤٠٠]؛ أي: يسألونك عنها كأنك حفي.

– **ومنها:** قلب المنقول؛ نحو: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾[٤٠١]؛ أي: سينا، ﴿عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[٤٠٢]؛ أي: على إلياس.

– **ومنها:** التكريم القاطع لوصل الكلام فِي الظاهر؛ نحو: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾[٤٠٣].

---

(٣٩٩) سورة طه: ١٢٩.

(٤٠٠) سورة الأعراف: ١٨٧.

(٤٠١) سورة التين: ٢.

(٤٠٢) سورة الصافات: ١٣٠.

(٤٠٣) سورة الأعراف: ٧٥.

فصل

قد يقع التبيين متصلاً؛ نحو: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٤٠٤] بعد قوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

ومنفصلاً فِي آية أخرى؛ نحو: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٤٠٥] بعد قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾؛ فإنَّها بينت أن المراد به الطلاق الذي تُملك الرجعة بعده، ولولاها لكان الكل منحصرًا فِي الطلقتين.

وقد أخرج أحمد وأبو داود فِي "ناسخه" وسعيد بن منصور وغيرهم عن أبي رزين الأسدي؛ قال: قال رجل: يا رسول الله! أرأيت قول الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[٤٠٦] فأين الثالثة؟ قال: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٤٠٧].

وقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[٤٠٨] دال على جواز الرؤية،

ويفسر أن المراد بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[٤٠٩]: لا تحيط به.

وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤١٠] فسره قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

---

(٤٠٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤٠٥) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤٠٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤٠٧) قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٩٣/١) وفي المصنف (٣٣٧/٦رقم١١٠٩١) ومن طريقه ابن جرير في التفسير (٤٥٨/٢) وكذا النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٢٥) وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٣٨٤/١رقم١٤٥٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٧) وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٣٨٤/١رقم١٤٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٠/٤رقم١٩٢١٦) وأبو داود في المراسيل (١٨٩رقم٢٢٠) ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض (٧٧٣/٢) وأخرجه عبد بن حميد في التفسير (٢٧٣/١-ابن كثير) والحارث في المسند (٤٥٧/٨المطالب) وابن جرير في التفسير (٤٥٨/٢) وابن أبي حاتم في التفسير (٤١٩/٢رقم٢٢١٠) وابن مردويه في التفسير (٢٧٣/١-ابن كثير) من طرق عن إسماعيل بن سميع سمعت أبا رزين الأسدي مرسلاً.

وزاد نسبته في الدر المنثور (٦٦٤/١) إلى وكيع وابن المنذر

وأعله الدارقطني في العلل (٣٥/٧رقم١١٨٩) وفي السنن (٤/٤) بالإرسال.

وقال الحافظ في فتح الباري (٣٦٦/٩) :"سنده حسن لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل فقال عن أنس لكنه شاذ والأول هو المحفوظ"اهـ.

(٤٠٨) سورة القيامة: ٢٢ - ٢٣.

(٤٠٩) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٤١٠) سورة المائدة: ١.

ٱلْمَيْتَةُ﴾[٤١١] الآية.

وقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[٤١٢] فسره قوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ﴾[٤١٣] الآية.

وقوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾[٤١٤] فسره قوله: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾[٤١٥].

وقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا﴾[٤١٦] فسره قوله فِي آية النحل: ﴿بِٱلْأُنثَىٰ﴾[٤١٧].

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[٤١٨]؛ قال العلماء: بيان هذا العهد قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى﴾[٤١٩].... إلخ، فهذا عهده، وعهدهم: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[٤٢٠] ...إلخ.

وقوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[٤٢١] بيَّنه قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٤٢٢] الآية.

وقد يقع التبيين بالسنة؛ مثل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٤٢٣]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٤٢٤]، وقد بينت السنة أفعال الصلاة والحج ومقادير نصب الزكوات فِي أنواعها.

تنبيه:

اختلف فِي آيات؛ هل هي من قبيل الْمُجمل أو لا؟

- **منها آية السرقة**[٤٢٥]؛ **قيل:** إنَّها مجملة فِي اليد؛ لأنَّها تطلق على العضو إلَى الكوع وإلَى المرفق وإلَى المنكب، وفِي القطع؛ لأنه يطلق على الإبانة، وعلى الجرح، ولا ظهور لواحد

(٤١١) سورة المائدة: ٣.

(٤١٢) سورة الفاتحة: ٤.

(٤١٣) سورة الانفطار: ١٨ - ١٩.

(٤١٤) سورة البقرة: ٣٧.

(٤١٥) سورة الأعراف: ٢٣.

(٤١٦) سورة الزخرف: ١٧.

(٤١٧) سورة النحل: ٥٨.

(٤١٨) سورة البقرة: ٤٠.

(٤١٩) سورة المائدة: ١٢.

(٤٢٠) سورة المائدة ١٢.

(٤٢١) سورة الفاتحة: ٣.

(٤٢٢) سورة مريم: ٥٨.

(٤٢٣) سورة البقرة: ٤٣.

(٤٢٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤٢٥) سورة المائدة: ٣٨.

المرفق وإلَى المنكب، وفِي القطع؛ لأنه يطلق على الإبانة، وعلى الجرح، ولا ظهور لواحد من ذلك، وإبانة الشارع من الكوع[٤٢٦] تُبيِّن أن المراد ذلك. وقيل: لا إجمال فيها؛ لأن القطع ظاهر فِي الإبانة.

– **ومنها:** ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٤٢٧]؛ قيل: إنَّها مجملة؛ لترددها بين مسح الكل والبعض، ومسح الشارع الناصية[٤٢٨] مبين لذلك. وقيل: لا، وإنَّما هي لمطلق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه الاسم ويفيده.

– **ومنها:** ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[٤٢٩]؛ قيل: مجملة؛ لأن إسناد التحريم إلَى العين لا يصح؛ لأنه إنَّما يتعلق بالفعل، فلابد من تقديره، وهو محتمل؛ لأمور لا حاجة إلَى جميعها، ولا مرجح لبعضها. وقيل: لا؛ لوجود المرجح، وهو العرف؛ فإنه يقضي بأن المراد تحريم الاستمتاع بوطء أو نحوه، ويجري ذلك فِي كل ما علق فيه التحريم والتحليل بالأعيان.

تنبيه:

قال ابن الحصار: من الناس من جعل الْمُجمل والْمُحتمل بإزاء الشيء واحد.

قال: والصواب أن الْمُجمل: اللفظ المبهم: الذي لا يفهم المراد منه، والْمُحتمل: اللفظ الواقع بالوضع الأول على معنيين مفهومين فصاعدًا، سواء كان حقيقة فِي كلها أو بعضها.

قال: والفرق بينهما: أن الْمُجمل يدل على أمور معروفة، واللفظ مشترك متردد بينهما، والمبهم لا يدل على أمر معروف، مع القطع بأن الشارع لَم يفوض لأحد بيان الْمُجمل؛ بخلاف الْمُحتمل.

النوع الخمسون[٤٣٠] فِي مطلقه ومقيده[٤٣١]

المطلق: الدال على الماهية بلا قيد، وهو مع القيد كالعام مع الخاص.

قال العلماء: متَى وجد دليل على تقييد المطلق؛ صير إليه، وإلا؛ فلا، بل يبقى المطلق على

---

(٤٢٦)قال في غاية النهاية :" حسن لغيره: أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٨/٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٨) من طريق ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال:" قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل". وإسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف، وله شواهد قواه بها الألباني في الإرواء (٨١/٨-٨٣رقم٢٤٣٠)"اهـ.

(٤٢٧) سورة المائدة: ٦.

(٤٢٨) قال في غاية البيان :" أخرجه مسلم في الصحيح (رقم٢٧٤) كتاب الطهارة باب الْمَسْح على النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ :" أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ"اهـ.

(٤٢٩) سورة النساء: ٤٣.

(٤٣٠) **هو النوع التاسع والأربعون على ترتيب السيوطي.**

(٤٣١) انظر "البرهان" للزركشي (٢/ ١٥- ١٧).

إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب.

والضابط: أن الله إذا حكم فِي شيء بصفة أو شرط ثُمَّ ورد حكم آخر مطلقًا؛ نظر، فإن لَم يكن له أصل يُرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد؛ وجب تقييده به، وإن كان له أصل يرد [إليه] غيره؛ لَم يكن رده إلَى أحدهما بأولى من الآخر.

فالأول: مثل اشتراط العدالة فِي الشهود على الرجعة والفراق والوصية فِي قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤٣٢]، وقوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤٣٣]، وقد أطلق الشهادة فِي البيوع وغيرها فِي قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[٤٣٤]، والعدالة شرط فِي الجميع.

ومثل تقييده ميراث الزوجين بقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٤٣٥]، وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، وكذلك ما أطلق من المواريث؛ كلها بعد الوصية والدَّين.

وكذلك ما اشترط فِي كفارة القتل من الرقبة المؤمنة، وإطلاقها فِي كفارة الظهار واليمين، والمطلق كالمقيد فِي وصف الرقبة.

وكذلك تقييد الأيدي بقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٤٣٦] فِي الوضوء، وإطلاقه فِي التيمم.

وتقييد إحباط العمل بالردة بالموت على الكفر فِي قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[٤٣٧] الآية، وأطلق فِي قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٤٣٨].

وتقييد تحريم الدم المسفوح فِي الأنعام، وأطلق فيما عداها.

فمذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد فِي الجميع، ومن العلماء من لا يحمله، ويجوز إعتاق الكافر فِي كفارة الظهار واليمين، ويكتفي فِي التيمم بالمسح إلَى الكوعين، ويقول: إن الردة تُحبط العمل بمجردها.

والثاني: مثل تقييد الصوم بالتتابع فِي كفارة القتل والظهار، وتقييده بالتفريق فِي صوم التمتع، وأطلق كفارة اليمين وقضاء رمضان، فيبقى على إطلاقه من جوازه مفرقًا ومتتابعًا، لا يُمكن حمله عليهما؛ لتنافي القيدين، وهما التفريق والتتابع، و[لا يُمكن حمله] على أحدهما لعدم المرجح.

---

(٤٣٢) سورة الطلاق: ٢.

(٤٣٣) سورة المائدة: ١٠٦.

(٤٣٤) سورة النساء: ٦٠.

(٤٣٥) سورة النساء: ١٢.

(٤٣٦) سورة المائدة: ٦.

(٤٣٧) سورة البقرة: ٢١٧.

(٤٣٨) سورة المائدة: ٥.

تنبيهان:

الأول: إذا قلنا بحمل المطلق على المقيد: هل هو من وضع اللغة أو بالقياس؟ مذهبان، وجه الأول: أن العرب من مذهبها استحباب الإطلاق؛ اكتفاء بالقيد، وطلبًا للإيجاز والاختصار.

الثاني: ما تقدم محله إذا كان الحكمان بمعنًى واحد، وإنَّما اختلفا فِي الإطلاق والتقييد، فأما إذا حكم فِي شيء بأمور ثُمَّ فِي آخر ببعضها وسكت فيه عن بعضها؛ فلا يقتضي الإلحاق؛ كالأمر بغسل الأعضاء الأربعة فِي الوضوء وذكر فِي التيمم عضوين، فلا يقال بالحمل ومسح الرأس والرجلين بالتراب فيه أيضًا، وكذلك ذكر العتق والصوم والإطعام فِي كفارة الظهار، واقتصر فِي كفارة القتل على الأولين ولَم يذكر الإطعام، فلا يقال بالحمل وإبدال الصيام بالطعام.

النوع الحادي والخمسون[٤٣٩] فِي منطوقه ومفهومه

المنطوق: ما دل عليه اللفظ فِي محل النطق:

– فإن أفاد معنًى لا يحتمل غيره؛ فالنص؛ نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾[٤٤٠].

وقد نُقل عن قوم من المتكلمين أنَّهم قالوا بندور النص جدًّا فِي الكتاب والسنة.

وقد بالغ إمام الحرمين وغيره فِي الرد؛ قال: لأن الغرض من النص الاستقلال بإفادة الْمَعنَى على قطع مع انْحسام جهات التأويل والاحتمال، وهذا، وإن عز حصوله بوضع الصيغ ردًّا إلَى اللغة، فما أكثره مع القرائن الحالية والْمقالية. اهـ.

– أو مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحًا؛ فالظاهر؛ نحو: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٤٤١]؛ فإن الباغي يُطلق على الجاهل وعلى الظالِم، وهو فيه أظهر وأغلب. [و] نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٤٤٢]؛ فإنه يقال: للانقطاع طهر وللوضوء والغسل، وهو في الثاني أظهر.

– وإن حمل على المرجوح لدليل؛ فهو تأويل، ويسمى المرجوح الْمَحمول عليه مؤولاً؛ كقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[٤٤٣]؛ فإنه يستحيل حمل المعية على القرب بالذات، فتعين صرفه عن ذلك

---

(٤٣٩) **هو النوع الخمسون على ترتيب السيوطي**.

(٤٤٠) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤٤١) سورة البقرة: ١٧٣، سورة الأنعام: ١٤٥، سورة النحل: ١١٥.

(٤٤٢) سورة البقرة:٢٢٢.

(٤٤٣) سورة الحديد: ٤، ودعوى التأويل هنا غير مسلَّمة، بل ما ذكر أنه تأويل هو الظاهر، وانظر رسالة: "علاقة الإثبات والتفويض" (ص ٨١ – ٨٣).

وحمله على القدرة والعلم والحفظ والرعاية. وكقوله: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾(٤٤٤)؛ فإنه يستحيل حمله على الظاهر؛ لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة، فيحمل على الخضوع وحسن الخلق.

– وقد يكون مشتركًا بين حقيقتين، أو حقيقة ومجاز، ويصح حمله عليهما جميعًا، فيحمل عليهما جميعًا، سواء قلنا بجواز استعمال اللفظ فِي معنييه أو لا، ووجهه على هذا أن يكون اللفظ قد خوطب به مرتين: مرة أريد هذا، ومرة أريد هذا، ومن أمثلته: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾(٤٤٥)؛ فإنه يحتمل: ولا يضارر الكاتب والشهيد صاحب الحق بجور فِي الكتابة والشهادة. و: لا يضارَر؛ بالفتح؛ أي: لا يضارهما صاحب الحق بإلزامهما ما لا يلزمهما، وإجبارهما على الكتابة والشهادة.

– ثُمَّ إن توقفت صحة دلالة اللفظ على إضمار؛ سميت دلالة اقتضاء؛ نحو: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾(٤٤٦)؛ أي: أهلها.

– وإن لَم تتوقف، ودل اللفظ على ما لَم تُقصد به؛ سميت دلالة إشارة؛ كدلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾(٤٤٧) على صحة صوم من أصبح جنبًا؛ إذ إباحة الجماع إلَى طلوع الفجر تستلزم كونه جنبًا فِي جزء من النهار. وقد حكي هذا الاستنباط عن مُحمَّد بن كعب القرظي.

فصل

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا فِي محل النطق.

وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فالأول: ما يوافق حكمه المنطوق.

– فإن كان أولى؛ سمي فحوى خطاب؛ كدلالة: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾(٤٤٨) على تحريم الضرب؛ لأنه أشد.

وإن كان مساويًا؛ سمي: لحن الخطاب؛ أي: معناه؛ كدلالة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾(٤٤٩) على تحريم الإحراق؛ لأنه مساوٍ للأكل فِي الإتلاف.

واختُلف؛ هل دلالة ذلك قياسية أو لفظية، مجازية أو حقيقية؟ على أقوال بيناها فِي كتبنا

---

(٤٤٤) سورة الإسراء: ٢٤.

(٤٤٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤٤٦) سورة يوسف: ٨٢.

(٤٤٧) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤٤٨) سورة الإسراء: ٢٣.

(٤٤٩) سورة النساء: ١٠.

الأصولية.

والثاني: ما يخالف حكمه المنطوق.

وهو أنواع:

- مفهوم صفة؛ نعتًا كان أو حالاً أو ظرفًا أو عددًا. نحو: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٤٥٠)، مفهومه أن غير الفاسق لا يجب التبين في خبره، فيجب قبول خبر الواحد العدل.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(٤٥١)؛ أي: فلا يصح الإحرام به في غيرها.

﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾(٤٥٢)؛ أي: فالذكر عند غيره ليس محصلاً للمطلوب.

﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾(٤٥٣)؛ أي: لا أقل ولا أكثر.

- و[مفهوم] شرط؛ نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾(٤٥٤)؛ أي: فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن.

- و[مفهوم] غاية؛ نحو: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(٤٥٥)؛ أي: فإذا نكحته تحل للأول بشرطه.

- و[مفهوم] حصر؛ نحو: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾(٤٥٦)؛ أي: فغيره ليس بإله. ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾(٤٥٧)؛ أي: فغيره ليس بولي. ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾(٤٥٨)؛ أي: لا إلَى غيره، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾(٤٥٩)؛ أي: لا غيرك.

واختلف فِي الاحتجاج بِهذه المفاهيم على أقوال كثيرة، والأصح فِي الجملة أنَّها كلها حجة بشروط؛ منها:

- ألاَّ يكون المذكور خرج للغالب، ومن ثَمَّ لَم يعتبر الأكثرون مفهوم قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾(٤٦٠)؛ فإن الغالب كون الربائب فِي حجور الأزواج، فلا

---

(٤٥٠) سورة الحجرات: ٦.

(٤٥١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٤٥٢) سورة البقرة: ١٩٨.

(٤٥٣) سورة النور: ٤.

(٤٥٤) سورة الطلاق: ٦.

(٤٥٥) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤٥٦) سرة طه: ٩٨.

(٤٥٧) سورة الشورى: ٩.

(٤٥٨) سورة آل عمران: ١٥٨.

(٤٥٩) سورة الفاتحة: ٤.

(٤٦٠) سورة النساء: ٢٣.

مفهوم له؛ لأنه إنَّما خص بالذكر لغلبة حضوره فِي الذهن.

- وألاَّ يكون موافقًا للواقِع، ومن ثَمَّ لا مفهوم؛ كقوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾[٤٦١]، وقوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤٦٢]، وقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[٤٦٣]، والاطلاع على ذلك من فوائد معرفة أسباب النُّزول.

≅ فائدة:

قال بعضهم: الألفاظ إما أن تدل بِمنطوقها، أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتِها، أو بِمعقولِها المستنبط منها. حكاه ابن الحصار، وقال: هذا كلام حسن.

[**قال السيوطي:**] فالأول: دلالة المنطوق، والثاني: دلالة المفهوم، والثالث: دلالة الاقتضاء، والرابع: دلالة الإشارة.

النوع الثاني والخمسون[٤٦٤] فِي المحكم والمتشابه

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾[٤٦٥].

وقد حكى ابن حبيب النيسابوري فِي المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القرآن كله محكم؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ﴾.

الثاني: كله متشابه؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾.

الثالث -وهو الصحيح-: انقسامه إلَى محكم ومتشابه؛ للآية المصدر به.

والجواب عن الآيتين: أن المراد بإحكامه: إتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف إليه، وبتشابُهه: كونه يشبه بعضه بعضًا فِي الحق والصدق والإعجاز.

وقال بعضهم: الآية لا تدل على الحصر فِي شيئين؛ إذ ليس فيها شيء من طرقه، وقد قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤٦٦]، والْمُحكم لا تتوقف معرفته على البيان، والمتشابه لا يرجى بيانه[٤٦٧].

[تعريف المحكم والمتشابه:]

---

(٤٦١) سورة المؤمنون: ١١٧.

(٤٦٢) سورة آل عمران: ٢٨.

(٤٦٣) سورة النور: ٣٣.

(٤٦٤) **هو النوع الثالث والأربعون على ترتيب السيوطي.**

(٤٦٥) سورة آل عمران: ٧.

(٤٦٦) سورة النحل: ٤٤.

(٤٦٧) مراد المصنف -والله أعلم- أن يشير إلَى أن بعضهم يرى أن القرآن ليس فقط محكمًا ومتشابِهًا، بل هناك قسم ثالث، وهو ما طُلب من الرسول بيانه.

وقد اختلف فِي تعيين الْمُحكم والْمتشابه على أقوال:

فقيل: الْمُحكم: ما عرف المراد منه؛ إما بالظهور، وإما بالتأويل.

والْمتشابه: ما استأثر الله بعلمه؛ كقيام الساعة؛ وخروج الدجال، والحروف المقطعة فِي أوائل السور.

وقيل: المحكم: ما وضح معناه. والمتشابه: نقيضه.

وقيل: المحكم: ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا. والمتشابه: ما احتمل أوجهًا.

وقيل: المحكم: ما كان معقول الْمَعنَى. والمتشابه بخلافه؛ كأعداد الصلوات، واختصاص الصيام برمضان دون شعبان. قاله الماوردي.

وقيل: المحكم: ما استقل بنفسه. والمتشابه: ما لا يستقل بنفسه إلا بردِّه إلَى غيره.

وقيل: المحكم: ما تأويله تنْزيله. والمتشابه: ما لا يدرك إلا بالتأويل.

وقيل: المحكم: ما ولَم تكرر ألفاظه. والمتشابه: مقابله.

وقيل: المحكم: الفرائض والوعد والوعيد. والمتشابه: القصص والأمثال [وهو مروي عن: ابن عباس، ومجاهد، والربيع، والضحاك، وعكرمة، وقتادة] (٤٦٨).

---

(٤٦٨)قال في غاية البيان :" أثر ابن عباس: أخرجه ابن جرير في التفسير (٣/٨٩، ١٧٢) وابن أبي حاتم في التفسير (٢/٥٣١رقم٢٨٢٢) والنحاس في الناسخ (٣) والحارث في فهم القرآن (٣٢٧) وابن بطة في الإبانة (٢/٦٠٥رقم٧٨١)من طرق عن عبد الله بن صالح ثني معاوية عن علي عن ابن عباس :"المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله".

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٢/٦٦) لابن المنذر.

وإسناده حسن.

وأثر مجاهد : أخرجه عبد بن حميد في التفسير (٤/١٨٩-التغليق) وابن جرير في التفسير (٣/١٧٣) وابن بطة في الإبانة (٢/٦٠٨رقم٧٨٧) من طريقين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله {منه آيات محكمات} :" ما فيه من الحلال والحرام وما سوى ذلك فهو متشابه يصدق بعضه بعضاً".

صحيح لغيره.

والأثر علقه البخاري في الصحيح كتاب التفسير باب {منه آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ}.

وأثر الربيع: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢/٥٩٢رقم٣١٧٠) حدثنا أبي ثنا عمرو بن رافع ثنا سليمان بن عامر عن الربيع في قوله {آيات محكمات} قال:" هي الآمرة والزاجرة".

وإسناده حسن.

وأخرج ابن جرير في التفسير (٣/١٧٣) حدثنا المثنى ثنا إسحاق ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات} قال :" المحكمات الناسخ الذي يعمل به والمتشابهات المنسوخ الذي لا يعمل به ويؤمن به".

وإسناده ضعيف؛ فيه: أبو جعفر الرازي، صدوق سيء الحفظ.

[**أنواع المتشابه من جهة أسبابه:**]

وقال الراغب فِي "مفردات القرآن"(٤٦٩): الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب: محكم على الإطلاق، ومتشابه على الإطلاق، ومحكم من وجه متشابه من وجه.

فالمتشابه بالجملة ثلاثة أضرب: متشابه من جهة اللفظ فقط، ومن جهة الْمَعنَى فقط، ومن جهتهما.

- **فالأول:** ضربان:

أحدهما: يرجع إِلَى الألفاظ المفردة: إما من جهة الغرابة؛ نحو: (الأب)، و(يزفون). [وإما من جهة](٤٧٠) الاشتراك [فِي اللفظ](٤٧١)؛ كاليد واليمين.

وثانيهما: يرجع إِلَى جملة الكلام المركب، وذلك ثلاثة أضرب:

ضرب لاختصار الكلام؛ نحو: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾(٤٧٢).

وضرب لبسطه؛ نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾(٤٧٣)؛ لأنه لو قيل: ليس مثله شيء؛ كان أظهر للسامع.

وضرب لنظم الكلام؛ نحو: ﴿أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا ۜ قَيِّمًا﴾(٤٧٤)؛ تقديره: أنزل على عبده الكتاب قيمًا، ولَم يجعل له عوجًا.

- **والمتشابه من جهة الْمَعنَى:** أوصاف الله تعالى(٤٧٥) وأوصاف القيامة؛ فإن تلك الأوصاف

وأثر الضحاك: أخرج ابن جرير في التفسير (١٧٣/٣) من طرق عن الضحاك في قوله {منه آيات محكمات} قال:" ما لم ينسخ وأخر متشابهات قال ما قد نسخ".

صحيح لغيره.

وأثر قتادة: أخرجه ابن جرير في التفسير (١٧٢/٣) حدثنا بشر ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب} :"والمحكمات الناسخ الذي يعمل به ما أحل الله فيه حلاله وحرم فيه حرامه وأما المتشابهات فالمنسوخ الذي لا يعمل به ويؤمن به".

وإسناده حسن"اهـ.

(٤٦٩) (ص ٢٥٤).

(٤٧٠) من "المفردات" (ص ٢٥٤).

(٤٧١) من "المفردات" (ص ٢٥٤).

(٤٧٢) سورة النساء: ٣.

(٤٧٣) سورة الشورى: ١١.

(٤٧٤) سورة الكهف: ١- ٢.

(٤٧٥) أوصاف الله من جهة الْمَعنَى ليست متشابهة، بل هي معلومة بحسب اللسان العربي، وإنَّما الكيفية هي الَّتِي لا تُعلم؛ كما قالت أم سلمة ومالك وغيرهما: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول". راجع رسالة: "علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين" للدكتور رضا نعسان معطي.

لا تُتصور لنا؛ إذ كان لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسه، أو ليس من جنسه.

- والمتشابه من جهتهما [من جهة اللفظ والمعنى جميعًا][٤٧٦] خمسة أضرب:

الأول: من جهة الكمية؛ كالعموم والخصوص؛ نحو: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾.

والثاني: من جهة الكيفية؛ كالوجوب والندب؛ نحو: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

والثالث: من جهة الزمان؛ كالناسخ والمنسوخ؛ نحو: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾.

والرابع: من جهة المكان، والأمور الَّتِي نزلت فيها؛ نحو: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾، ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾؛ فإن من لا يعرف عادتَهم فِي الجاهلية يتعذر عليه تفسير هذه الآية.

والخامس: من جهة الشروط الَّتِي يصح بِها الفعل ويفسد؛ كشروط الصلاة والنكاح.

قال: وهذه الجملة إذا تُصورت؛ عُلم أن كل ما ذكره المفسرون فِي تفسير المتشابه لا يخرج عن هذه التقاسيم.

فصل

[هل يعلم المتشابه؟]

اختُلف؛ هل المتشابه مِمَّا يُمكن الاطلاع على علمه أو لا يعلمه إلا الله؟

على قولين: منشؤهما: الاختلاف فِي قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾[٤٧٧]؛ هل هو معطوف و﴿يَقُولُونَ﴾ حال؟ أو مبتدأ خبره ﴿يَقُولُونَ﴾ والواو للاستئناف؟

وعلى الأول طائفة يسيرة؛ منهم مجاهد، وهو رواية عن ابن عباس[٤٧٨].

---

(٤٧٦) من "المفردات" (ص ٢٥٤).

(٤٧٧) سورة آل عمران: ٧.

(٤٧٨)قال في غاية البيان :" أثر ابن عباس: أخرجه ابن جرير في التفسير (١٨٣/٣) والأنباري في الأضداد (٤٢٤) من طريقين عن أبي عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال:" أنا ممن يعلم تأويله".

وإسناده صحيح.

وأثر مجاهد: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٧٩/١رقم٧١) ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن وأخرجه ابن جرير في التفسير (١٨٣/٣) والأنباري في الأضداد (٤٢٤) والنحاس في القطع والإتناف (١٢٦/١) وأبو عمرو الداني في المكتفى (١٩٦) من طريقين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد :"{والراسخون في العلم} يعلمون تأويله ويقولون آمنا به".

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد بن حميد في التفسير (١٨٩/٤-التغليق) وابن جرير في التفسير (١٨٣/٣) من طريقين عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد {والراسخون في العلم} :" يعلمون تأويله ويقولون آمنا به".

وإسناده صحيح.

واختار هذا القول النووي فقال فِي "شرح مسلم": إنه الأصح؛ لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلَى معرفته.

وقال ابن الحاجب: إنه الظاهر.

وأما الأكثرون من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم -خصوصًا أهل السنة-؛ فذهبوا إلَى الثاني، وهو أصح الروايات عن ابن عباس(٤٧٩).

قال ابن السمعاني: لَم يذهب إلَى القول الأول إلا شرذمة قليلة، واختاره العتبِي. قال: وقد كان يعتقد مذهب أهل السنة، لكنه سها فِي هذه المسألة قال: ولا غرو؛ فإن لكل جواد كبوة، ولكل عالِم هفوة.

[قال السيوطي:] ويدل لصحة مذهب الأكثرين: ما أخرجه عبد الرزاق فِي تفسيره والحاكم فِي "مستدركه" عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَ يَقُول الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ**﴾(٤٨٠)»(٤٨١)، فهذا يدل على أن الواو للاستئناف؛ لأن هذه الرواية، وإن لَم تثبت بها القراءة، فأقل درجتها أن تكون خبرًا بإسناد صحيح إلَى ترجمان القرآن، فيقدَّم كلامه فِي ذلك على من دونه.

ويؤيد ذلك أن الآية دلت على ذم متبعي المتشابه ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة، وعلى مدح الذين فوضوا العلم إلَى الله وسلموا إليه كما مدح الله المؤمنين بالغيب.

وأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة؛ قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلَى قوله: ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. قالت: قال رسول الله ﷺ: **فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمى الله فاحذرهم**»(٤٨٢).

والأثر علقه البخاري في الصحيح كتاب التفسير باب {منه آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ}"اهـ.

(٤٧٩) قال في غاية البيان :" هي الرواية التالية"اهـ.

(٤٨٠) سورة آل عمران: ٧.

(٤٨١)قال في غاية البيان :" صحيح:

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١١٦/١) ومن طريقه ابن جرير في التفسير (١٨٢/٣) وكذا الأنباري في الأضداد (٤٢٦) وكذا النحاس في القطع والإتناف (١٢٤/١) وأخرجه الحاكم في المستدرك(٣١٧/٢) وأبو عمرو الداني في المكتفى (١٩٥) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقرؤها {وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به}"

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (١٥٠/٢) لعبد بن حميد وابن المنذر.

وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"

وقال الحافظ في فتح الباري (٢١٠/٨) :" إسناد صحيح"اهـ.

(٤٨٢) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٢٧٣) كتاب التفسير باب {منه آيات محكمات} ومسلم في الصحيح (رقم٢٦٦٥) في كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن". وانظر:

وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي مالك الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خلال: أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغي تأويله وما يعلم تأويله إلا الله....**» الحديث(٤٨٣).

أخرج الحاكم عن ابن مسعود عن النَّبي ﷺ؛ قال: «**كان الكتاب الأول ينْزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: زاجر وآمر، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال؛ فأحلِّوا حلاله وحرِّموا حرامه، وافعلوا ما أُمرتم به، وانتهوا عما نُهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾**»(٤٨٤).

جامع الأصول (٢/ ٦٣) لابن الأثير"اهـ.

(٤٨٣) قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٩٣رقم٣٤٤٢) حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثني أبي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: انقطاع فرواية شريح عن أبي مالك الأشعري مرسلة، كما في جامع التحصيل (١٩٥) للعلائي.

قال ابن كثير في التفسير (١/٣٤٧) :"غريب جداً".

وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (رقم٨٤).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢٨) :" فيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، و لم يسمع من أبيه"اهـ.

(٤٨٤)قال في غاية البيان :" حسن : أخرجه أبو يعلى في المسند (١٤/٣٣١رقم٣٤٧٩-المطالب) وعنه ابن حبان في الصحيح (٣/٢٠رقم٧٤٥) وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٨/١١٥، ١١٦) الحاكم في المستدرك (١/٧٣٩) و(٢/٣١٧) وابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٧٥) والهروي في ذم الكلام (٣/٢٢٤رقم٥٥٧) من طريقين عن حيوة بن شريح عن عقيل بن خالد عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن ابن مسعود عنه به.

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٢/١٤٩) لأبي نصر السجزي في الإبانة

قال الحاكم :" هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

وقال ابن عبد البر:" هذا حديث عند أهل العلم لا يثبت؛ لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا، ويرويه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود وابنه سلمة ليس ممن يحتج به".

وتعقب الحافظ في فتح الباري (٩/٢٩) تصحيح ابن حبان والحاكم بقوله :" وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود".

واختلف في إسناده فأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٨/١١٦) حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سلمة بن أبي سلمة عن النبي ﷺ و لم يذكر ابن مسعود .

وأخرج البيهقي فِي "الشعب" نحوه من حديث أبي هريرة(٤٨٥).

قال الطحاوي:" اختلف حيوة والليث على عقيل في إسناد هذا الحديث فرواه كل واحد منهما عنه على ما ذكرناه في روايته إياه عنه قال وكان أهل العلم بالأسانيد يدفعون هذا الحديث؛ لانقطاعه في إسناده، ولأن أبا سلمة لا يتهيأ في سنه لقاء عبد الله بن مسعود ولا أخذه إياه عنه".

وعلق عليه الألباني بقوله في السلسلة الصحيحة (١٣٤/٢) بقوله :" في إسناد طريق الليث عبد الله بن صالح، وفيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك فرواية حيوة أصح، لكنها منقطعة لما ذكره الطحاوي من عدم سماع أبي سلمة من ابن مسعود، فقد مات هذا سنة (٣٢)، وهي السنة التي مات فيها عبد الرحمن بن عوف والد أبي سلمة، وقد ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغره. فهذه هي علة الحديث: الانقطاع".

وجاء موقوفاً له حكم الرفع عن ابن مسعود :

أخرجه أحمد في العلل (٥٧٥/٢رقم٣٧٢٣) والنسائي في السنن الكبرى (٤/٥رقم٧٩٨٤) من طريقين عن سفيان عن الوليد عن القاسم بن حسان عن فلفلة الجعفي عن ابن مسعود عنه به موقوفاً.

خالف الثوري زهير فسمى القاسم بن حسان: عثمان بن حسان: وذلك فيما أخرجه أحمد في المسند (٤٤٥/١) وفي العلل (٥٧٦/٢رقم٣٧٢٥) وابن شبة في أخبار المدينة (١٢٥/٢رقم١٧٤٤) وابن أبي داود في المصاحف (٦٩/١رقم٥٥) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٢/٣٣) وأخرجه الشاشي في المسند (٣٠٤/٢رقم٨٨١) من طرق عن زهير عن الوليد بن قيس عن عثمان بن حسان العامري عن فلفلة الجعفي عن ابن مسعود موقوفاً .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٨/٦) :"عثمان بن حسان العامري، ويقال: القاسم بن حسان، وبعثمان أشبه روى عن فلفلة الجعفي روى عنه أبو همام الوليد بن قيس سمعت أبي يقول ذلك".

وذهب الدارقطني في العلل (٢٣٦/٥) إلى أن قول الثوري: القاسم، أشبه

قلت: ومما يؤيد قول الدارقطني ما رواه الإمام أحمد في العلل (٥٧٦/٢رقم٣٧٢٤) حدثنا أبو أسامة بحفظه أخبرني سفيان وزهير عن الوليد بن قيس عن القاسم بن حسان عن فلفلة الجعفي عن ابن مسعود عنه به .

فهنا وافق زهير الثوري في تسميته بالقاسم.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٤/٢) :"هذا إسناد جيد موصول، رجاله كلهم ثقات معروفون غير فلفلة هذا واسم أبيه عبد الله أورده ابن أبي حاتم (٩٢/٢/٣-٩٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "ثقات التابعين" (١٨٥/١) وروى عنه جماعة من الثقات كما في "التهذيب"، و يمكن أن يكون فلفلة هذا هو الواسطة في رواية هذا الحديث بين أبي سلمة وابن مسعود. وبالجملة فالحديث حسن عندي بهذه الطريق. والله أعلم"اهـ.

(٤٨٥)قال في غاية البيان :" ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٦/٦رقم٢٩٩١٢) وعنه أبو يعلى في المسند (٤٣٦/١١رقم٦٥٦٠) حدثنا ابن إدريس عن المقبري عن جده عن أبي هريرة عنه به .

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: المقبري واسمه عبد الله بن سعيد، متروك.

وقد اضطرب في روايته، فهنا قال: عن جده، وقال مرة: عن أبيه:

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مرفوعًا: «**أُنزل القرآن على أربعة أحرف: حلال وحرام لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير تفسره العرب، وتفسير تفسره العلماء، ومتشابه لا يعلمه إلا الله، ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب**»(٤٨٦).

ثم أخرجه من وجه آخر عن ابن عباس موقوفًا بنحوه(٤٨٧).

وأخرج أيضًا عن عائشة؛ قالت: «كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمتشابهه ولا

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (١٦٢/١رقم١٦١) والحاكم في المستدرك (٤٧٧/٢) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧/٢رقم٢٢٩٢) وأخرجه المستغفري في فضائل القرآن (١٨٦/١، ٣٣١رقم٣٦٩،٩٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧/٢رقم٢٢٩١،٢٢٩٣) والهروي في ذم الكلام (٢٢٩/٣رقم٥٦٠) من طرق عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عنه به.

ومرة قال: عن أبيه أو عن جده على الشك:

أخرجه أحمد بن منيع في المسند (٤١٧/١٤رقم٣٥٠٨-المطالب) حدثنا أبو معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه أو عن جده عن أبي هريرة عنه به.

ومرة قال : عن أبيه عن جده من غير شك:

أخرجه ابن الأنباري في الايضاح (١٥/١رقم٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٧٧/٨) والسلفي في معجم السفر (٢٤٩رقم٨١٩) من طريقين عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة عنه به .

قال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده (٣٦٥/١٠-٣٦٧) :" قول من قال عن أبيه أشبه، والاختلاف من عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ضعيف ذاهب".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٧) :" فيه عبدالله بن سعيد المقبري، وهو متروك".

وضعفه جداً الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٢٣/٣رقم١٣٤٦) "اهـ.

(٤٨٦)قال في غاية البيان :" ضعيف جداً: أخرجه ابن جرير في التفسير (٧٦/١) حدثني يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي أخبرنا ابن وهب سمعت عمرو بن الحارث عن الكلبيّ عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس عنه به .

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه : الكلبي متهم بالكذب، وفيه: أبو صالح باذام، ضعيف.

قال ابن جرير :"في إسناده نظر".

وضعفه السيوطي في الإتقان (٤٨٠/٢) "اهـ.

(٤٨٧)قال في غاية البيان :" حسن: أخرجه الفريابي في القدر (٢٢٩رقم٤١٤) ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (٣١٠/١رقم٣٤٥) وابن جرير في التفسير (٥٧/١) وابن المنذر (١٥١/٢-الدر المنثور) والأنباري في الايضاح (١٠١/١رقم١١٩) والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٢/٢رقم١٣٨٥) وأبوالقاسم الحرفي في الفوائد والصحاح والغرائب (١٠٧رقم٥٦) من طرق عن ابن عباس :" أن التفسير على أربعة أنواع : وجه تعرفه العرب من لغتها، وتفسير لا يعذر أحد بجهله، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله "اهـ.

يعلمونه»[٤٨٨].

وأخرج أيضًا عن أبِي الشعثاء وأبي نَهيك قالا: «إنكم تصلون هذه الآية وهي مقطوعة»[٤٨٩].

وأخرج الدارمي عن عمر بن الخطاب؛ قال: «إنه سيأتيكم ناس يجادلونكم بِمتشابِهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»[٤٩٠].

[**قال السيوطي**:] فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن المتشابه مِمَّا لا يعلمه إلا الله، وأن الخوض فيه مذموم، وسيأتي قريبًا زيادة على ذلك.

قال الطيبِي: المراد بالْمُحكم: ما اتضح معناه، والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذي يقبل معنَى: إما أن يحتمل غيره أو لا، والثاني: النص، والأول؛ إما أن تكون دلالته على ذلك الغير أرجح أو لا، والأول هو الظاهر، والثاني؛ إما أن يكون مساويه أو لا، والأول هو المجمل، والثاني المؤول، فالمشترك بين النص والظاهر هو الْمُحكم، والمشترك بين الْمُجمل والْمؤول هو المتشابه.

ويؤيد هذا التقسيم أنه تعالى أوقع المحكم مقابلاً للمتشابه.

---

(٤٨٨)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه ابن جرير في التفسير (١٨٢/٣) وابن أبي حاتم في التفسير (٥٩٩/٢رقم٣٢٠٨) من طريقين عن نافع عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت:" كان من رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه ومتشابهه و لم يعلموا تأويله".

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (١٥١/٢) إلى ابن المنذر"اهـ.

(٤٨٩)قال في غاية البيان :" حسن: أخرجه ابن جرير في التفسير (١٨٣/٣) حدثنا ابن حميد ثنا يحيى بن واضح ثنا عبيد الله عن أبي نهيك الأسدي عنه به .

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: محمد بن حميد الرازي، متروك.

وليس فيه ذكر أبي الشعثاء.

نعم: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٥٩٩/٢رقم٣٢٠٦) حدثنا عبد الله بن سعيد الاشج ثنا أبو تميلة أنبا أبو منيب عن أبي الشعثاء وأبي نهيك عنهما به .

وإسناده حسن "اهـ.

(٤٩٠)قال في غاية البيان :" حسن : أخرجه الدارمي في السنن (٦٢/١رقم١١٩) ومن طريقه الهروي في ذم الكلام (٣١/٢رقم١٩١) وأخرجه الآجري في الشريعة (١٠٣/١رقم٩١، ١٥١،١٠٠،٩٩) و(٢/رقم٧٦٦) وابن أبي زمنين في أصول السنة (٥٠رقم٧) وابن بطة في الإبانة (٢٥٠/١، ٣٥١رقم٨٣، ٣٥١) و(٦١٠/٢رقم٧٩٠) والمستغفري في فضائل القرآن (٣١٨/١رقم٣٥٦) وابن حزم في الإحكام (٢٥٧/٢) والخطيب في تاريخ بغداد(٢٨٦/١٤) وابن عبد البر في الجامع (١٢٣/٢) واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة(١٢٣/١رقم٢٠٢،٢٠١) والهروي في ذم الكلام (٣١/٢رقم١٩١) وقوام السنة في الحجة (٣١٣/١) من طرق عن عمر عنه به"اهـ.

قالوا: فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله، ويعضد ذلك أسلوب الآية، وهو الجمع مع التقسيم؛ لأنه تعالى فرق ما جمع فِي معنَى الكتاب بأن قال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ... وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[٤٩١]، وأراد أن يضيف إلى كل منهما ما شاء، فقال أولاً: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾[٤٩٢] إلَى أن قال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[٤٩٣]، وكان يُمكن أن يقال: وأما الذين فِي قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم، لكنه وضع موضع ذلك: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾؛ لإتيان لفظ (الرسوخ)؛ لأنه لا يحصل إلا بعد التتبع العام والاجتهاد البليغ، فإذا استقام القلب على طرق الإرشاد، ورسخ القدم فِي العلم؛ أفصح صاحبه النطق بالقول الحق، وكفى بدعاء الراسخين فِي العلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾... إلَى آخره شاهدًا على أن ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ مقابل لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾[٤٩٤]، وفيه إشارة إلَى أن الوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٤٩٥] تام، وإلَى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى، وأن من حاول معرفته هو الذي أشار إليه فِي الحديث بقوله: «**فاحذرهم**»[٤٩٦].

[أنواع المتشابه من جهة العلم به:]

قال الخطابي: الْمتشابه على ضربين.

أحدهما: ما إذا رُدَّ إلَى المحكم واعتُبر به عُرف معناه.

والآخر: ما لا سبيل إلَى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ، فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه، فيفتتنون.

وقال ابن الحصار: قسم الله آيات القرآن إلَى محكم ومتشابه، وأخبر عن الْمُحكمات أنَّها أم الكتاب؛ لأن إليها تُرد المتشابهات، وهي الَّتِي تعتمد فِي فهم مراد الله من خلقه فِي كل ما تَعبَّدهم به من معرفته وتصديق رسله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وبهذا الاعتبار كانت أمهات.

ثُمَّ أخبر عن الذين فِي قلوبهم زيغ أنَّهم هم الذين يتبعون ما تشابه منه، ومعنَى ذلك أن من لَم يكن على يقين من الْمُحكمات، وفِي قلبه شك واسترابة؛ كانت راحته فِي تتبع المشكلات المتشابهات.

ومراد الشارع منها: التقدم إلَى فهم الْمُحكمات، وتقديْم الأمهات، حتَّى إذا حصل

---

(٤٩١) سورة آل عمران: ٧.

(٤٩٢) سورة آل عمران: ٧.

(٤٩٣) سورة آل عمران: ٧.

(٤٩٤) سورة آل عمران: ٧.

(٤٩٥) سورة آل عمران: ٧.

(٤٩٦) قال في غاية البيان :" متفق عليه : سبق تخريجه في النوع الثاني والخمسين"اهـ.

اليقين ورسخ العلم؛ لَم تبل بِما أشكل عليك.

ومراد هذا الذي فِي قلبه زيغ: التقدم إلَى المشكلات، وفهم المتشابه قبل فهم الأمهات، وهو عكس المعقول المعتاد والمشروع.

ومثل هؤلاء مثل المشركين الذين يقترحون على رسلهم آيات غير الآيات الَّتِي جاءوا بها، ويظنون أنَّهم لو جاءتْهم آيات أخر لآمنوا عندها جهلاً منهم، وما علموا أن الإيْمان بإذن الله تعالى. انتهى.

قال الراغب فِي "مفردات القرآن"(٤٩٧): جميع المتشابه على ثلاثة أضرب:

- ضرب لا سبيل إلَى الوقوف عليه؛ كوقت الساعة، وخروج الدابة، ونحو ذلك.
- وضرب للإنسان سبيل إلَى معرفته؛ كالألفاظ الغريبة، والأحكام الغلقة.
- وضرب متردد بين الأمرين، يختص بِمعرفته بعض الراسخين فِي العلم، ويخفى على من دونَهم، وهو المشار إليه بقوله ﷺ لابن عباس: «**اللهم فقهه فِي الدين، وعلِّمه التأويل**»(٤٩٨).

وإذا عرفت هذه الجهة؛ عرفت أن الوقوف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(٤٩٩) ووصله بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾(٥٠٠) جائز(٥٠١)، وأن لكل واحد منهما وجهًا جسيمًا دل عليه

---

(٤٩٧) (ص ٢٥٤).

(٤٩٨) قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه البخاري في الصحيح (رقم١٤٣) كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء ومسلم في الصحيح (رقم٢٤٧٧) كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عباس عن عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال :" اللهم فقهه في الدين".

قال الحافظ في فتح الباري (١/١٧٠):"لم يقع عند مسلم في الدين".

وزيادة :"وعلمه التأويل" ليست في الصحيحين كما نبه عليه الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٢/٣١)، قال الحافظ في فتح الباري (١/١٧٠) :"وهو كما قال".

وبزيادة "وعلمه التأويل": أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٨٣رقم٣٢٢٢٣) ومن طريقه ابن حبان في الصحيح (١٥/٥٣١رقم٧٠٥٥) وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٣٦٥) وإسحاق بن راهوية في المسند (٤/٢٣٠رقم٢٠٣٨) وأحمد في المسند (١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٣٥) وفي فضائل الصحابة لابن حنبل (٢/٩٥٥، ٩٥٦، ٩٦٣رقم١٨٥٦، ١٨٥٨،١٨٨٢) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٢٦٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٢٨٧رقم٣٨٠) والحاكم في المستدرك (٣/٦١٥) والضياء في المختارة (١٠/٢٢١رقم٢٣٣) من طريقين عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عنه به .

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٢٨٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٢٨٧رقم٣٨١) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٥٨رقم١٢٤٦٦) من طريقين عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عنه به نحوه.

قال الحاكم :"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"اهـ.

(٤٩٩) سورة آل عمران: ٧.

(٥٠٠) سورة آل عمران: ٧.

التفصيل المتقدم. انتهى.

فصل [هل آيات الصفات من المتشابه؟!]

من المتشابه آيات الصفات[٥٠٢] (!) ولابن اللبان فيها تصنيف مفرد؛ نحو: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[٥٠٣]، ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾[٥٠٤]، ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾[٥٠٥]، ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾[٥٠٦]، ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾[٥٠٧]، ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[٥٠٨].

وجمهور أهل السنة -منهم السلف وأهل الحديث- على الإيْمان بِها، وتفويض معناها المراد منها إلَى الله تعالى، ولا نفسرها، مع تنْزيهنا له عن حقيقتها[٥٠٩].

وذهبت طائفة من أهل السنة[١١] (!) إلى أننا نؤولها على ما يليق بجلاله تعالى، وهذا مذهب الخلف.

وكان إمام الحرمين يذهب إليه، ثم رجع عنه، فقال في الرسالة "النظامية": الذي نرتضيه دينًا وندين الله به عقدًا: اتباع سلف الأمة؛ فإنَّهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها[٥١٠].

وقال ابن الصلاح: على هذه الطريقة مضى صدر الأمة وساداتُها، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقاداتُها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها ويأباها.

واختار ابن برهان مذهب التأويل؛ قال: ومنشأ الخلاف بين الفريقين؛ هل يجوز أن يكون فِي القرآن شيء لَم نعلم معناه، أو لا؟ بل يعلمه الراسخون فِي العلم[٥١١].

وتوسط ابن دقيق العيد، فقال: إذا كان التأويل قريبًا من لسان العرب: لَم ينكر، أو بعيدًا:

---

(٥٠١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٥/ ٢٣٤).

(٥٠٢) هذا إطلاق لا يصح، انظر مناقشته فِي "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٢٩٤).

(٥٠٣) سورة طه: ٥.

(٥٠٤) سورة القصص: ٨٨.

(٥٠٥) سورة الرحمن: ٢٧.

(٥٠٦) سورة طه: ٣٩.

(٥٠٧) سورة الفتح: ١٠.

(٥٠٨) سورة الزمر: ٦٧.

(٥٠٩) ليس هذا مذهب السلف، إنَّما هو مذهب الخلف، وهو يُمثل الأشاعرة لا أهل السنة والجماعة، انظر: "مجموع الفتاوى" (٦/ ٣٥٥)، ورسالة "العلاقة بين الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين".

(٥١٠) التفويض فِي معاني الأسْمَاء والصفات ليس مذهب السلف وأهل السنة والجماعة، فهم يقولون: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول"، فهم يفوضون فِي الكيف، ولا يفوضون فِي الْمَعنَى.

(٥١١) انظر فِي ذلك: "تأويل مشكل القرآن" (ص ٩٨).

توقفنا عنه وآمنا بمعناه على الوجه الذي أريد به مع التنْزيه.

قال: وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهرًا مفهومًا من تخاطب العرب: قلنا به من غير توقيف؛ كما فِي قوله تعالى: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[٥١٢]، فنحمله على حق الله وما يجب له.

[فائدة:

قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر البويطي: لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر عن أحد من أصحابه أو إجماع العلماء، هذا نصه][٥١٣].

خاتمة

أورد بعضهم سؤالاً، وهو أنه: هل للمحكم مزية على المتشابه أو لا؟ فإن قلتم بالثاني؛ فهو خلاف الإجماع، أو بالأول؛ فقد نقضتم أصلكم فِي أن جميع كلامه ﷻ سواء، وأنه منَزل بالحكمة.

وأجاب أبو عبد الله البكراباذي بأن المحكم كالمتشابه من وجه، ويخالفه من وجه: فيتفقان فِي أن الاستدلال بهما لا يُمكن إلا بعد معرفة حكمة الواضع وأنه لا يختار القبيح. ويختلفان فِي أن المحكم بوضع اللغة لا يحتمل إلا الوجه الواحد، فمن سمعه؛ أمكنه أن يستدل به فِي الحال، والمتشابه يحتاج إلَى فكرة ونظر ليحمله على الوجه المطابق، ولأن المحكم أصل، والعلم بالأصل أسبق ولأن المحكم يُعلم مفصلاً، والمتشابه لا يُعلم إلا مجملاً.

وقال بعضهم: إن قيل: ما الحكمة فِي إنزال المتشابه مِمَّن أراد لعباده البيان والهدى؟

قلنا: إن كان مِمَّا يُمكن علمه؛ فله فوائد:

- **منها:** الحث للعلماء على النظر الموجب للعلم بغوامضه، والبحث عن دقائقه؛ فإن استدعاء الهمم لمعرفة ذلك من أعظم القرب.

- **ومنها:** ظهور التفاضل وتفاوت الدرجات؛ إذ لو كان القرآن كله محكمًا لا يحتاج إلَى تأويل ونظر؛ لاستوت منازل الخلق، ولَم يظهر فضل العالِم على غيره.

وإن كان مِمَّا لا يمكن علمه؛ فله فوائد:

- **منها:** ابتلاء العباد بالوقوف عنده والتوقف فيه والتفويض والتسليم.
- والتعبد بالاشتغال به من جهة التلاوة؛ كالمنسوخ، وإن لَم يجز العمل بِما فيه.
- وإقامة الحجة عليهم؛ لأنه لَما نزل بلسانِهم ولغتهم وعجزوا عن الوقوف على معناه مع

---

(٥١٢) سورة الزمر: ٥٦.

(٥١٣) ذكرها السيوطي في النوع الثامن والسبعون.

بلاغتهم وأفهامهم؛ دل على أنه منَزل من عند الله، وأنه الذي أعجزهم عن الوقوف.

- **وقال بعضهم:** العقل مبتلى باعتقاد حقيقة المتشابه كابتلاء البدن بأداء العبادة؛ كالحكيم إذا صنف كتابًا أجمل فيه أحيانًا ليكون موضوع خضوع المتعلم لأستاذه، وكالملك يتخذ علامة يَمتاز بِها من يطلعه على سره.

- **وقيل:** لو لَم يُبتل العقل الذي هو أشرف البدن؛ لاستمر العالِم فِي أُبَّهة العلم على التمرد، فبذلك يستأنس إلَى التذلل بعز العبودية، والمتشابه هو موضوع خضوع العقول لبارئها استسلامًا واعترافًا بقصورها.

وفِي ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٥١٤]. تعريض للزائغين ومدح للراسخين؛ يعنِي: من لَم يتذكر ويتعظ ويخالف هواه؛ فليس من أولي العقول، ومن ثَمَّ قال الراسخون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[٥١٥]... إلَى آخر الآية، فخضعوا لباريهم لاستنْزال العلم اللدني بعد أن استعاذوا به من الزيغ النفساني.

قال الإمام فخر الدين[٥١٦]: إن العلماء[٥١٧] ذكروا لوقوع المتشابه فِي [القرآن] فوائد:

- **منها:** أنه يوجب مزيد المشقة فِي الوصول إلَى المراد، وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب.

- **ومنها:** أنه لو كان القرآن كله محكمًا؛ لَما كان مطابقًا إلا لمذهب واحد، وكان بصريحه مبطلاً لكل ما سوى المذهب، وذلك مِمَّا ينفر أرباب سائر المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه والانتفاع به، فإذا كان مشتملاً على المحكم والمتشابه؛ طمع صاحب كل مذهب أن يجد فيه ما يؤيد مذهبه وينصر مقالته، فينظر فيه جميع أرباب المذاهب، ويجتهد فِي التأمل فِيه صاحب كل مذهب، وإذا بالغوا فِي ذلك؛ صارت الْمُحكمات مفسرة للمتشابِهات، وبِهذا الطريق يتخلص المبطل من باطله، ويتصل إلَى الحق.

- **ومنها:** أن القرآن إن كان مشتملاً على المتشابه؛ افتقر إلَى العلم بطريق التأويلات وترجيح بعضها على بعض، وافتقر فِي تعلم ذلك إلَى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو والمعاني والبيان وأصول الفقه، ولو لَم يكن الأمر كذلك؛ لَم يحتج إلَى تحصيل هذه العلوم الكثيرة، وكان فِي إيراد المتشابه هذه الفوائد الكثيرة.

- **ومنها:** أن القرآن مشتمل على دعوة الخواص والعوام، وطبائع العوام تنفر فِي أكثر الأمر عن درك الحقائق، فمن سمع من العوام فِي أول الأمر إثبات موجود ليس بجسم ولا متحيز

---

(٥١٤) سورة آل عمران: ٧.

(٥١٥) سورة آل عمران: ٨.

(٥١٦) "التفسير الكبير/ مفاتيح الغيب" (٧/ ١٧٢).

(٥١٧) وانظر ما قاله ابن قتيبة فِي "تأويل مشكل القرآن" (ص ٨٦).

ولا مشار إليه[٥١٨]؛ ظن أن هذا عدم ونفي، ووقع في التعطيل، فكان الأصلح أن يخاطبوا بألفاظ دالة على بعض ما يناسب ما توهموه وتخيلوه، ويكون ذلك مخلوطًا على الحق الصريح[٥١٩]، فالقسم الأول: وهو الذي يخاطبون به في أول الأمر يكون من المتشابِهات، والقسم الثاني: وهو الذي يُكشف لهم في آخر الأمر من الْمُحكمات.

(٥١٨) ليس فِي القرآن ولا فِي السنة تعرض لإثبات أو نفي الجسم أو التحيز، وأما الجهة؛ فهي ثابتة لله تعالى، فهو مستوٍ على عرشه فوق سمواته، والرازي فخر الدين مثل بذلك على أصله المخالف فيه لأهل السنة والجماعة.

(٥١٩) هذا كلام باطل ساقط تتنَزه عنه الحنيفية السمحة، وهو طريقة أهل الوهم والتخييل، إحدى أقسام طريقة التبديل الَّتِي جرى عليها الرازي ومن تبعه، انظر رد هذا الباطل والكلام العاطل فِي "موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول" (١/ ٣٣ وما بعدها).